التَّسْهِيل

فِي عِلْمِ الْفَرائضِ والمَوَارِيثِ

وَفِقْهِ الوَصَايا

تأليف

محمود بن محمد

وفقه الله

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علي سيد المرسلين نبينا محمد اللهم صل عليه وعلي آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين .

أما بعد

فإن علم الفرائض والمواريث من أجلّ علوم الشريعة ، تتجلي فيه حكمة الله البالغة ، ورحمته الشاملة ، وعلمه الواسع ؛ فإنه قد أعطي كلَّ ذي حق حقه ، وقسم المواريث أحسن قسمة وأعدلها ما لو اجتمع من علي ظهر الأرض من إنس وجن ما عدلوا ولا اهتدوا إلي مثل هذه القسمة فسبحانه الحكيم العليم بشئون عباده وما يصلحهم في دنياهم وأخراهم ، وفي ذلك رحمة وذكري لقوم يؤمنون .

ومن الأخطاء المهلكة التي يقع فيها كثير من الناس أنهم لا يرجعون إلي أهل العلم في قسمة المواريث إذا مات لهم ميت ، فيقسمون علي هواهم ويعطون من لا يستحق شرعا ويحرمون من يستحق شرعا أو يزيدون في الأنصباء وينقصون .

والخطأ في ذلك دين علي الورثة بعضهم من بعض ، والدين معلوم خطورته فقد صح عن النبي صلي الله عليه وسلم أن كل شيء قد يغفر يوم التغابن إلا الدين فقال (يغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ) رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، ولم يصلّ علي من كان من الصحابة عليه ديناران فقط حتي قضي عنه أبو قتادة ، فعن جابر بن الله -رضي الله عنه- قال: مات رجل فغسّلناه وكفّناه وحنّطناه ووضعناه لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - حيث توضع الجنائز، عند مقام جبريل، ثم آذنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالصلاة عليه ، فجاء معنا فتخطى خطى ثم قال: لعل على صاحبكم دينا؟ قالوا: نعم ديناران، فتخلف وقال: صلوا على صاحبكم، فقال له رجل منا يقال له أبو قتادة: يا رسول الله هما علي، فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: هما عليك وفي مالك، والميت منها بريء؟ فقال: نعم، فصلى عليه، فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا لقي أبا قتادة يقول:ما صنعت الديناران؟ حتى كان آخر ذلك أن قال: قد قضيتهما يا رسول الله، قال: الآن حين بردت عليه جلده) رواه أحمد وغيره بإسناد حسن ، وإن كان هذا الحكم قد نسخ ؛ لما رواه الشيخان عن أبي هريرة – رضي الله عنه - " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، فَيَسْأَلُ : (هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا)، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً : صَلَّى ؛ وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ : (صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ) ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ ، قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ؛ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ .

فالدين أمره خطير ، وهذه الديون يتحملها من غلط واتبع هواه ويتحملها عنه ورثته وورثتهم .

لأن هذا الذي ضلّ في القسمة حرم أناسا وأعطي آخرين وهو مدين بكل فلس يقع في غير مستحقه ، فإذا مات وجب علي ورثته أن يؤدوا عنه دينه من تركته ؛ لأن الدين قبل الوصية وقبل تقسيم التركة بالإجماع ، فإذا لم يؤدوه عنه بقي دينا في ذمتهم هم وهكذا من يأتي بعدهم .

و تزداد الخطورة إذا كان الميراث ينتج عنه نماء متصل أو منفصل فعليه أن يحسب كل ما نما من التركة كأجرة ونحو ذلك ولو بقي سنين كثيرة فيحسبها ويؤديها ويعيدها إلي من يستحقها .

وتزداد وتزداد إذا كانت التركة كثيرة فتتراكم عليه الديون حتي تصل إلي مئات الآلاف وهو مأمور وجوبا أن يعيدها إلي مستحقيها وكذلك أولاده من بعده مأمورون بذلك حتي لا يكونوا آكلين لأموال المستحقين الدائنين بالباطل لأن الدين يسبق التركة .

فتأمل مدي خطورة عدم الرجوع إلي العلماء .

وهاك يا طالب العلم كتابا شاملا لعلم المواريث وفقه الوصايا راعيت فيه سهولة الشرح ، واختصار العبارة ، وأثبت فيه دليل كل مسألة ، وأكثرت فيه من المسائل والأمثلة ، وحررت فيه مسائل الخلاف وتوسعت في ذلك توسعا مرضيا ، وضمنته أحكام الوصايا تفصيليا ، وأحكام اللقيط ، وكذلك ميراث الخنثي ، و ما يتعلق بالميراث من أحكام النفقات و الولاء ، وهذه من الأبواب التي يتغاضي عن ذكرها لندرتها بعض العلماء ، ولكني ذكرتها حفظا للعلم وليكون الكتاب جامعا مانعا لأبواب المواريث والوصايا .

فالله اسأل أن يتقبل مني ، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وأن ينفع به الإسلام المسلمين ، إنه جواد كريم رؤوف رحيم ، وصلي الله وسلم علي نبينا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين .

مبادئ علم المواريث :

ومبادئ العلوم يجدر بالطالب أن يعلمها قبل دراسة العلم الذي يريد أن يتعلمه ؛ حتي يتصوره تصورا يمكنه من الولوج فيه وإلا فإن نوعا من الجهالة يقع عنده في تصور هذا العلم .

ومبادئ العلوم نظمها محمد بن علي الصبان فقال :

إنَّ مَبـــــادِئ كُلِّ فَنٍّ عَشَـــــرَه ... الحَـدُّ وَالموضــُـوعُ ثُمَّ الثَّمَرَه

وَنِسْــــبَةٌ وَفَضْـــلُهُ وَالوَاضِعْ ... وَالإسْمُ الِاسْتِمْدَادُ حُكْمُ الشَّارِعْ

مَسَائِلٌ والبَعْضُ بِالبَعْضِ اكْتَفَى ... وَمَنْ دَرَى الجَمِيعَ حَازَ الشَّرَفَا

وإليك بيانها :

١- حد علم الفرائض والمواريث : هو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث ، وهذا أحسن تعريف له لأنه يشمل الإرث بالفرض و التعصيب والرحم ، والفرائض جمع فريضة وهي في اللغة الواجب والمقدار ، وسميت بذلك ؛ لأنها فروض فرضها الله ، ونصيب كل وارث يسمي فرضا

٢- موضوعه : كيفية تقسيم التركة بين المستحقين من الورثة .

٣- ثمرته : العلم بكيفية تقسيم التركة بين المستحقين علي الوجه المأمور به شرعا ، وإيصال الحقوق إلي مستحقيها .

٤- فضله : يكفيه فضلا أن الله واضعه ، وقد وردت أحاديث في الحث علي تعلم الفرائض ، وأنه ينسي وأن الناس سيختلفون فيه فلا يجدون من يحكم بينهم فيها ، والأحاديث المذكورة في فضله لا يخلو أحدها من مقال إلا أن بعض العلماء حسنها لتعدد طرقها منها ما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال (تعلموا الفرائض فإنها من دينكم ، وهي أول ما ينسي) ، وبلفظ (تعلموا الفرض وعلموه فإنه نصف العلم ، وهو ينسي ، وهو أول شيء ينزع من أمتي) ، وما رواه الدارمي والدارقطني عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عه - أن النبي صلي الله عليه وسلم قال (تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض ، وإن العلم سيقبض حتي يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما) ، وما رواه الحاكم في مستدركه عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال (إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض ، وإذا لهوتم فالهوا بالرمي) .

وقد يراد بالفرائض التي أمرنا بتعلمها في هذه الأحاديث فروض الإسلام عامة لا المواريث خاصة ، وقوله بأنها نصف العلم فذلك لأن العلوم الشرعية تتعلق بالحياة والموت فهو بهذا المعني نصف العلم ، وبالمعني السابق تكون فروض الإسلام نصف العلم ويتبعها المستحبات ، وأما المحرمات وما يتبعها من المكروهات فهي النصف الآخر ، وقوله بأنه ينسي فيه إشارة إلي قوله صلي الله عليه وسلم فيما رواه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما (إنَّ اللَّهَ لا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، ولَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بقَبْضِ العُلَمَاءِ، حتَّى إذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فأفْتَوْا بغيرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وأَضَلُّوا) .

وقد وقع ما أخبر به الرسول صلي الله عليه وسلم ؛ فقد أُهمل هذا العلم ونسي ، فصار لا وجود لتعليمه في المساجد إلا نادرا ، ولا في مدارس المسلمين إلا في بعض الجهات التعليمية علي شكل ضعيف لا يفي بالغرض ولا يضمن بقاء هذا العلم .

٥- نسبته لغيره من العوم : هو من العلوم االشرعية ونسبته لغيره من العلوم التباين فهو علم برأسه له أصوله وله قواعده .

٦- واضعه : هو الله سبحانه وتعالي ، وأصول وقواعد المواريث ثلاث آيات في سورة النساء هي في قوله تعالي :

(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا)

والآية الثانية قوله تعالي

(وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ) .

والآية الثالثة قوله تعالي

(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ).

مع حديث ابن عباس المتفق عليه عن النبي صلي الله عليه وسلم

(ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولي رجل ذكر) .

وحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم

(لا يرث المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ) .

ونادرا ما تخرج مسائل المواريث عن هذه الأصول الخمسة إلا ما في مسألة العمريتين ومسائل أخري قليلة كميراث الجد مع الإخوة والمسألة المشتركة ، وسيأتي تفصيلها وبيان الخلاف فيها إن شاء الله تعالي وهي مع ذلك مندرجة تحت أصول عامة ، فقد ولد هذا العلم كاملا لا يزاد فيه ولا ينقص منه . وانتهت الآيات الثلاث بتذكير الناس بعلم الله الواسع وحكمته البالغة ؛ ففي الآية الأولي قال تعالي في فاصلتها (إن الله كان عليما حكيما) ، وفي الثانية (وصية من الله والله عليم حكيم) ، وفي الثالثة (والله بكل شيء عليم) .

فالله أعلم بمن يستحق ومن لا يستحق ، وهو أعلم سبحانه بالحق أين يوضع ، ولهذا قال تعالي (آباؤكم وابناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما) فمن أتي بقسمة غيرها فهو ضال ، وقسمته إنما هي مبنية علي جهل وظلم وهوي ، ولهذا قال تعالي متوعدا علي ذلك بعدها (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ)

فقوله (ومن يعص الله ورسوله) يعني في قسمة المواريث لأنها موضوع الآيات .

وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء والأطفال فجاء الإسلام ونقض هذه القسمة الجائرة الباطلة فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين "، وذلك أنه لما نـزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين، كرهها الناس أو بعضهم، وقالوا: " تعطى المرأة الربع والثمن، وتعطى الابنة النصف، ويعطى الغلام الصغير، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة!! اسكتوا عن هذا الحديث لعلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينساه، أو نقول له فيغيِّره ". فقال بعضهم: يا رسول الله، أنعطي الجارية نصف ما ترك أبوها، وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم، ونعطي الصبيَّ الميراث وليس يغني شيئًا؟! ، وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، لا يعطون الميراث إلا من قاتل، ويعطونه الأكبر فالأكبر. انتهي من تفسير الطبري

وكذلك جاهلية بعض هذا القرن ممن ينادي بمساواة الرجل بالمرأة في الميراث ! ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا ، والحكمة من ذلك أن الله - جل وعلا - أوجب على الرجل أن ينفق على المرأة وعلي أولادها وليس علي الأم من ذلك شيء ، ووجه إعطاء المرأة ما تُعطَى من الميراث أن يكون لها مال تنفق منه على نفسها إذا لم يُتَحْ لها الزواجُ، أو مات زوجها ولم يترك لها ما يقوم بحاجاتها وحاجة أولادها ، فهو من قبيل المال الاحتياطي لها وللأسرة .

وليست المرأة نصف الرجل مطلقا بل قد تتساوي معه كما في ميراث الأولاد لأم .

٧) اسمه : علم الفرائض ، أو علم الميراث ، أو علم المواريث ، والمواريث أعم من الفرائض ؛ لأن المواريث تشمل الميراث بالفرض والتعصيب والرحم ولكن يسميه بعضهم الفرائض لأنها الأصل ولا يعطي العصبات ولا الأرحام عند من يقول بتوريث الأرحام وهو القول الصحيح – وسيأتي بيان الخلاف فيها وبيان الراجح إن شاء الله تعالي – إلا بعد إعطاء أصحاب الفروض فروضهم وحقوقهم ، والعالم به فرضي أو فارض أو فرّاض أو فرائضي .

٨) حكم الشارع : تعلم الفرائض فرض كفاية ، و فرض عين علي المجتهد .

٩) استمداده : يستمد من الكتاب والسنة والإجماع .

١٠) مسائله : وهي كثيرة تأتي مفصلة إن شاء الله تعالي منها كون النصف للزوج والربع للزوجة والسدس للجدة إلي غير ذلك مما سيأتي في المسائل إن شاء الله تعالي .

- **ويتعلق بالتركة خمسة حقوق كالآتي بحسب الأوجب فالأوجب ، وما كان فيه خلاف في رتبته ذكرته**

١- مؤن التجهيز من ثمن التغسيل والكفن والحنوط وحفر البئر والحمل ، فهذا أولي من تقسيم التركة في مذهب الإمام أحمد فهي مقدمة عنده علي حقوق الدائنين فلو لم يكن للميت إلا ثمن التجهيز فنقول للدائنين لا شيء لكم وانتهت التركة بمؤن التجهيز واستدلوا علي ذلك بالأثر والنظر أما الأثر فبقول النبي صلي الله عليه وسلم في الذي وقصته راحلته حاجا : كفنوه في ثوبيه ولم يستفصل هل عليه دين أو لا ؟ ، وأما النظر فبالقياس علي وجوب سترته وتقديمها حال حياته فكذلك بعد مماته .

ومذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأبي حنيفة أن حقوق الدائنين مقدمة وأن التجهيز يكلف به أهله أو بيت المال وهو الأقرب لأن وجودها ووجوبها سابق علي وجوب الغسل والكفن .

٢- الحقوق والديون المتعلقة بعين التركة كحق البائع من تسلم المبيع و الديون الموثقة برهن ، فنبيع الرهن ونعطي الدائن منه حقه ، ويعود الباقي للتركة ، وهذه الديون مقدمة علي الديون المرسلة لتعلقها بعين التركة .

٣- الديون المرسلة غير الموثقة برهن بل هي متعلقة بذمة الميت ، سواء كانت حقوقا لله كالزكاة والكفارات ، أو حقوقا للآدميين كالقرض والأجرة ونحوها ، فهذه تسدد قبل تقسيم التركة ولكن بعد الديون الموثقة التي هي آكد من الديون المرسلة .

وإن لم تف التركة بجميع الديون المرسلة واجتمعت ديون لله وللآدمي، فهل نقدم دَين الآدمي، أو دَين الله، أو يشتركان؟

مثال ذلك :رجل مات وفي ذمته خمسة آلاف جنيه زكاة، وعليه لزيد خمسة آلاف، ولما توفي لم نجد إلا خمسة آلاف فقط، فالدين أكثر من التركة، فهل نصرف خمسة الآلاف في الزكاة؟ أو في دين الآدمي؟ أو يشتركان؟

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع : في هذه المسألة ثلاثة أقوال للعلماء:

فمنهم من قال :يُقضى دين الآدمي، فنعطي خمسة آلاف ـ التي هي التركة ـ لزيد، وعللوا ذلك بأن حق الله مبني على المسامحة، وهو ـ سبحانه وتعالى ـ غني عنا، وحق الآدمي مبني على المشاحة، وهو بحاجة إلى حقه، فيقدم.

ومنهم من قال :يقدم حق الله ـ عزّ وجل ـ لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم : (اقضوا الله، فالله أحق بالقضاء) ، وعلى هذا القول نخرج خمسة الآلاف التي هي التركة لأهل الزكاة .

ومنهم من قال : يشتركان؛ لأن كلًّا منهما دين في ذمة الميت فلا يفضل أحدهما على الآخر، وهذا هو المذهب عند الأصحاب ـ أعني الحنابلة رحمهم الله ـ وهو الصحيح .

إذاً ما هو الجواب عن قول الرسول صلّى الله عليه وسلّم : اقضوا الله، فالله أحق بالقضاء ؟

الجواب : أن معنى الحديث: إذا كان دين الآدمي يقضى فدين الله من باب أولى؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال» :أرأيتِ لو كان على أمكِ دين فقضيتيه أيجزئ عنها قالت :نعم، قال : اقضوا الله فالله أحق بالقضاء ، والمسألة لم ترد في حقين أحدهما لله والآخر للآدمي حتى نقول :إن الرسول صلّى الله عليه وسلّم حكم بأن دَين الله مقدم، إنما أراد الرسول صلّى الله عليه وسلّم القياس، فإذا كان دين الآدمي يقضى فالله أحق بالوفاء.

ونجيب عن القول الآخر، وهو أن حق الآدمي مبني على المشاحة والحاجة، بأن حق الله ـ عزّ وجل ـ يكون لعباد الله، فالزكاة ـ مثلاً ـ للمخلوقين وليست لله ـ عزّ وجل ـ، بمعنى أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ لا ينتفع بها، فهي في الحقيقة حق لله، وفي نفس الوقت حق لعباد الله، وكذلك نقول في الكفارات، وغيرها مما يجب على الإنسان لله ـ عزّ وجل ـ.

فالقول بأنهما يتحاصَّان ويشتركان هو القول الراجح .

٤- الوصية :

والإجماع منعقد علي تقديم الدين علي الوصية ، وهذا يقوي قول الأئمة الثلاثة في تقديم الدين كذلك علي مؤن التجهيز ، ودليل الإجماع ما أخرجه البخاري معلقا بصيغة التمريض ووصله الإمام أحمد والترمذي عن علي رضي الله عنه قال (إن النبي صلي الله عليه وسلم قضي بالدين قبل الوصية) والعمل علي ذلك منذ عصور ، والنظر يؤيده ؛ فإن الدين واجب والوصية تبرع والواجب مقدم علي التبرع .

وأما تقديم الوصية علي الدين في قوله تعالي (من بعد وصية توصون بها أو دين) فهذا لأن الوصية لا مطالب لها في الغالب ، وقد يتواني الورثة عن إخراجها للموصي له أو يجحدونها ، وأما الدين فصاحبه يطالب به ، أو لأن الوصية مستحبة أو واجبة علي الخلاف الآتي ، فصارت للمؤمن كالأمر اللازم له ، والدين لا يلزم أن يوجد ؛ إذ قد يكون علي الميت دين وقد لا يكون ، فبدئ بما كان وقوعه لازما ، وأخر ما لا يلزم وجوده ، ولهذه الحكمة كان العطف بأو ، غير أن (أو) لا تفيد الترتيب كما هو معلوم في النحو بل هي هنا إما للتقسيم أو للإضراب ، وعلي معني الإضراب تكون تأييدا للإجماع المنعقد أن الدين قبل الوصية .

٥- حق الورثة :

فيُبدأ بأصحاب الفروض فإن بقي شيء فللعصبة ؛ للحديث السابق ذكره (ألحقوا الفرائض بأهلها وما بقي فلأولي رجل ذكر) ، فإن لم توجد عصبات رُدّ علي أصحاب الفروض كما سيأتي في مسائل الرد وكيفية حسابها إن شاء الله تعالي .

فإن لم يوجد أصحاب فروض ولا عصبات أخذ الأرحام علي الراجح .

وهذان الحقان : الوصية ، وحق الورثة هما موضوع الكتاب وقبل أن أبدأ في شرح علم الفرائض والمواريث أبين ما يتعلق بالوصايا من مسائل وأحكام لتعلقها الوثيق بتقسيم التركة علي الورثة .
فأقول مستعينا بالله سبحانه وعليه أتوكل :

كتاب الوصايا

١) **تعريف الوصية :** الوصية في اللغة: الإيصال وهي مأخوذة من وصيت الشيء إذا وصلته، سميت بذلك لأنها وصل لما كان في الحياة بما بعد الموت؛ لأن الموصي وصل التصرف الجائز في حياته بما بعد موته ؛ ليستمر أجره .
قال ابن فارس:«(وصى) الواو والصاد والحرف المعتل: أصل يدل على وصل شيء بشيء، ووصيت الشيء: وصلته، يقال: وصيت الليلة باليوم: وصلتها، وذلك في عمل تعمله، والوصية من هذا القياس، كأنه كلام يوصى أي: يوصل، يقال: وصيته توصية ، وأوصيته إيصاء»

وفي الشرع : الوصية هي الأمر بالتصرف بعد الموت ، والوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت ، فالوصية بعمومها قد تكون بمال وقد تكون بغير مال .

مثال الوصية بغير المال : وصية الرجل أهله أن يصام عنه نذر نذره ، أو بوديعة يردها أولاده ، أو بأن يُحج عنه حجة الفريضة إن تحققت شروطه فيه وتأخر وهو عازم عليه ، وهذه الأخيرة بمال ولكنه مال واجب إخراجه ، أما لو ترك الحج عازما علي الترك وصورته أنه لا يريد أن يحج فقد بلغ التهاون به واللامبالاة أنه ليس ناويا للحج اصلا فهذا لا يحج عنه بل لا يقبل ، ومثله الزكاة فإن تركها الإنسان بخلا لا تفريطا في الأداء فإننا لا نؤدي الزكاة عنه أما لو تركها تفريطا ثم مات فهنا يتوجه أن نؤدي عنه لأنه يرجو أداء الحج والزكاة ولكن عاجله الأجل .

أما الوصية بالمال فمعناها التبرع به بعد الموت ، والتبرع غير واجب ، كأن يوصي بصدقة جارية ، أو بسقيا ماء ، أو بشراء كتب لطلبة العلم ، إلي غير ذلك من وجوه الصدقات .

لذا فالوصية نوعان :

وصية تصرف لا علاقة لها بالمال كوصيته بعدم النياحة عليه بعد موته والتحذير من عواقب ذلك ، أوبقضاء ديونه ، أو برعاية أولاده ، أو أن يدفن في مكان معين ، إلي غير ذلك .

أو وصية بالمال : أن يتبرع بجزء من ماله بعد وفاته ، فهذه وصية خاصة وهي محل الكلام ، وكلا النوعين تنفيذهما إنما يكون بعد الموت .

فلو وصي بشيء من ماله في حياته فهذه ليست وصية بل وكالة كما لو أوصي بالتصرف في بعض ماله لإطعام مساكين عن إفطار فهذه وكالة في الإطعام لا وصية ، وهذا هو الفرق بين الوصية والوكالة فالوكالة تصرف في حال الحياة ، أما الوصية فهي تصرف بعد الموت .

٢) ومن أحكام الوصية بمعناها السابق وهو التبرع بالمال بعد الموت :

١- أنها لا تجوز أن تكون لوارث لقول النبي صلي الله عليه وسلم (إن الله قد أعطي كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) رواه أبو داوود وغيره بسند صحيح .

٢- أنها لا تكون إلا بالثلث فأقل ، وما زاد علي ذلك فلا حق له فيه ، ودليل حصرها في الثلث فأقل حديث سعد بن أبي وقاص قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ :لَا، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ :لَا، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ؟ قَالَ :الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ .مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وروي (إنك إن تذر ...) علي الشرطية ، ولم تقترن الفاء بالجواب لأنها لغة عربية مسموعة ، وله نظائر من أفصح الكلام كما في قوله صلي الله عليه وسلم (البينة وإلا حد في ظهرك) ، وقوله صلي الله عليه وسلم في شأن اللقطة كما رواه البخاري في صحيحه (فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها وهي طلبية ولم تقترن بالفاء .

وقد صح الإجماع علي ذلك قال ابن المنذر في كتابه الإجماع

(أجمَعَ كلُّ مَن نَحفَظُ عنه مِن عُلماءِ الأمصارِ؛ مِن أهلِ المدينةِ، وأهلِ مكَّةَ، وأهلِ الكوفةِ، والبصرةِ، وأهلِ الشامِ، ومِصرَ، وسائرِ العُلماء مِن أهلِ الحديثِ، وأهلِ الرأْيِ؛ على أنْ لا وَصيَّةَ لوارثٍ إلَّا أنْ يُجِيزَ ذلك الورَثةُ) .

٣) ومثل الوصية في هذين الحكمين أو هذين الشرطين الهبة والعطية في مرض الموت .

وضابط مرض الموت :

١- أن يكون هذا المرض الذي أصيب به الواهب مؤديا إلي الموت في الغالب وبالتجربة أو بكلام الأطباء المختصين .

٢- أن يموت به بحيث يتصل المرض بالموت مباشرة ، أو يتخلله عافية ولكن لا يرجع بها كما كان سليما ، يعني يموت بسبب هذا المرض وإن طالت مدته .

فإذا وهب من ماله والحالة هذه فلا تجوز هبته لوارث ودليل ذلك أعني دليل أن الهبة في مرض الموت لا تكون لوارث كما أن الوصية بمال بعد الموت لا تكون لوارث الإجماع

قال ابن المنذر (وأجمعوا على أنَّ حُكْمَ الهِبَاتِ في المرض حكمُ الوصايا، وتكون مِنَ الثلث إنْ كانَتْ مقبوضةً ، فإنْ كانَتِ الهِبَةُ زائدةً على ثلثِ مالِه يكون الزائدُ موقوفا على إجازةِ الورثة، فإنْ أجازوه نَفَذَ، وإنْ لم يجيزوه بَطَلَ الزائدُ على الثلث)

ودليل أنها لا تكون إلا بالثلث فأقل ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَقالَ: يا رَسولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قالَ: أَنْ تَصَدَّقَ وأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ ، تَأْمُلُ البقاء ، وتَخْشَى الفَقْرَ ولَا تُمْهِلُ حتَّى إذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا، ولِفُلَانٍ كَذَا وقدْ كانَ لِفُلَانٍ.)

ومن جهة النظر أيضا وهو تعلق حق الورثة بالمال وهو وإن كان تعلقا غير كامل لأنهم لا يستطيعون أن يقسموا التركة عليهم حالتئذ ، ولكنه تعلق وجد سببه وهو مرض الموت .

فالتصدق في حالة الصحة أفضل كما في الحديث ولقول الله تعالى: {وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ. وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْساً إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} ، ولأن صدقته في الصحة اقرب إلي الإخلاص التام لله وابتغاء الدار الآخرة ، وفي مرض الموت يتصدقون في الغالب ليشفوا من مرضهم فيريدون بالعمل الصالح الدنيا .

واعلم وفقني الله وإياك أنه يجب أن تكون نيتك وأن يكون الباعث علي العمل الصالح من صدقة وغيرها إرادة الله والدار الآخرة ، وأن يجتهد العبد في تحقيق الإخلاص لله في ذلك وأن لا يشرك في هذه النية أحدا من خلق الله في العمل وهذا هو الرياء وهو محبط للعمل الذي خالط نية صاحبه في عمله ، و كذلك ألا يشرك في نيته شيئا من أمور الدنيا .

وهذا حتي يكون له الأجر التام في الآخرة ، كما قال صلي الله عليه وسلم في الحديث الحسن (إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا وابتغي به وجهه)

وأما أن تقرن مع هذه النية شيئا من أمور الدنيا كالشفاء من المرض أو تيسير الامتحانات أو نحو ذلك فهذه لها حالات أوردها لك حتي تعرف الخطأ منها فتجتنبه وتعرف الصحيح منها فتسلكه وتصحح نيتك :

الأولي : أن يريد العبد بالعمل وجه الله ومصلحة دنيوية وكانت النية الأصلية الدنيا ولولاها لما فعل فهذا العمل باطل وصاحبه آثم وهو من الشرك الأصغر ولو كان عمل العبد كله كذلك فهذا شرك أكبر ، لقوله تعالي (مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ، أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ) .

وقوله (مَّن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا) .

ولهذا قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد (باب من الشرك إرادة الانسان بعمله الدنيا) .

الثانية : أن يريد العبد بالعمل وجه الله ومصلحة دنيوية وكانت النية الأصلية الدينية ولكن إرادة الدنيا تابعة فهذا صاحب الشائبتين وهو في خطر وهو لما غلب علي نيته عند بعض أهل العلم وأجره ناقص ، وقيل لا أجر له وهو الموافق لقوله صلي الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه جل وعلا : قالَ اللَّهُ تَبارَكَ وتَعالَى: أنا أغْنَى الشُّرَكاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَن عَمِلَ عَمَلًا أشْرَكَ فيه مَعِي غيرِي، تَرَكْتُهُ وشِرْكَهُ. خرجه مسلم في صحيحه .

الثالثة : أن يريد بالعمل وجه الله ولا يريد الدنيا مطلقا ، وهذا نهج المسلم الذي ينبغي أن يكون ، لأنك إذا أخلصت لله وحده ستأتيك الدنيا وهي راغمة ، لقوله صلي الله عليه وسلم (من كانت الاخرة هَمُّهُ ، جَمَعَ اللهُ شَمْلَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ) ويجوز أن تكون نيتك الأصلية الدينية و وتنوي تبعا الأمر الدنيوي ولكن تنويه للاستعانة بذلك علي طاعة الله فهذا حسن .

ومثل حالة المرض المخوف في حكم التصرف المالي: حالة الخطر؛ كمن وقع الوباء في بلده، أو كان بين الصفين في القتال، أو كان في لجة البحر عند هيجانه؛ فإنه لا ينفذ تبرعه في تلك الحال فيما زاد على الثلث ، ولا يصح تبرعه في تلك الحال لأحد ورثته بشيء؛ فإن عوفي من المرض المخوف؛ نفذت عطاياه كلها؛ لعدم المانع.

وبين الهبة والوصية فروق مبسوطة تأتيك إن شاء الله تعالي في كتابي (الجامع في فقه البيوع والمعاملات) يسر الله إخراجه ، ولكن أذكرهنا ما يناسب المقام .
وأما المرض المزمن الممتد فليس كمرض الموت بل له حكم المرض غير المخوف في جواز التبرع ولو بماله كله ، ولا ينطبق عليه أحكام مرض الموت ، ودليل ذلك هو نفس قول النبي صلي الله عليه وسلم السابق (تأمل البقاء ...) وهذا يأمل البقاء .
وأما إن لزم من به مرض مزمن الفراش؛ فهو كمن مرضه مخوف، لا تصح وصاياه إلا في حدود الثلث، ولغير الوارث؛ إلا إذا أجازها الورثة عند بعضهم ؛ لأنه مريض ملازم للفراش، يخشى عليه التلف.

٤) وتحرم الوصية لوارث ولغير وارث بأكثر من الثلث ، ولو أجازه الورثة علي الصحيح ، لأن الأحاديث عامة كقوله فى الحديث (لا وصية لوارث) ، ولقوله لسعد بن أبى وقاص " رضى الله عنه " لما سأله عن الثلثين "لا" وهى تفيد التحريم ولم يقل فى الحديثين إلا أن يأذن الورثة ، وترك الاستفصال فى مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال كما هو مقرر فى القواعد القفهية ، فلم يستفصل عن سعد هل رضيت ابنته أو لا ، ولأن الورثة قد يستحيون ، **إنما إجازة الورثة للنفوذ فقط** ، وعليه الوزر على هذا القول ، وإجازة الورثة نريد المعصب منهم وصاحب الفرض ، ومن له الإذن منهم هو البالغ العاقل الرشيد ، فإجازة غير البالغ لا تعتبر لأنه لا يملك التبرع بشئ من ماله ، وإجازة المجنون غير معتبرة ، لأنه لا قصد له ولا إرادة له ولا عقل له ، وإجازة السفيه وهو الذى لا يحسن التصرف فى المال لا عبرة بها أيضا .

وإذن الورثة المعتبر بعد الموت فى المذهب ، فلو أذنوا قبل موت الموصى ولو فى مرض موته فلهم الرجوع ، هذا مذهب الامام أحمد ، لاحتمال موتهم هم ، ولأنه لا يطلق عليهم أنهم ورثة إلا بعد موت الموصى ، ولأن الوصية لا تنفذ إلا بعد الموت ، فمحل إذنهم بعده كذلك ، وقيل بل قبله ينفذ الإذن وهو مرجوح والقول الصحيح التوسط أن إذن الورثة معتبر فى مرض موته ، كما يمنع هو من التبرع فيه أكثر من الثلث لتعلق الورثة بالمال ، فجاز أيضاً إذنهم فى هذه الحالة إلا إذا كان استحياء فلا يقبل إلا بعد الموت وفاقا .

ويصح تنفيذاً بعد الموت لا فى حال مرضه ، بل للموصى الرجوع فيها ، فلو كان أحد الورثة مريضا مرض موت فله أن يأذن للموصِي بالمال الموصَي له به ولو كان زائدا عن ثلث مال هذا الوارث ؛ ذلك لأنه أى الوارث لم يستحقه بعد .

٥)ومن أدلة مشروعية الوصية :

١- قوله تعالي (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)

٢- قول النبي صلي الله عليه وسلم (**"ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)** متفق عليه .

ورواه أبو داوود بلفظ (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)

وروي مسلم عن ابن عمر أنه قال (ولم أبت ليلة إلا ووصيتي مكتوبة عندي) فتأمل - رحمك الله - كيف بادر لفعل الخير واتباع الشارع الحكيم ، رضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين .

فبادر أيها المسلم بكتابة وصيتك والحض فيها علي اتباع السنة في غسلك وحملك ودفنك ، وانه أهلك عن النياحة وشق الجيوب وضرب الخدود ودعوي الجاهلية ، وإن كان عليك ديون فأوص بقضائها سواء كانت لله أو للآدميين ، حتي لا يفجأك الموتُ وأنت علي غير وصية ، بل ينبغي علي المؤمن ألا يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له ما دام حيا ، فأسألُ الله لي وللمسلمين أن يحيينا ويميتناعلي التوحيد والسنة إنه رؤوف رحيم جواد كريم .

و(ما) في الحديث هي العاملة عمل ليس ، و(له شيء) متعلق بمحذوف نعت لامرئ ، و(يوصي فيه) في محل رفع نعت لكلمة (شيء) ، و(يبيت ليلتين) في محل رفع خبر ليس ، والواو في (ووصيته) واو الحال والجملة الاسمية في محل نصب حال صاحبه هو الضمير المستتر فاعل يبيت ، وقال بعضهم أن جملة يبيت نعت ثالث ، والخبر هو المستثني ، والواو زائدة فيه لوقوع الفصل بإلا .

قال الشافعي رحمه الله كما نقله عنه النووي في شرح مسلم :

(معنى الحديث : ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده ،ويستحب تعجيلها وأن يكتبها في صحته ويشهد عليه فيها ويكتب فيها ما يحتاج إليه فإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه بها قالوا ولا يكلف أن يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزيئات الأمور المتكررة وأما قوله صلى الله عليه و سلم ووصيته مكتوبة عنده فمعناه مكتوبة وقد أشهد عليه بها لا أنه يقتصر على الكتابة بل لا يعمل بها ولا تنفع إلا إذا كان أشهد عليه بها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال الإمام محمد بن نصر المروزي من أصحابنا يكفي الكتاب من غير إشهاد لظاهر الحديث والله أعلم) .

وقوله (عنده) إشارة إلى أنه ينبغي أن يحتفظ الإنسان بالوثائق وألا يسلط عليها أحدا، بل تكون عنده في شيء محفوظ لأنه إذا أهملها فربما تضيع منه، أو يسلط عليها أحد يأخذها ويتلفها أو ما أشبه ذلك.

المهم في هذا : الاعتناء بالوصية، وأن يحتفظ بها الإنسان حتى لا تضيع .

٣- ما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال (يقول الله تعالي يا ابنَ آدمَ اثنتانِ لم تكن لك واحدةٌ منهما: جعلتُ لك نصيبًا من مالِكَ حين أخذتُ بكظْمكَ لأطهِّرك به وأزكِّيكَ، وصلاةَ عبادي عليك بعد انقضاءِ أجلِكَ) وهو ضعيف ، والكظَم هو مخرج النفس وهو الحلق ، ويشهد له ما روي عن أبي هريرة بسند حسنه في الإرواء (إنَّ اللَّهَ تصدَّقَ عليْكُم، عندَ وفاتِكُم بثلثِ أموالِكُم، زيادةً لَكم في أعمالِكُم) .

٦) **حكم الوصية :**

الوصية تنطبق عليها الأحكام التكليفية الخمسة باعتبارات مختلفة :

فتكون محرمة إذا لم يتحقق شرطاها السابقان إذا كانت لوارث أو بأكثر من الثلث .

وتكره وهي وصية فقير ورثته فقراء ، وسيأتي تحقيق ضابط الفقير في المسألة القادمة .

وتستحب أو تجب علي الخلاف الآتي للأقارب غير الوارثين .

وتستحب بما يراه الموصي نفعًا له بعد موته ، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» .

وتجوز بالكل لمن لا وارث له لزوال المانع من ذلك ولأنه لم يتعلق به حق وارث ولا غريم فأشبه ما لو تصدق بماله في حال صحته ، قال ابن القيم كما نقله عنه صاحب الروض : "الصحيح أن ذلك له؛ لأنه إنما منعه الشارع فيما زاد على الثلث إذا كان له ورثة، فمن لا وارث له لا يعترض عليه فيما صنع في ماله.." انتهى كلام ابن القيم.

وتجب قولا واحدا بكل حق واجب كحقوق لله تعالي كزكاة وكفارات ،أوحقوق للآدميين كدين ونحوه مما لا بينة له حتي لا يُنسي ، إلا إذا كان هذا الحق الذي للآدمي عليه بينة موجودة يستدعي دائنه ولم يمت ، ومعلومة موثوقة بحيث لا يرد شهادةَ البينة الحاكمُ لفسق ونحوه .

تحقيق الخلاف في حكم الوصية للاقارب غير الوارثين :

حكمها للوالدين والأقربين من ظاهر آية البقرة أنها واجبة لقوله (كُتب عليكم) أي فُرض ، ولقوله (حقا علي المتقين) ، والحق هو الشيء الثابت اللازم والواجب المؤكد ، والتقوي واجبة ، فالآية صريحة في وجوب الوصية .

ولكن ذهب جمهور العلماء والأئمة الأربعة وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم إلي أن الوصية مستحبة وأن الآية منسوخة ، ولكنها عند ابن عباس وابن عمر منسوخة بالقرآن في بيان أنصباء الوارثين كما سبق في آيات النساء ، وقيل نسخت بالسنة وهذه مسألة خلافية هل ينسخ القرآن بالسنة ؟

ذهب جمهور الأصوليين إلي جواز نسخ القران بالسنة ، وذهب الشافعي إلي عدم الجواز واستدل بقوله تعالي (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو ننسها ، وقوله تعالي (قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي) .

ووجه استدلاله من الآية أن الناسخ لا يكون خيرا إلا إذا كان من القرآن .

وأما أدلة القائلين بجواز نسخ القرآن بالسنة فمنها :

- قوله تعالي (الزانية والزاني فاجلدو كل واحد منهما مائة جلدة)والآية تعم كل من زني محصنا كان أو غير محصن فجاء النسخ للجلد عن الزاني المحصن بالرجم حتي الموت بالسنة العملية .
- نسخ آية الوصية التي معنا بالسنة لما رواه الدارقطني بسند صحيح كما سبق (لا وصية لوارث) .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - في المذكرة :

(والتحقيق جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة ووقوعه ، والجواب عما استدل به الشافعي هو أن الناسخ والمنسوخ من عند الله فهو الناسخ حقيقة ولا يقدر علي ذلك غيره ولكنه يظهر النسخ علي لسان رسوله**).**

انتهي كلامه ، والخيرية إنما تكون بين الأحكام فيكون الحكم الناسخ خيرا في الغالب من المنسوخ .

والصواب أن السنة إذا صحت عن النبي صلي الله عليه وسلم فإنها تنسخ القران ويعمل بها في العقيدة والأحكام العملية الفقهية ، فالكتاب والسنة كلاهما من عند الله تعالي وما ينطق النبي صلي الله عليه وسلم عن الهوي إن هو إلا وحي يوحي ، فالكتاب والسنة متفقان لا يختلفان ومتلازمان لا يفترقان ، ولا يفرق في ذلك بين السنة المتواترة والآحادية .

وعلي كل فمن قال بأن آية الوصية منسوخة بالسنة فالسنة التي نسختها هي قول الرسول صلي الله عليه وسلم (لا وصية لوارث) .

ولكن نسخ الوجوب وبقي الاستحباب فلم ينسخ ولكن للأقارب غير الوارثين سواء كانوا اغنياء أو فقراء ، وهذا قول الجمهور والأئمة الأربعة ، وإذا أوصي إلي جهة عامة فهو أكثر أجرا وأعم نفعا .

وانتبه هنا أن هذا الخلاف في الوصية للأقارب غير الوارثين لا أي شخص .

وذهب بعض العلماء وهو رواية عن الإمام أحمد أن الآية غير منسوخة ، ولكن خصص العموم الذي فيها فقط ألا يوصوا لوارثين وإنما للأقارب غير الوارثين ، فآية البقرة عامة خصتها آية النساء ، وأما كلام ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فلأن النسخ عندهم من قديم لم يعنوا به المعني الاصطلاحي بل يطلقونه أيضا علي تخصيص العام وبيان المجمل ، فالوجوب باق علي حاله ولكن للوالدين والأقربين غير الوارثين ، والوالدان قد لا يرثان كما إذا كانا كافرين وإلا فالوارث لا وصية له ، وحجة هذا القول الثاني وهو وجوب الوصية للأقارب غير الوارثين أن النسخ يرفع الحكم بالكلية ولا يرفع بعض أفراد العموم إذ لم يبين الدليل الناسخ نصيب الأقارب غير الوارثين ولو كان ناسخا حقا لبين أيضا نصيب أولئك من الورث ؛ لأن النسخ - أصالة - يرفع جميع افراد العموم في الآية الموجبة فلما تناول الدليل الناسخ بعض افراد العموم فقط دون سائر الأقارب غير الوارثين علمنا أنه ليس بناسخ بل مخصص .
غير أن الله سبحانه قد قال (من بعد وصية يوصي بها أو دين) وكررها ثلاثا فدل علي أنها غير منسوخة وإنما خصص من لا يوصي له بما فرضه الله له ، وأما غيرهم من الأقارب غير الوارثين فالوصية لهم لا زالت واجبة .
فهذا القول الثاني قوي كما تري غير أنه يجمع بين المتعارضين ظاهرا والجمع أولي من النسخ والترجيح كما هو مقرر أصوليا إذ في الجمع إعمال لكلا الدليلين والأصل في الأدلة الإعمال ، وأما النسخ ففيه تعطيل لأحد الدليلين والحكم عليه بالنسخ .

إشكال كبير علي هذا القول الثاني ، وجوابه :
فإذا قال قائل لو كان الوجوب باقيا لتوافرت النقول عن الصحابة رضي الله عنهم بالوصية مع أن الوصية بين الصحابة قليلة ؟
فالجواب أن يقال لا شك أن هذا الاحتمال يضعف القول بالوجوب ، ولكن عدم النقل لا يفيد نقل العدم ، غير أننا إنما كلفنا بما يدل عليه كلام الله عز وجل ، والقول بالوجوب قال به أئمة معتبرون ايضا وقول ابن عباس وابن عمر بالنسخ لا يفيد النسخ المصطلح عليه عند الأصوليين بل مرادهم التخصيص كما سبق ، فالمسألة محتملة ولا دليل صريح علي النسخ فنبقي علي ما عليه ظاهر القران .

٧) علي من تستحب أو تجب الوصية ؟

تستحب أو تجب علي الخلاف السابق لمن له مال كثير ، وهذا معني قوله تعالي (إن ترك خيرا) والخير المال الكثير ، أما الفقير - وهو الذي عده الناس فقيرا ولو كانت عنده مؤونة سنة وقيل هو من لا يملك حاجاته الأصلية والصحيح أن ضابط هذا الفقير مقيد بثلاثة أمور تأتي إن شاء الله- ، فهذا الفقير لا تستحب له الوصية ومذهب الإمام أحمد أنها مكروهة للفقير سواء كان ورثته فقراء أو أغنياء ، واختار ابن قدامة أنها تكره لمن ورثته فقراء فقط وهو الصحيح ، ودليل الكراهة حديث سعد السابق ، قال له الرسول صلي الله عليه وسلم (إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ) فمقصود الشرع إغناء الورثة كما في حديث سعد فلو كانوا أغنياء فلا يكره للفقير أن يوصي .

وهذا لمن ترك خيرا اي مالا كثيرا واختلفوا في حد المال الكثير ومذهب الإمام أحمد أن ذلك يرجع فيه إلي العرف وهو الصحيح ، ولا يخالف ذلك ما حدده الصحابة في عهدهم لأنهم بنوا علي عرفهم في وقتها .

وعلي التحقيق نقول : الأمر بالعرف يضبط بثلاثة أمور (عدد الورثة ، وحالهم في الفقر والغني ، ومقدار مال التركة) ، فقد يكون المال في ذاته كثيرا ولكنه باعتبار تقسيمه علي ورثة كثيرين قليل فيكره له الوصية .

فإن قال الموصي أنا أريد أن أبني مسجدا بثلث المال فنقول له إغناء الورثة خير لك كما قال الرسول صلي الله عليه وسلم (إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة) .

وقال الشعبي كما ذكره في الروض (ما من مال أعظم أجرا من مال يتركه الرجل لأهله ويغنيهم به عن الناس)

ويسن ألا يستوعب الثلث في الوصية لقوله صلي الله عليه وسلم (الثلث كثير) ، قال ابن عباس رضي الله عنهما عقب حديث سعد "وددت أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع في الوصية، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الثلث كثير أو كبير .

وأكثر السلف علي استحباب الوصية بالخمس لما روي أن أبا بكر الصديق أوصي بالخمس ورووا قوله (رضيت بما رضيه الله لنفسه) يعني آية الغنائم في الأنفال ، ولكنه أثر ضعيف منقطع ، ولكن الثلث جائز كما أجازه الرسول صلي الله عليه وسلم لسعد ولكن مع الكراهة .

فعلي ما سبق ينطبق علي الوصية الأحكام التكليفية الخمسة :

فتكون محرمة إذا لم يتحقق شرطاها السابقان إذا كانت لوارث أو بأكثر من الثلث .

وتكره وهي وصية فقير ورثته فقراء .

وتستحب أو تجب - علي الخلاف المتقدم – للأقارب غير الوارثين ، وتستحب بما يراه الموصي نفعًا له بعد موته ، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» .

وتجوز بالكل لمن لا وارث له لزوال المانع من ذلك ولأنه لم يتعلق به حق وارث ولا غريم فأشبه ما لو تصدق بماله في حال صحته ، قال الإمام ابن القيم: "الصحيح أن ذلك له؛ لأنه إنما منعه الشارع فيما زاد على الثلث إذا كان له ورثة، فمن لا وارث له لا يعترض عليه فيما صنع في ماله.." انتهى كلام ابن القيم.

وتجب قولا واحدا بكل حق واجب كحقوق لله تعالي كزكاة وكفارات ،أوحقوق للآدميين كدين ونحوه مما لا بينة له حتي لا يُنسي ، إلا إذا كان هذا الحق الذي للآدمي عليه بينة ، موجودة يستدعي دائنه ولم يمت ، ومعلومة موثوقة بحيث لا يرد شهادةَ البينة الحاكمُ لفسق ونحوه .

٨) ويسوَّي بين المتقدم والمتأخر في الوصية بخلاف الهبة والعطية يبدأ فيها بالأول فالأول .

ووجه ذلك أن الوصية لا تنفذ ولا تقبض إلا بعد موت الموصي ؛ لأن الوصية عقد لازم قد يرجع الموصي قبل موته عنها وله الحق لأنها عقد لازم ، فهؤلاء الموصي لهم إنما يملكون الوصية بعد موت الموصي ، وموت الموصي يقع مرة واحدة ، ليس فيها تقديم ولا تأخير فهم ملكوا المال الموصي لهم به في وقت واحد وهو وقت موت الموصي فاستحقوه جميعا دون مراعاة للأسبقية والديون في ذلك كالوصايا فيأخذ جميع الدائنين حقوقهم ويشترك جميعهم في النقص بالقسط لأن تعلق الديون بالتركة ورد عليها في آن واحد عند موت المدين ولأنهم كلهم أصحاب حقوق ولا أولوية في الاستحقاق

مثالها : رجل أوصي لشخص بألف جنيه ، ولآخر بألفين ، ولثالث بثلاثة ، ثم مات ووجدنا تركته تسعة آلاف جنيه ، فهنا الوصايا زادت علي الثلث ، فالثلث ثلاثة آلاف والوصايا تبلغ ستة آلاف ، إذاً لا بد أن نرد الوصايا إلي الثلث وندخل النقص علي الجميع ، فلا نقدم الأول علي الثاني ، بل نسوي ونقول : لهم ستة آلاف ولا يستحقون إلا ثلاثة ، فننسب الثلاثة إلي الستة وتكون نصفها ، فيعطي كل واحد نصف ما أوصي له به ، لأن نسبة الثلث إلي مجموع الوصايا النصف ، فنعطي صاحب الألف خمسمائة ، وصاحب الألفين ألفا ، وصاحب الثلاثة ألفا وخمسمائة ، فالجميع ثلاثة آلاف ، وهي الثلث .

ولو قال قائل لماذا لا تقولون إن الوصية الثانية تنسخ الأولي والثالثة تنسخ الثانية ، وحينئذ يحرم الأول والثاني من الوصية ، ويعطي الثالث ما أوصي له به وهو ثلاثة الآلاف ؟؟

فنقول هذا لا يصح ؛ لأن الجميع تزاحموا في الاستحقاق في وقت واحد ، فلا يقدم بعضهم علي بعض ، نعم ، إن صرح الموصي بأن الوصية الأخيرة الثالثة ناسخة لما قبلها من الوصايا فحينئذ نعمل بها هي دون ما سبقها لأن الموصِي له أن يرجع في وصيته ،ولهذا تقع المشكلة الآن في وصايا الناس تجد الرجل يوصي بوصية وتكون عنده في دفتره وينساها ، ثم يوصي بوصية اخري لو جمعت إلي الأولي لضاق الثلث ، وإن عمل بإحداهما نفدت ، كذلك أيضا تختلف الشروط التي اشترط فيها فيعدد جهات مختلفة لها كبناء مسجد أو سقيا ماء وشراء كتب لطلبة العلم فيشكل علي الورثة ، ولهذا نقول لطلبة العلم أنهم عليهم أن يرشدوا الناس ويعلموهم أنه إذا أراد أحدهم أن يوصي أن يقول هذه الوصية ناسخة لما قبلها لأن رجوعه جائز كما سبق وحتي لا يحتار ورثته من بعده .

ولكن لو حصل هذا الاضطراب في تعدد الوصايا ولم يعلم الورثة في أي الجهات تصرف وضاقت الوصايا عن الثلث ، فننظر قدر الوصايا كلها فلو كانت أقل من الثلث كان بها ، ولو كانت أكثر من الثلث تساوي جميع الموصي لهم بالقسط بقدر حظهم من الوصية ولا يخرج لهم جميعا إلا مقدار الثلث الموجود بعد موت الموصي ، وذلك نحسبه بأن ننسب مجموع حقهم بعد التعديل الذي هو الثلث إلي حقهم قبل التعديل ويضرب الناتج في حق كل واحد منهم مما أوصي لهم به كما سبق في المثال .

أما الهبة والعطية فتنفذ وللموهوب قبضها في مرض موت الواهب ولكن بتأمين من الورثة ، فالعطية تلزم بالقبض ويملكها الموهوب له ، فيُعطَي الأسبق فالأسبق ولا يشترك الجميع خلافا لما قلناه في الوصية ؛ ذلك لأن الموهوب لهم استحقوا في الحال ولو في مرض موت الواهب لهذا له أن يقبضها ولو في مرض موته ولكن بتأمين من الورثة وسيأتي سبب التأمين .

مثالها : إذا أعطينا الأول ألفا وأعطينا الثاني ألفين ، فاستقر الثلث علي ما أعطياه ، فجاء الثالث زائدا علي الثلث فلا يعطي شيئا ، لاستقرار الثلث علي من سبقه من الموهوبين الذين وهبهم الواهب علي هذا الترتيب .

ولو تبرع الواهب في مرض موته فلا يتصرف الموهوب له في الهبة إلا بتأمين من الورثة كما قلت ؛ لأن المال قد يقل وقت مرض الواهب فلا يأخذ الموهوب ما وهب له إذا كان زائدا علي الثلث وقت تقسيم التركة ، ولو قيل نعطي له ثلث ما قدر له احتياطا قلنا لا أيضا ؛ لأن الواهب قد يكون عند الموت عليه دين يستغرق التركة فلا يعطي الموهوب شيئا لأن الدين مقدم علي الوصية بالإجماع ؛

ولهذا لا بد من تأمين من الورثة إن أخذ الموهوب ما وهب له في مرض موت الواهب حتي إذا قلّ المال عند الموت أخذنا مما أعطاه ما زاد علي ثلث الإرث الموجود ، ولهذا قلنا ينبغي ألا يتصرف في العطية إلا بتأمين من الورثة .

٩) ولو كانت الوصية مشتركة كما لو أوصي لواحد بمعين ولآخر بمشاع مثل أن يوصي لشخص بكتاب ثمنه ستمائة جنيه وللثاني بنقود خمسمائة جنيه وتوفي وكان مجموع ماله ثلاثة آلاف ومجموع الوصيتين ألف ومائة ، فقد زادت الوصية علي الثلث ، فنفعل كما فعلنا في المثال السابق فننسب الثلث وهو ألف إلي مجموع الوصايا وهو ألف ومائة فتكون النسبة عشرة من أحد عشر ، فنضرب ما كان نصيبا لكل منهما في هذه النسبة ، فيرد صاحب الكتاب لصاحب الخمسمائة شيئا ، وهكذا في كل مشاع تداخل نصيبه مع نصيب الآخر فيرجع أحدهما علي الآخر بشيء .

١٠) ولو أوصي لوارث قلنا بطلت الوصية ، وهو حرام إلا بإذن من الورثة فتصح ولكن يأثم الموصي ، ولكن عند الموت لو صار غير وارث صحت ونفذت ، وبالعكس كذلك لو كان غير وارث وصار عند الموت وارثا لم تصح وصيته له ، فالعبرة بما عند الموت ، فالقاعدة أن اعتبار كون الموصَي له وارثا أو غير وارث هو وقت الموت لا وقت الوصية .

١١) وقبول الموصي له قبل موت الموصي غير معتبر فلا يتصرف ولا يتملك إلا بعد موت الموصي إذ هي عقد جائز فللموصي تغييره كما يشاء قبل موته ، خلافا للهبة كما سبق .

١٢) وقبول الموصي له معتبر فله الرد ، إلا لو كان الموصي له جهة عامة أو غير محصورين فلا يشترط قبولهم ، والنماء المتصل والمنفصل عن الموصي به كأجرة ونتاج بهائم الأنعام فهي للموصي له بعد موت الموصي ولو تأخر قبول الموصي له ، وعند الحنابلة لا يكون له إلا ما نتج بعد رضاه ويكون ما قبله من النماء للورثة ، والصحيح الأول لانه ملك مُراعَي فلا يستطيع الورثة أن يقسموه عليهم فكان له نماؤه المتصل والمنفصل ، وإن كانت وجهة المذهب أن الموصي له لم يثبت ملكه إلا بالقبول فكيف يكون له نماء ملك غيره ، ولكن القول الأول أقرب إذ إننا لا نسلم أنها ملك للورثة أصلا بل ملكه سابق علي ملكهم ، وعدم العلم بقبوله لا ينقل هذا الملك المراعي له إلي غيره ، ومع ذلك نقول لو تصالحوا علي ما يرونه فهو أفضل والصلح خير .

١٣) **ولو** قبل الموصي له ما أوصي له به وكذلك الموهوب في هبته ثم ردها لم يصح ردها لدخولها في ملكه ، ولكن تكون هبة منه للورثة إذا قبلوها ، وعليه لو كان الموهوب له محجورا وكان له غرماء فإن هبته للورثة غير صحيحة لأنه محجور عليه .

١٤) ويجوز رجوع الموصي عن وصيته لأنها تبرع معلق بالموت ولم يحصل الموت فله الرجوع ، ولا يقال أخرجه لله فلم يجز الرجوع فيها كما هو في مثل الأضحية إذا نواها أضحية بفعل أو قول تختص به الأضحية كالإشعار والتقليد ، أو غيرها من أعمال البر التي إذا أخرجها المتبرع

لله لم يجز الرجوع فيه لأنها صارت كالنذر فلم يجز الرجوع فيما أخرجه لله تعالي، ولكن الوصية بخلاف ذلك .

١٥) وطالما جاز الرجوع جاز التبديل في الوصية بالتقديم والتأخير ، ويكون الرجوع بالقول أو الفعل ، والفعل إما كتابة أو تصرف يدل علي الرجوع كالبيع ، أما الإجارة فليست رجوعا لأنه لم ينقل عن ملكه كما هو معلوم .

١٦) ويجوز تعليق الوصية علي شرط وكذلك الهبة كأن يقول الموصي : إن تزوجتَ فقد أوصيت لك بهذا البيت تسكنه ، أو وهبته لك ، فيصح الشرط والتعليق ؛ لأن الأصل في الشروط الحل إلا شرطاً أحلّ حراما أو حرّم حلالا .

١٧) وإن قال الموصي إن قدم زيد فله ما أوصيت لعمرو فإن رجع زيد قبل موت الموصي فهي له أما لو قدم بعد موته - ولو كان قبل رضا عمرو - فهي لعمرو لا لزيد لأن عمروا تعلق بها ؛ إن كان قبلها فقد ملكها ، وإن كان لم يقبلها فهو أحق بها لأنها موصي بها له .

١٨) ولو أوصي لزيد بشيء ثم أوصي به لعمرو ثم مات ، فهل نقول يشتركان أو نقول أنها لآخرهما فيها قولان للعلماء :

١- الأول أنهما يشتركان فيها لأنه يحتمل نسخها ويحتمل أيضا أنه اراد تشريكهما وقد ثبتت الوصية الأولي بيقين واليقين لا يزول بالشك ، هكذا قال اصحاب هذا القول ، ولكن قد يُعترض عليه بما قلناه في مسألة ١٥ أن الرجوع يكون بالفعل والقول فقد يكون هذا من الرجوع بالقول إلا أنه لم يصرح بالرجوع .

ويتفرع عن هذا القول بتشريكهما مسألة أخري وهي ما إذا رد أحدهما نصيبه فهل نقول أنها للآخِر أو نقول برجوع جزئه للورثة ؟

والصحيح أنها لمن قبلها لا للورثة لأنهما لم يملكاها بعقد حتي نقول إنه اشتراك ملك ، بل هو اشتراك تزاحم فإن قبلاها فهي لهما وإلا فهي لمن قبلها منهما ، هذا قول الحنابلة .

٢- والقول الثاني أنها للآخِر منهما .

١٩) وإن قال الموصي (أدوا الواجب - وهو ما كان حقا لله او للآدميين- من ثلثي فإن بقي شيء فلوصيتي) فإننا نخرج الثلث للحق الذي عليه فإن ساوي الدين ثلثه فلا شيء لوصيته ، لأنه أوصي أن يكون الدين من ثلثه وقد أديناه .

وإن قال الموصي (أوصيت لزيد بثلث مالي وأخرجوا زكاتي من الثلث) فهذا عكس المسألة السابقة فنخرج زكاته من الثلث فإن بقي شيء أخذه الموصي له ، وإن ساوت الزكاة الثلث كله أخرجناها ولا شيء للموصي له .

أما إذا قال (أوصيت بثلث مالي لزيد) ولكنه عليه زكاة أو حق من حقوق الآدميين كدين ونحوه ، فإننا نخرج زكاته المفروضة ، ولزيد ثلث الباقي من التركة .

٢٠) ومن صحت هبته صحت وصيته لأن كليهما تبرع ولكن الفرق أن الهبة في حال الحياة والوصية تصرف بعد الموت ، والذي تصح هبته هو الحر البالغ العاقل الرشيد ، ولا عكس فليس كل من صحت وصيته تصح هبته ؛ فالصبي الذي لم يبلغ لا تصح هبته ولكن تصح وصيته إذا كان غنيا علي الصحيح ، وسيأتي الدليل والتعليل ، وكذلك المحجور عليه لسفه ؛ لأن وصيته لن تنفذ إلا بعد الموت وبعد قضاء ديونه ؛ إذ الوصية بعد الدين كما سبق في ترتيب ما يتعلق بالتركة من حقوق ، فليس علي أهل الدين ضرر وهو إنما حُجر عليه لمصلحة نفسه ، وبعد موته تتمحض نفعا له فتصح وصيته، وهذا إذا كان المحجور عليه لسفهه عاقلا كبيرا أما إذا كان مجنونا فلا تصح وصيته .

وإذا كان صغيرا فله حكم وصية الصبي ، فنقول لا خلاف في أن الصبي دون السبع سنوات لا تصح وصيته لأنه لم يميز ، وما بين السبع إلي العشر عن الإمام أحمد روايتان وأما صاحب العشر سنوات فعن أحمد ثلاث روايات الأولي أنها تصح ، والثانية أنها لا تصح والثالثة أنها تصح إذا بلغ ، وأما ابن سبع سنوات فالحكم فيه مبني علي ما إذا كان مميزا ، وحديث مروا أولادكم بالصلاة لسبع ظاهره أنه من أتم السابعة ودخل في الثامنة فهو مميز ، وذهب بعضهم إلي أن التمييز لا يحد بسن معين بل يتوقف علي ما إذا كان الصبي قادرا علي أن يرد الجواب ويفهم السؤال وإن كان دون السبع ، وأما الحديث فالحكم فيه علي الغالب ، ولأنك قد تري صبيا عنده أكثر من سبع ولم يميز بعد فالعبرة ليست بسن معين في حد التمييز بل يختلف باختلاف البيئات والقدرات .

وعليه نقول في مسألة وصية الصبي كل صبي مميز تصح وصيته وإن كان دون السبع ، وكل صبي لم يميز لا تصح وصيته ولو كان بالغا .

وإن كان الأصح الأخذ بظاهر الحديث ، فإنه وحي منزل من حكيم حميد .

ودليل جواز وصية الصبي وهو لم يكلف حديث رواه الإمام مالك في الموطأ أنه قيل لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إن هاهنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له هاهنا إلا ابنة عم له ، فقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فليوص لها ، قال فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم قال عمرو بن سليم فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم الزرقي ، وسيأتي أن ذا الرحم له المال كله في عدم وجود صاحب الفرض والعصبة .

ويؤيده النظر أيضا لأن الصبي بعد مماته غير محتاج للمال وغير متضرربفقده خلافا للهبة بل هي محض نفع له فتصح منه كالصلاة ، ولان الوصية صدقة يحصل له ثوابها بعد استغنائه عنها ولا يلحقه ضرر بها في الدنيا ، ولانه لن يستفيد برد المال الذي أوصي به ، واما في الهبة فإنها تفوت عليه نفعا في حياته فترد له ينتفع بها ونمنعه منها ، فظهر الفرق ، وكذلك هو الحكم في المحجور عليه لسفهه كما بينت .

وأما الحرية فتشترط في الموصي كما تشترط للهبة لأن العبد ماله لسيده لقول النبي صلي الله عليه وسلم (من باع عبدا له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع) رواه البخاري ، فلا يستطيع أن يهب ولا أن يوصي ، فلا تصح الوصية لعبد الغير سواء اوصي له بمُقدّر كالألف والألفين ، أو بمعين كراحلة ، أو بمشاع كالثلث والربع ونحوها .

ولا تصح الوصية لعبده إلا بمشاع كالثلث والربع فتصح ويعتق منه بقدره ، وأما أن يوصي له بعين فلا يصح لأن العبد يكون ملكا للورثة، فما وصي له به سيكون ملكا لهم ، فيكون كأنه أوصي للورثة بما يرثونه فلم يجز .

والفرق بين الوصية للعبد بمشاع والوصية له بعين حتي نجيز الأولي ونمنع الثانية أن العبد من جملة المشاع فلو كان عند سيده مثلا عروض تجارة تساوي ألفا وأوصي لعبده بثلثه فإن العبد من هذا الثلث لأن العبد من ماله فيدخل في الوصية ، وإن كان ثمنه أكثر من الوصية له أعتق وأخذ الفاضل لأنه صار حرا غير وارث فتصح ويصح له الباقي بعد عتقه .

باب المُوصَي له

وهو من أوصي له الميت ليكون الشيء ملكا له

١) نص الإمام أحمد علي أن الوصية تصح للمسلم ، والمرتد ، والذمي ، والحربي لأن القاعدة في المذهب أن كل من صحت هبته صحت وصيته ، والصحيح أنه لا تصح الوصية ولا الهبة للحربي حتي لا يستعين بها علي حربنا ، فالراجح عدم جوازها للحربي ، ولا تصح للمرتد لأنه يجب قتله ويصرف ماله في بيت المال حتي ورثته لا يرثونه كما سيأتي في الفرائض إن شاء الله تعالي .

والذمي هو كل كافر مقيم في ديار الإسلام مقابل الجزية سواء كان كافرا كتابيا يهوديا أو نصرانيا ، أو مشركا غير كتابي ، لعموم حديث بريدة رضي الله عنه كما رواه مسلم في صحيحه (قالَ له النبي صلي الله عليه وسلم : اغْزُوا باسْمِ اللهِ في سَبيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَن كَفَرَ باللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، **وإذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ**، فَادْعُهُمْ إلى ثَلَاثِ خِصَالٍ، أَوْ خِلَالٍ، فأيَّتُهُنَّ ما أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ منهمْ، وَكُفَّ عنْهمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إلى الإسْلَامِ، فإنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ منهمْ، وَكُفَّ عنْهمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إلى التَّحَوُّلِ مِن دَارِهِمْ إلى دَارِ المُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أنَّهُمْ إنْ فَعَلُوا ذلكَ فَلَهُمْ ما لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعليهم ما علَى المُهَاجِرِينَ، فإنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا منها، فَأَخْبِرْهُمْ أنَّهُمْ يَكونُونَ كَأَعْرَابِ المُسْلِمِينَ، يَجْرِي عليهم حُكْمُ اللهِ الذي يَجْرِي علَى المُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكونُ لهمْ في الغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شيءٌ إلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مع المُسْلِمِينَ، **فإنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الجِزْيَةَ، فإنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ منهمْ، وَكُفَّ عنْهمْ، فإنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ باللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ**)

فالحديث عام كما تري .

وأما من كان يعيش ببلده وعاهدناه ألا يحاربنا ولا نحاربه فهذا هو المعاهد ككفار قريش الذين كانوا في صلح الحديبية فلم يكونوا ذميين بل معاهدين لأن النبي صلي الله عليه وسلم كان يعيش في المدينة وهم بمكة ، وأما المستأمِن ، فهو الذي ليس بيننا وبينه ذمة ولا عهد ، لكننا أمناه في وقت محدد ، كرجل مشرك دخل إلينا بأمان للتجارة ونحوها ، أو ليفهم الإسلام ، قال تعالى: (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه)

فهؤلاء الثلاثة تجوز الوصية لهم ، والأدلة علي ذلك :

١- ما رواه البخاري عن أسماء رضي الله عنها قالت: (قدِمَت عليَّ أمي وهي مشركة في عهد قريش، إذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدتهم (ما بين الحديبية والفتح)، فاستفتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقلتُ: إن أمي قدِمت علي وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :نعم، صِلي أمك.

٢- ولقوله تعالي (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)

قال السعدي في تفسيره (أي: لا ينهاكم الله عن البر والصلة، والمكافأة بالمعروف، والقسط للمشركين من أقاربكم وغيرهم، حيث كانوا بحال لم ينتصبوا لقتالكم في الدين والإخراج من دياركم، فليس عليكم جناح أن تصلوهم، فإن صلتهم في هذه الحالة، لا محذور فيها ولا مفسدة كما قال تعالى عن الأبوين المشركين إذا كان ولدهما مسلما :وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا)

٣- وروي عن عكرمة أنَّ صفيَّةَ بنتَ حُيَيٍّ باعتْ حُجْرتَها مِن مُعاويةَ بمئةِ ألفٍ، وكان لها أخٌ يَهوديٌّ، فعرَضَت عليه أنْ يُسلِمَ فيَرِثَ، فأبى، فأوصَتْ له بثُلُثِ المئةِ .

٤- ما رواه البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلَلٌ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ (اسم البائع) مَا قُلْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا .

٥- الإجماع ونقله غير واحد

قال ابن قدامة في المغني

(تصِحُّ وَصيَّةُ المسلمِ للذِّمِّيِّ، والذِّمِّيِّ للمُسلمِ، والذِّميِّ للذِّميِّ.. رُويَ إجازةُ وَصيَّةِ المُسلمِ للذِّميِّ عن شُرَيحٍ، والشَّعبيِّ، والثَّوْريِّ، والشافِعيِّ، وإسحاقَ، وأصحابِ الرأيِ، ولا نَعلَمُ عن غيرِهم خِلافَهم)

فتصح وصية المسلم للكافر المعين كما ورد، وأما الكافر غير المعين؛ فلا تصح الوصية له؛ كما لو أوصى لليهود أو النصارى أو فقرائهم، وكذا لا تصح الوصية للكافر المعين بما لا يجوز تمليكه إياه وتمكينه منه؛ كالمصحف، أوالعبد المسلم، أو السلاح.

ولا تصح الوصية على جهة معصية؛ كالوصية للكنائس ومعابد الكفرة والمشركين، وكالوصية لعمارة الأضرحة وإسراجها أو لسدنتها، سواء كان الموصي مسلما أو كافرًا.

قال ابن تيمية: "لو حبس الذمي من مال نفسه شيئا على معابدهم؛ لم يجز للمسلمين الحكم بصحته؛ لأنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله، ومما أنزل الله أن لا يتعاونوا على شيء من الكفر والفسوق والعصيان؛ فكيف يعاونون بالحبس على المواضع التي يكفر فيها؟ "

٢) وتصح الوصية لمن لا يملك كالبهائم ويصرف ذلك في علفها ومؤونتها سواء كانت لأجل الجهاد فتكون الوصية لجهة لا لعين البهيمة ، أو لغير الجهاد ، وهذا خلاف لمذهب الإمام أحمد .

وأما الحرية فتشترط في الموصي له كما تشترط في الموهوب له فلا تصح الوصية للعبد لأنه لا يملك ، إلا بمشاع كالثلث والربع فتصح ويعتق منه بقدره ، وأما أن يوصي له بعين فلا يصح لأن العبد لا يملك بل ماله لسيده ، فإذا أوصي له فكأنما أوصي لسيده .

والفرق بين الوصية للعبد بمشاع والوصية له بعين حتي نجيز الأولي ونمنع الثانية أن العبد من جملة المشاع فلو كان عند سيده مثلا عروض تجارة تساوي ألفا وأوصي لعبده بثلثه فإن العبد من هذا الثلث لأن العبد من ماله فيدخل في الوصية .

٣) وتصح الوصية لميت وتصرف علي أن المراد منها الصدقة عنه .

وإن وصّي لحي وميت يعلم موته فالمذهب علي أن الكُلّ للحي ووجهه أنه اشتراك تزاحم ، والموصي يعلم أن الميت معدوم فكأنه أراد أن تكون كلها للحي منهما وحده ولأنه لا يصح الوصية لمعدوم ولا لمن لا يملك في المذهب ، والصحيح أنها تصرف للحي والميت مناصفة ، ويصرف نصيب الميت صدقة عنه .

أما إذا وصي لحي وميت **لا يعلم موته** فعلي المذهب أنه اشتراك تزاحم فتكون كلها للحي كما في أول هذه المسألة وكما قلنا في مسألة ١٨ في أحد القولين ، وعلي القول الثاني تكون بينهما مناصفة ، وتبطل الوصية للميت ويرجع النصف الذي له إلي الورثة .

٤) وإن أوصي لاثنين علي قيد الحياة ونص علي انفرادهما وحدد نصيب كل منهما انفرد كل منهما بنصيبه المحدد ، أما إذا لم ينص علي شيء أو نص علي عدم الانفراد فيشتركان في التصرف وإذا أرادا الانفصال فهو لهما بالتناصف .

٥) وإذا بطلت الوصية لعدم قبول الموصي له ، أو لأنها كانت في محرم فترجع لورثته لقول النبي صلي الله عليه وسلم كما عند مسلم (من ترك مالا فلورثته) والوصية بطلت فرجع المال لأصله وهو الورثة ، وإذا مات الموصي له وهو لا يعلم موته فترجع لورثة الموصي لا ورثة الموصي له لأن الموصي لم يوص لهم بل له بعينه أما إذا علم موته فتصرف صدقة عنه .

٦) وينبغي التنبه إلي أنه لو أوصي لمعين فلم يقبلها أو مات رجعت للورثة ، أما إذا أطلق الوصية فهي لغيره .

٧) ولو رد الموصي له الوصية بعد موت الموصي فليس له أن يطلبها ؛ لأن الحق قد سقط والذمة قد فرغت فلا تنشغل مرة أخري ، وأما قبل موته فيقال فيه كما قيل في مسألة متي يعتبر رضا الورثة بالوصية بما زاد علي الثلث أو لوارث وقلنا الصحيح أنه معتبر في حال مرض الموت أو بعده لا قبله ، إلا لو تراجع الموصي نفسه عن الوصية له لما ردها .

٨) ولو شرك بين أجنبي ووارث في الثلث فللأجنبي السدس لأنه نصف الثلث ، والمشاركة تكون بالسوية ، وأما النصف الذي للوارث فيرجع للورثة ، إن رضوا بأخذه فله أخذه ، وإن لم يرضوا لا في مرض موت الموصي ولا بعده فيرجع هذا السدس للورثة جميعا ويدخل في التركة وتقسم كلها عليهم بالقسمة التي فرضها الله سبحانه .

٩) وتصح الوصية للحمل وبالحمل إذا تحققنا من وجوده حين الوصية

مثال الوصية بالحمل : كما لو أوصي بحمل البهيمة لأحد ما من غير الورثة ، فإذا كشفنا عليها وتيقنا وجوده صحت الوصية واستحقه الموصي له بعد موت الموصي ، وتقدمت مسألة نماء الموصي به لمن يكون ؟ أللورثة أم للموصي له في مسألة ١٢ ، ولو لم يوجد وقت الوصية بطلت الوصية به ، ولا يلزم الموصي له شيء ولو وجد الحمل بعد ذلك ، لوقوع الوصية علي معدوم .
مثال الوصية للحمل : تصح الوصية للحمل الذي في البطن بثلاثة شروط محل اتفاق بين الأئمة :

١- أن يكون هذا الحمل غير وارث للموصي كما سبق .

٢- أن يكون الحمل موجودا حين الوصية ، وكذلك حال وفاة الموروث كما سيأتي في الفرائض ، ووجوده نتيقنه بأن ينزل حيا من بطن أمه لأقل من ستة أشهر من حين الوصية لا من حين وفاة الموصي كما يظنه بعضهم ، فإن نزل في أكثر من ستة أشهر من حين الوصية فلا وصية له لأنه يحتمل أن يكون وجد بعد الوصية ولا تثبت الوصية بالشك ، ولأن الوصية تكون قد وقعت علي عدم ، فنتيقن الوجود إذا وضعت هذه المرأة قبل ستة أشهر من الوصية وعاش، فنعلم الآن أنه موجود حين الوصية؛ لأن أقل مدة حمل يعيش فيها المولود ستة أشهر، والدليل على ذلك مركب من آيتين: الآية الأولى: قوله تبارك وتعالى: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْرًا} ، فإن ثلاثين شهراً من الأعوام سنتان ونصف.
الآية الثانية: قوله ـ عزّ وجل ـ: {وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ}، فإذا أسقطنا عامين من ثلاثين شهراً يبقى ستة أشهر، فيكون الاستدلال مركباً من دليلين .

٣- أن ينزل حيا فله الوصية والميراث ، وإن أرادوا أن يقسموا التركة قبل نزوله فندخر له نصيب ذكر أو أنثي أو توأم وهي ست حالات تأتي في الفرائض إن شاء الله تعالي ، ولكن الآن لا

نحتاج لذلك لأنه يعلم بالأشعة في عصرنا فندخر له بحسب ما رأيناه فيها ذكرا أو أنثي أو توأما أو غير ذلك إلا إذا كان في الأشهر الأولي التي لا يتبين فيها جنس الحمل وعدده فحينئذ سنضطر إلي طريقة الفقهاء في حل المسألة كما سيأتي بيانه في ميراث الحمل تفصيليا إن شاء الله تعالي ، فإن استهل ومات استحق ما له من تركة أو وصية وتوزع علي ورثته أي ورثة الحمل ، وإن نزل ميتا دون استهلال أو مات في بطن أمه فلا وصية له ولا ميراث لأنه لم يكن شيء ويعاد تقسيم التركة حينئذ ويرجع لهم نصيبه الذي ادخروه له وكذلك ترجع وصيته لورثة الموصي .

وأما إذا أوصي بما ستحمله البهيمة أو بشيء لما ستحمله المرأة في مدة معينة فقيل تصح الوصية لأنه هنا لم يقصد حملا معينا معدوما ، وإذا لم تحمل بطلت الوصية ولا يطالب الموصي له الورثة بقيمته أو قيمة مثله ولا بالحمل الحاصل بعد المدة التي عينها الموصي إلا إذا أطلق الموصي المدة ، والصحيح أنها تصح بما ستحمله ولا يصح لما ستحمله ؛ أما الأول فلأن الموصي له ليس عليه ضرر بشرط أن يكون الموصي به حاصلا في المدة المحددة ، وأما الثاني فلأنه معدوم لا يَملك ، قال ابن قدامة : وإذا أوصى لما تحمل هذه المرأة ، لم يصح ، وقال بعض أصحاب الشافعي : يصح ، كما تصح الوصية بما تحمل هذه الجارية . ولنا ، أن الوصية تمليك ، فلا تصح للمعدوم ، بخلاف الموصى به ، فإنه يملك ، فلم يعتبر وجوده ، ولأن الوصية أجريت مجرى الميراث ، ولو مات إنسان لم يرثه من الحمل إلا من كان موجودا ، كذلك الوصية .

باب الموصي به

وهي العين التي أوصي بها الموصي أو المنفعة

1) وتصح الوصية بما يعجز عن تسليمه كالطير في الهواء ، وبالمعدوم لأن الموصي له لا ضرر عليه ، لأن الموصي به إن حصل فهوغانم ، وإلا فليس بغارم بل هو سالم ، أما بيع المعدوم وما لا يقدر علي تسليمه فهو المحرم لقول أبي هريرة نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن بيع الغرر

2) **و**يشترط في الموصي به أن يكون ذا نفع مباح فلا تجوز الوصية بآلة معازم أو بأي محرم ، وتجوز الوصية بكلب الصيد أو الحراسة إذ هو يباح استعماله في حالتين لا ثالث لهما وهما الصيد ، والحراسة ؛ لقول النبي صلي الله عليه وسلم **(مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلا مَاشِيَةٍ وَلا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ) متفق عليه واللفظ لمسلم** ، ولكن كلب الصيد لا يدخل في الوصية لأنه لا قيمة له **شرعا** إذ يحرم بيعه لقول النبي صلي الله عليه وسلم فيما اتفق عليه (ثمن الكلب خبيث) اي محرم ، وما ورد في استثناء كلب الصيد فهو حديث شاذ ، فلا يدخل الكلب في الثلث الذي للموصي له ، فلو قال الموصي الثلث لفلان غير الوارث فلا يدخل فيه كلب الصيد وإنما كلب الصيد أو الحراسة جنس مال وحده فيكون للموصي له ثلث المال وثلث الكلب ولا يعد زائدا علي الثلث فيستعمله في منافعه المباحة يوما مثلا وللورثة يومان وهكذا الثلث ، ولهذا قال في زاد المستقنع (وله ثلث الكلب والزيت المتنجس ولو كثر المال) لأن كليهما لا قيمة له ويحرم بيعهما ، يعني له ثلث الكلب ولو كثر المال ، ولو كان عنده ثلاثة كلاب فللموصي له واحد منها ، وجوز بعضهم أن لو كثر المال فله الكلب مطلقا دون تثليث الانتفاع به قالوا لأن الثلث إنما هو لحق الورثة ومع كثرة المال لا ضرر عليهم ، والصحيح المذهب أن الانتفاع به يثلث علي كل حال ذلكم أقسط عند الله وأقوم .

وكذلك الحكم في الزيت النجس فهو وإن حرم بيعه لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: سمِعْتُ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عامَ الفَتحِ، وهو بمكَّةَ يقولُ: إنَّ اللهَ ورسولَه حرَّمَ بَيعَ الخَمرِ والمَيتةِ والخِنزيرِ، فقيلَ: يا رسولَ اللهِ، أرأَيْتَ شُحومَ المَيتةِ؟ فإنَّه يُدهَنُ بها السُّفنُ، ويُدهَنُ بها الجُلودُ، ويَستصبِحُ بها النَّاسُ؟ فقال: لا، هي حرامٌ، ثُمَّ قال: قاتَلَ اللهُ اليهودَ؛ إنَّ اللهَ لمَّا حرَّمَ عليهم الشُّحومَ جَمَلوها، ثُمَّ باعوها، وأكَلُوا أَثمانَها.

إلا أنه يجوز – علي الراجح - استعماله خلافا لمذهب الإمام أحمد ،علي وجه لا يتعدي ويعود الضمير في قوله (هو حرام) إلي البيع المسئول عنه أولا ولأن الصحابة أوردوا هذه المنافع حتي يسوغ بيعها فأكد النبي صلي الله عليه وسلم حرمة بيعها وسكت عن استعمالها فالوصية به

جائزة ولها حكم الوصية بالكلب .، وجمهور أهل العلم علي عدم جواز الانتفاع كالبيع وأعادوا الضمير إلي هذه المنافع ، وأما الزيت المتنجس فتجوز الوصية به إذا طهر عند جميع الائمة .

٣) وتحمل الوصية علي ما يقع عليه الاسم العرفي لو اختلف الموصي له والورثة ، كالشاة في اللغة تطلق علي الذكر والأنثي من الضأن والمعز ،وفي العرف يطلقها الناس ويريدون بها الضان .

٤) ويدخل في مال الإرث المال المستحدث بعد ذلك كالدية علي الراجح ؛ لأنها حصلت بسبب قبل الموت ، وإن تنازل الورثة عن الدية وكان الموصي أوصي قبل ذلك بثلث ماله فلا يجزئ تنازل الورثة إلا عن ثلثيهم فقط إن لم يكن للموصي مال غير الدية ، أما إذا كان له مال غيرها فلهم تنازلهم ولو عن الدية كلها بشرط أن يكون تلاد مال الموصي كافيا ليعطَي منه الثلث للموصي له .

٥) ولو أوصي الموصي بشيء ثم تلف هذا الشيء بطلت الوصية وليس للموصي له المطالبة بقيمته أما إذا تلف غير الموصي به فينظر هل تلف قبل موت الموصي أم بعده فإن تلف قبل موته لم ينفذ مما أوصي له به إلا ثلثه لأن ماله أصبح هذا الموصي به فقط ، فليس للموصي له إلا ثلثها إلا أن يجيزها الورثة ، وإن تلف بعد موته فننظر إذا كان المال الذي تلف ضعف قيمة الموصي به فالوصية نافذة لأنه تبين الان أن هذا الموصي به يساوي الثلث ، وإن كان يساوي مثل ما أوصي له به أو أقل فليس للموصي له إلا ثلث قيمة ما بقي مضموما إليه الموصي به .

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

والأنصباء جمع نصيب وهو الشّيءُ المقدر ، والأجزاء جمع جزء وهو الشيء المقدرإلا أن الفرق بينهما أن الأنصباء بالنسبة للاشخاص والأجزاء بالنسبة للمسألة

١) ولو أوصي الموصي بمثل نصيب وارث معين فله مثل نصيبه مضموما إلي المسألة ، فنضيفه إلي أصل المسألة كما سيأتي في مسائل الرد والعول بجمع الأجزاء وجعل الناتج أصلا جديدا للمسألة ، وإذا أوصي بمثل أحد الورثة ولم يعينه فله مثل اقل الورثة نصيبا لا أكثرهم لأن الأقل هو المتعين وما زاد مشكوك فيه واليقين لا يزول بالشك كما هو مقرر في القواعد الفقهية .

مثاله :

١- توفي رجل عن زوجة (ويختصرها الفرضيون ب(جة) ، وبنت ، وجد ، ووصي مثل نصيب أحد الورثة ولم يعين ، وهذه المسائل معتمدة علي دراسة الفرائض التي سيأتي شرحها تفصيليا إن شاء الله تعالي ، ولكن أبينها هنا لشرح هذا الباب من أبواب الوصايا ولك أن تؤجله إلي أن تدرس الفرائض .

فللزوجة الثمن ، وللبنت النصف ، وللجد الباقي (نختصره في ب)

ويكون المقام المشترك كما سيأتي في النسبة بين الأعداد وأصول المسائل في الفرائض هو ٨ ، فإذا ضربنا نصيب كل وارث فيكون عدد أجزاء الزوجة ١، وأجزاء البنت ٤ ، وأجزاء الجد ٣ ، فأقل الورثة نصيبا هو الزوجة ، فيكون هو نصيب الموصي له ، فنضيفه إلي أصل المسألة وهو ٨ فيكون الأصل الجديد ٩ ، فإذا أردنا أن نقسم التركة ضربنا عدد سهام كل وارث في قيمة التركة مقسوما علي أصل المسألة الجديد الذي هو ٩

	أصل المسالة ٨/	٩ الأصل الجديد
زوجة	**١/٨**	**١**
بنت	**١/٢**	**٤**
جد	**ب**	**٣**
الموصي له		**١ مثل أقل الورثة نصيبا وهو الزوجة ، أضفنا نصيبه لعدد السهام ، ثم جمعناهم وكان اصل المسالة الجديد ٩**

فلو كانت التركة ٩ آلاف فيكون نصيب كل منهم كالآتي :

جة	أصل المسألة /عدد السهام × التركة ، ١٠٠٠=٩٠٠٠×١/٩
البنت	٤٠٠٠
الجد	3000
الموصي له	١٠٠٠

وَالحظ هنا اننا قسمنا الوصية مع التركة مع أن الأصل كما سبق أن الوصية مقدمة عليها ، ولكن هذا لأن الميت لم يوص له بجزء معلوم ، ولو أوصي بجزء معلوم كما لو قال له لك ألف لكنا أعطيناه الألف ثم قسمنا ما بقي علي الورثة ، ولكن لم نفعل ذلك لأنه لم يوص له بشيء معلوم بل قال له مثل أحد الورثة فأعطيناه مثل أقلهم نصيبا في المذهب لا أكثرهم للتعليل الذي ذكرته .

		٨	٣٣/٣٢
٢- ٤ جة	١/٨	١	٤
بن	ب	٧	٢٨

والموصي له نعتبره كزوجة خامسة لانه مثل نصيب اقل الورثة والزوجة اقلهم ١

ثم تفعل كما فعلنا في المثال السابق : التركة xعدد السهام مقسومة علي أصل المسالة الجديد (٣٣) وقد نختصر كل هذا بأن نضرب الخمس في الثمن الذي هو نصيب الزوجات ، وهنا خطأ شائع وهو أن بعض طلبة العلم يري أن نصيب الزوجات الثمن فيضربه في الربع ليري نصيب كل زوجة والتي هي اقل الورثة نصيبا هنا فيعطي مثله الموصي له ثم يعيد قسمة التركة علي الورثة مرة أخري وهذا غلط لأنه بذلك قد أعطي الموصي له أكثر من حقه لأن حقه ثمن مضروب في خمس لا ربع ، لأن الموصي وصي له كأحد الورثة لا بنصيب معين ، فتنبه لذلك .

أصل المسالة ٦

٣- أم	١/٦	١
ابن		
ابن	والباقي للأربعة بالتساوي	٥
ابن		

الموصي له له مثل نصيب الأم .

ثم نفعل كما فعلنا في المثال السابق .

وإذا عين الموصي الموصي به فقال للموصي له مثل فلان من الورثة يعني وارثا معينا فننظر إلي سهام كل وارث ونعطي الموصي له مثل هذا المعين مضموما سهمه إلي المسألة، فنضيف سهمه إلي مجموع السهام ويكون هو أصل المسألة الجديد ، كما سبق تماما .

٢) وإن وصي بضعف نصيب وارث فنعطيه ضعف أقل الورثة نصيبا وتحل المسألة كما سبق

و هل الضعف مثلان أم ثلاثة أمثال ؟

ذهب ابن قدامة إلي أن الضعف مثلان خلافا لمذهب الإمام أحمد ، وكلمة الضعف عنده مثل الضعفين أي المثلين فإن وصي بضعف نصيب وارث أو ضعفيه فله مثلا نصيبه وثلاثة أضعاف ثلاثة أمثاله قال ابن قدامة : هذا هو الصحيح عندي لأن الله سبحانه قال (يضاعف لها العذاب ضعفين) وقال (أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين ، وقال عطاء : أثمرت في سنة مثل ثمرة غيرها سنتين ، وقال عكرمة : تحمل كل عام مرتين ، وثلاثة أضعاف ثلاثة أمثال ، فإن أهل العربية لا يعرفون في كلامهم غير ذلك ، وروي ابن الأنباري بإسناده عن هشام بن معاوية النحوي قال : العرب تتكلم بالضعف مثني فتقول إن أعطيتني درهما فلك ضعفاه ، يريدون مثليه ، قال : وإفراده لا بأس به إلا أن التثنية أحسن ، وقال أصحابنا : ضعفاه ثلاثة أمثال وثلاثة أضعافه أربعة أمثاله ، كلما زاد ضعفا زاد مرة واحدة فالضعف ضم مثله إليه والضعفان ضم مثليه إليه ، وقال أبو عبيدة : ضعف الشيء هو مثله ، وضعفاه هو مثلاه ، وقال في قوله تعالي (يضاعف لها العذاب ضعفين) يعني يجعل العذاب ثلاثة أعذبة ، والأول أولي ، قال ابن عرفة : لا أحب قول أبي عبيدة في يضاعف لها العذاب ضعفين ، لأن الله سبحانه قال في الاية الأخري (نؤتها أجرها مرتين) فأعلم أن لها من هذا حظين ومن هذا حظين .

قلت : و المشهور من مذهب الإمام أحمد والشافعي أن الضعفين ثلاثة أمثال ، والصحيح أن كلمة الضعف في اللغة تحتمل هذا وذاك بل تحتمل أكثر من ذلك ؛ لأن الضعف هو الزيادة علي الشيء بمثله ولكن كم مثلا ؟ ليس هناك حد معين ، **فيرجع في ذلك إلي العرف** ، وقد سبق في مسألة ٣ في الباب السابق أن الموصي له والورثة لو اختلفوا في لفظ محتمل رجعنا فيه إلي العرف .

٣) ولو وصي الموصي بشيء من التركة ولم يحدد ، فقيل يعطي ما يقع عليه اسم الشيء ولو كان بعيدا عن أن يكون مرادا كإعطائهم له جنيها وتركته ملايين !! ، وقيل وهو الصحيح أنه يرجع للعرف في ذلك ، ويكون هذا الشيء مما ينتفع به الموصي له وهذا يختلف باختلاف قدر الوصية .

باب الموصي إليه

وهو الذي عهد إليه بالتصرف بعد الموت سواء في المال أو في الحقوق ، وهو بمنزلة الوكيل للأحياء وليس شرطا ولا ركنا في الوصية فقد توصي بشيء لشخص أو لجهة ولا تعين المتصرف الذي هو الموصي إليه .

١)وللشخص الموصي إليه شروط :

١.أن يكون مسلما ، فلا تصح الوصية من مسلم إلي كافر بالتصرف وهذا بالإجماع ؛ لعلو منصب الأمانة و الائتمان علي الكفار مهما كانت خبرتهم في أمور الدنيا ولن تعدم آمن منهم من إخوانك المسلمين إذا صلحت نيتك ، ولأنه لا سلطة لكافر علي مسلم فالإسلام يعلو ولا يعلي عليه ، وتصح من كافر لكافر أو من كافر لمسلم .

٢. أن يكون مكلفا وهو البالغ العاقل لا صغيرا ولا مجنونا لأنهم مولي عليهم أصلا ولا ولاية لهم علي أموالهم فكيف يتولون مال غيرهم ، ويعرف البلوغ في الذكور بواحدة من ثلاث علامات

تمامُ خمس عشرة سَنَةً.

إنباتُ شعر العانة الخشن

إنزالُ المَنيّ بشهوةٍ يقظةً أو مناماً.

و تزيد الانثي علي ذلك بالحيض .

وسواء كان الموصي إليه رجلا أو امرأة فلا تشترط الذكورة باتفاق الأئمة الأربعة لأنه يصح تصرفها في مال نفسها فيصح كذلك في مال غيرها إذا وكلها في حياته ، أو أوصي إليها بعد مماته، كما أوصي عمر إلي حفصة رضي الله عنها كناظرة لوقفه .

٣. أن يكون الموصي إليه عدلا لا فاسقا ، والعدل من استقام دينا ومروءة وقيل المراد من لا يفعل ما يخدش في تصرفه والأول أصح ،وأما العدالة المشترطة في الرواية فهي أشد وتكلمت عليها بشيء من التفصيل في كتابي اللآلي الدرية شرح المنظومة البيقونية فارجع إليه إن أردت الاستفادة .

وذلك لقوله تعالي (إن خير من استأجرت القوي الأمين) ، ولقول يوسف (إني حفيظ عليم) ، وعن أحمد تصح للفاسق بشرط ألا ينفرد بالتصرف بل يعين الحاكم معه أمينا لنأمن من خيانة الفاسق .

٤. الرشد وضده السفه ، ودليله قوله سبحانه في اليتامي (فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم).

٥.الحرية ، فلا تصح الوصية إلي غلام غيره إلا إذا أذن سيده وحينئذ يشترط في السيد الشروط السابقة : أن يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا رشيدا ، وأما إلي غلامه فتصح لغلام الموصِي نفسه لأنه أدري بحاله .

٢) وينبغي أن يكون التصرف الذي أوصي إليه فيه تصرفا معلوما كقضاء دينه وتفرقة ثلثه والنظر لصغاره ، فإن أوصي إليه ولم يحدد كما لو أوصي إليه في ثلثه ولم يحدد في أي شيء تصرف بطلت الوصية في مذهب الإمام أحمد ، وقيل تصح ويفعل ما تعورف عليه فيها ، ويعمل الأصلح حينئذ فيها من بيع وغيره .

٣) ولا تصح إلا في ما يملكه الموصي إليه من مباح أو واجب أو مستحب ، فلا تصح في محرم كإسراج قبره - فهذا محرم لقوله صلي الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج - أو الذبح له فهذا من الشرك الأكبر .

وهل تستفاد ولاية النكاح في التزويج بالوصية ؟

النكاح الذي يعقده الوصي إن لم يكن من أولياء المرأة مختلف فيه ، فذهب الحنابلة والمالكية إلي جواز ذلك لأنها ولاية ثابتة للولي فجازت وصيته بها كولاية المال ، ولأنه يجوز أن يستنيب فيها في حياته ويكون نائبه قائما مقامه فجاز أن يستنيب فيها بعد مماته .

ومذهب الشافعية والحنفية أن ولاية النكاح لا تستفاد بالوصية فترتيب الأولياء كترتيب العصبات الآتي بيانه في المواريث إلا أن الأبوة قبل البنوة ، فولي المرأة أبوها ، ثم جدها لأب وإن علا ، ثم ابنها ، ثم بنوه وإن نزلوا ، ثم أخوها لأبوين ، ثم أخوها لأب ، ثم بنوهما ، ثم عمها لأبوين ، ثم عمها لأب ، ثم بنوهما ، ثم أقرب عصبتها نسبا كالإرث ثم المعتق ثم أقرب عصبته نسبا ثم ولاء - علي تفاصيل لا تاتيك هنا - ثم الحاكم ؛ فالسلطان ولي من لا ولي لها كما صح في الأثر، فالأب إذا مات يكون الولي بعده علي نحو هذا الترتيب لا الوصي علي هذا القول ، لأن هذه ولاية مستفادة بالشرع فكما أنه لا يجوز أن يوصي إلي فلان أن يرث فلانا وهو ليس من ورثته فكذلك النكاح ، وكما أنه لا يتقدم في العصبات أحد علي أحد بحسب القواعد التي ستأتي في باب العصبات إن شاء الله تعالي فكذلك هي ولاية النكاح .

فهذا الترتيب من الأهمية بمكان ويجب مراعاته علي هذا القول منعا للفوضي ، إنما يزوج الأبعد إن تعذر الأقرب، أما لو زوج الأبعد مع وجود الأقرب لم يصح النكاح ؛ فهذا معني الولاية في اللغة وقد قال الرسول صلي الله عليه وسلم (لا نكاح إلا بولي) والولي مشتق من الولاية فينبغي أن يكون الأحق الأولي فالأولي ، نعم لو قصر الأقرب أو حصل منه ظلم للمرأة انتقلت الولاية إلي من بعده ، أما في عدم وجود ذلك فلا يصح .

فالنكاح الذي عقده الوصي نكاح مختلف فيه فهو فاسد عند المانعين وصحيح عند المجيزين وخلاف كهذا في أخطر المسائل وهو النكاح الذي هو استحلال فروج الأحوط والأسلم الخروج منه ، غير أن قياسهم له علي جواز التوكيل في عقد النكاح في حياته قياس مع الفارق المعلوم ؛ فالوصية تصرف بعد الموت والوكالة تصرف في حال الحياة .

٤) ومن أوصي إليه في شيء لم يصر وصيا في غيره ، فالوصية كالوكالة لا يتعدي الوصي ما أوصي إليه فيه ، ولا الوكيل فيما وكل فيه ، ذلك لأن الوكيل والوصي يتصرفان بالإذن فوجب أن يقتصرا علي ما أذن لهما فيه ولا يتعدياه .

٥) وإن ظهر علي الميت دين بعد تفرقة الوصي لم يضمن ؛ لأنه تصرف تصرفا مأذونا له فيه ، بخلاف ما لو أخذ الورثة المال وظهر بعدها دائن فإنه يرجع عليهم بما له ، والفرق أن الوصي لم ينتفع بالمال بل تصرفه لغيره بإذنه وأما الورثة فتصرفهم لأنفسهم و تلف المال تحت أيديهم فلزمهم ضمانه ، فإن قيل لماذا لم ينتظر فنقول إلي متي ينتظر !؟ والوصية مأمور بالإسراع في تنفيذها .

٦) وإن قال الموصي ضع ثلثي حيث شئت لم يحل له ولا لولده وإلا لقال له الموصي : في ولدك أو أوصيت لك ، ولأنه محل تهمة فربما يحابي ولده وغيره أحق به منه .

كتاب الفرائض والمواريث

أركان الإرث :

والركن جزء الماهية وما لا يوجد الشيء إلا به كأركان الصلاة من قيام وفاتحة وسجود وركوع وغيرها ، وأركان الإرث ثلاثة إذا عدم ركن من هذه الثلاثة لم يحصل ميراث :

١- مورّث وهو الميت الذي خلف التركة .

٢- الورثة الذين لهم حق في التركة .

٣- موروث وهو التركة نفسها .

والتركة في اللغة : جمع تركات ، وهي مصدر بمعني اسم المفعول أي المتروك ، وفي الاصطلاح هي ما يخلفه الميت من مال أو حق كشفعة أوقصاص أو اختصاصات .

شروط الإرث :

والشرط ما لا يلزم من وجوده وجود ولكن يلزم من عدمه العدم ، فالشرط يتعلق بالمشروط عدما فقط وشروط الإرث :

١- موت المورث حقيقة ، أوحكما كالمفقود يضرب له مدة كما سيأتي وبعدها يحكم بموته إجراء للظن مجري اليقين لفعل الصحابة رضي الله عنهم ، لقوله تعالي (إن امرؤ هلك ليس له ولد) والهلاك الموت .

٢- حياة الوارث بعد موت المورث ولو لحظة حقيقة أو حكما ، وقلنا حكما إشارة إلي الحمل فإنه يرث بإجماع العلماء ، ولا يشترط فيه الروح بل بمجرد ما يتحقق الحمل يثبت ورثه ، ولكنه حي حكما لا حقيقة ولا يستحق الميراث إلا إذا نزل من بطن أمه حيا ، فإذا نزل ميتا أعدنا قسمة التركة مرة أخري كأن لم يوجد حمل ، وإن نزل حيا حياة مستقرة ثم مات استحق ميراثه ثم نقسمه علي ورثته هو وستأتي تفاصيل ذلك إن شاء الله تعالي في موضعه .

ويحصل تحقق الحياة أو الموت بالمعاينة ، أو الاستفاضة ، أو شهادة عدلين .

واشترطنا حياته لأن الورث ملك فاللام في آيات المواريث في مثل قوله تعالي (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مماترك الوالدان والأقربون) اللام فيه للملك ، والتمليك لا يكون إلا لحي .

فلو مات ابن وأبوه في حادث وكان موت أحدهما أسبق من الآخر، وكان الآخر حيا حياة مستقرة بعد موت الأول ثم مات بعده ولو بلحظة بشرط الحياة المستقرة نظرنا من الأسبق موتا ، فلو مات

الابن قبل أبيه قسمنا ميراثه علي ورثته منهم أبوه ، ثم نقسم ميراث الأب لأنه مات بعد ابنه علي ورثته هو .

٣- العلم بأسباب الإرث بأن نعلم كيف يتصل الوارث بالمورث لأن الإرث مرتب علي أوصاف كالولادة والأبوة والأخوة والزوجية والولاء ونحوها ، فإن كان للميت وارثون نظرنا في مدي تعلقهم به لإعطاء كل ذي حق حقه ، وننظر هل هو صاحب فرض أم عصبة أم ذو رحم لأن لكل منهم أحكاما تأتي إن شاء الله تعالي .

فإن لم يكن له ورثة لا من أصحاب الفروض ولا العصبات ولا الأرحام ، فوارثه أقرب الناس إليه لما رواه النسائي وابو داوود والبيهقي بسند صحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم (ليس للقاتل شيء **وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه**) وعليه فيرثه لاقطه إن كان لقيطا ، أو مولاه معتقه ، أو عاقده ، أو من أسلم علي يديه ، أو قبيلته ، أو قريته، ولما رواه أبو داوود بسند فيه مقال عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال مات رجل من خزاعة فأتي النبي صلي الله عليه وسلم بميراثه فقال التمسوا وارثا او ذا رحم فلم يجدوا له وارثا ولا ذا رحم فقال النبي صلي الله عليه وسلم انظروا أكبر رجل من خزاعة) ، وقيل يعطي لبيت مال المسلمين ، وظاهر الحديث الصحيح السابق أن أهل قريته أو سكنه أولي به إن لم يوجد من سبق ذكره قبلهم بحسب أقربهم إليه ، وهم من المسلمين فلم يخرج المال عن مصالح المسلمين ولكنهم أخص به من غيرهم .

وأسباب الإرث أربعة ، والسبب ما يلزم من وجوده وجود ويلزم من عدمه العدم فالسبب يتعلق بالمسبب وجودا وعدما :

١- **الزوجية** : والمراد عقد الزوجية الصحيح لقوله تعالي (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد) ، وهذا المقصود منه مجرد العقد فلا يشترط الدخول ولا الخلوة وهذا بإجماع العلماء **ودليله :**

- ما رواه أبو داوود بسند صحيح عن ابن مسعود في رجُلٍ تَزَوَّجَ امرأةً، فماتَ عنها ولم يَدخُلْ بها، ولم يَفرِضْ لها الصَّداقَ، فقال: لها الصَّداقُ كاملًا، وعليها العِدَّةُ، ولها الميراثُ ، فقال مَعقِلُ بنُ سِنانٍ: سمِعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قضَى به في بِرْوَعَ بنتِ واشِقٍ وفي روايةٍ قال: اختَلَفوا إليه شَهرًا أو قال: مرَّاتٍ ، قال: فإنِّي أقولُ فيها: إنَّ لها صَداقًا كصَداقِ نِسائِها، لا وَكسَ ولا شَطَطَ ، وإنَّ لها الميراثَ وعليها العِدَّةَ ، فإنْ يَكُ صوابًا فمِن اللهِ ، وإنْ يكُنْ خَطَأً فمِنِّي ومِن الشَّيطانِ، واللهُ ورسولُه بَريئانِ ، فقامَ ناسٌ مِن أشجَعَ، فيهمُ الجَرَّاحُ وأبو سِنانٍ ، فقالوا: يا

ابنَ مَسعودٍ ، نحن نشهَدُ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قضَاها فينا في بِرْوَعَ بنتِ واشِقٍ - وإنَّ زَوجَها هِلالُ بنُ مُرَّةَ الأشجَعيُّ- كما قضَيتَ، قال: ففَرِحَ عبدُ اللهِ بنُ مَسعودٍ فَرَحًا شَديدًا حين وافَقَ قَضاؤُه قَضاءَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ.

- وكذلك قوله تعالي (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد) والزوجية تثبت بمجرد العقد .

ولا يثبت في العقد الباطل بإجماع العلماء سواء علم الزوجان ببطلانه أو لم يعلما .

وفي العقد الفاسد خلاف ومذهب الإمام احمد وهو الصحيح هنا أنه لا يثبت به الإرث بين الزوجين ، والفرق بين النكاح الفاسد والباطل في مذهب الإمام احمد الذي يفرق بين الفساد والبطلان أن الباطل ما أجمع العلماء على فساده، والفاسد ما اختلف فيه العلماء، فالأنكحة إذن: صحيح، وفاسد ، وباطل، مثال الفاسد: أن يتزوج الإنسان امرأة بدون ولي، هذا نكاح فاسد، لأن العلماء اختلفوا في ذلك وإن كان خلافا غير معتبر، ومثال الباطل: أن يتزوج الإنسان أخت زوجته، وهو باطل لأنه يحرم بالإجماع الجمع بين الأختين ، ومن نكح امرأة نكاحا فاسدا متفقا علي فاسده أو مختلفا في فساده فإن ولده منها يلحقه نسبه ويتوارثان باتفاق المسلمين بشرط أن يكون الرجل معتقدا صحته وإلا فهو زنا ، وأما الزوجة فلا ترثه عند أحمد والجمهور إلا مالكا في النكاح المختلف فيه ما لم ينفسخ ، ويرجع في ذلك إلي القضاء ويحكم كل قاض باجتهاده .

٢- **النسب** يعني القرابة ولكن ليس كل قرابة كما سيأتي ، ودليله آيات النساء في المواريث ، وحديث (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولي رجل ذكر) .

٣- **الولاء** : وهو عصوبة تثبت للمعتِق علي عتيقه في إرثه ، ويورث به من جانب واحد وهو الجانب الأعلي وهو المعتِق فالمعتق يرث عتيقه ولكن العتيق لا يرثه ، فإذا مات المعتَق ولم يكن له وارث من عصوبته النسبية انتقل إرثه إلى المعتِق، وهو مقدم على الرد وأولي الأرحام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((الميراث للعصبة، فإن لم يكن عصبة فللمولى)) قال في تكميل إرواء الغليل (رواه سعيد في " سننه ": (٢٨١/١١٧/١/٣) بإسناد صحيح إلى الحسن) .

وسواء كان هذا العتق تبرعا أو عن واجب من نذر أو زكاة أو كفارة لعموم قول النبي صلي الله عليه وسلم (إنما الولاء لمن أعتق) متفق عليه ، ويؤخذ من هذا الحديث ومن قوله أيضا (الولاء لحمة كلحمة النسب) أنه لا يرث بالولاء إلا المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم كابن المعتق وأبيه وجده وأخيه لغيرأم ونحوهم كما سيأتي في ترتيب العصبات لأن الولاء كالنسب والنسب إلي

العصبات ، وذلك أن الولاء يورث به ولا يورث وهذا قول جمهور العلماء ، وقال شريح (إن الولاء يورث كما يورث المال) فلا يختص بالعصبة المتعصبين بأنفسهم وهو مروي عن الإمام أحمد ، فلو مات العتيق عن ابن معتقه وابنة معتقه فالمال للابن فقط علي قول الجمهور لأنه عاصب بنفسه وليس للبنت شيء لأنها عاصبة بغيرها وعلي قول شريح المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

وسواء أعتق عليه برحم كأن يشتري ذا رحم له كأمه ومحارمه فيعتق عليه ، أو كتابة كأن يكاتبه العبد ليشتري حريته فإذا تمت المكاتبة أعتقه فله ولاؤه لأنه رضي بعتقه وقد كان مستطيعا أن يرد المكاتبة .

أو بتدبير كأن يقول له سيده أنت حر في آخر عمري .

أو استيلاد كأن تلد أمته منه فهي حرة بعد موته ولو بدون تدبير لأن ولدها منه لا يمكن أن يملكها

ويثبت الولاء للمعتق علي عتيقه وعلي أولاده من زوجة معتَقة ، أو أمة لا زالت لم تحرر من رقها ، وأما إذا كانت حرة الأصل فأولادها تابعون لأمهم في الحرية فلا ولاء لأحد عليهم .

ويثبت الولاء أيضا علي معتَقي العتيق ومعتقي أولادهم ومعتقيهم أبدا ما تناسلوا لأنهم بسببه عتقوا فأشبه ما لو باشر عتقهم بنفسه ، ولكن هذا إذا لم يوجد أقرب معتق لهم .

ويرث المعتق عتيقه إذا لم يكن له من يحجبه عن ميراثه من أصحاب الفروض أو العصبات .

ومتى كان للمعتق عصبة من أقاربه أو ذو فرض تستغرق فروضهم المال فلا شيء للمولى المنعم ، لقوله صلي الله عليه وسلم (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولي رجل ذكر) ، ونسب العتيق أولي به من غيرهم لأن الولاء وإن كان لحمة كلحمة النسب إلا أن النسب اقوي من الولاء بدليل أنه لا يتعلق به التحريم والنفقة وسقوط القصاص ورد الشهادة ويتعلق ذلك بالنسب ، وهذا بالإجماع .

فإذا مات العبد بعد موت مولاه ورثه أقرب عصبة مولاه دون أصحاب الفروض، لأن الولاء كالنسب والنسب إلى العصبات .

ومن قال: أعتق عبدك عني وعلي ثمنه ففعل فعلى الآمر ثمنه وله ولاؤه ؛ لأن السيد نائب عنه في العتق فهو كالوكيل.

وإن لم يقل " عني " فالثمن عليه والولاء للمعتق لأنه كتبرع له بثمن العبد ولا علاقة له بالعتق .

ومن أعتق عبده عن حي بلا أمره أو عن ميت فالولاء للمعتق لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الولاء لمن أعتق» ، ولأنه إن أراد هبة ثواب العتق فلهم علي قول من يقول بجواز وهب الثواب إلا أن الولاء لمن باشر العتق .

وإن كان أحد الزوجين رقيقا تبع الولد الأم في حريتها ورقها، فإن كانت الأم رقيقة فولدها رقيق لسيدها، فإن أعتقهم فولاؤهم له لا يخرج عنه بحال، وإن كان الأب رقيقا والأم معتقة فأولادها أحرار وعليهم الولاء لمولى أمهم لأن رق الأب يضعف حرية الأم ، أما إن تزوجها حر بعد عتقها فولدها أحرار ولا ولاء عليهم لأحد بخلاف ما لو كان أولادها وقت رقها فعليهم الولاء لموالي الأم ومعتقيها .

فإن أعتق الأبَ الرقيق سيده ثبت له عليه الولاء وجر إليه ولاء أولاده من موالي الأم إلي موالي الأب .

وإن اشترى أباه عتق عليه وله ولاؤه وولاء إخوته لعموم قول الرسول صلي الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق فعلي عتيقه وأولاده كما سبق ، ويبقى ولاؤه لموالي أمه لأنه لا يجر ولاء نفسه .

فإن اشترى أبوهم عبدًا فأعتقه ثم مات الأب فميراثه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا يفضل ابنه الذي أعتقه لأن الميراث بالنسب اقوي كما سبق فيتأخر الولاء .

فإن اشترى أبوهم عبدًا فأعتقه ثم مات الأب فميراثه بين أولاده بالنسب للذكر مثل حظ الأنثيين، فإذا مات عتيقه بعده فميراثه للذكور دون الإناث إن لم يكن للعتيق أقرب منهم كنسب له ؛ لأنهم أقرب عصبة مولاه، فيرثونه دون أولي الفروض، لأن الولاء كالنسب، والنسب إلى العصبات،

ولو اشترى الذكور والإناث أباهم فعتق عليهم، ثم اشترى أبوهم عبدًا فأعتقه، ثم مات الأب ثم مات عتيقه، فميراثهما على ما ذكرنا في التي قبلها .

وإن مات الذكور قبل موت العتيق ورث الإناث من ماله بقدر ما أعتقن من أبيهن، ثم يقسم الباقي بينهن وبين معتق الأم، فإن اشترين نصف الأب وكانوا ذكرين وأنثيين فلهن خمسة أسداس الميراث ولمعتق الأم سدسه، لأن لهن نصف الولاء والباقي بينهن وبين معتق الأم أثلاثًا

ولو أعتق الحربي عبدًا فأسلم ثم أسر العبد سيده وأعتقه فلكل واحد منهما ولاء صاحبه ولما كان الولاء لحمة كلحمة النسب فيرث كل واحد منهما صاحبه فكذلك الولاء .

والولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، فإذا مات السيد قبل مولاه لم ينتقل الولاء إلى عصبته لأن الولاء كالنسب لا يورث، فهو باق للمعتق أبدًا لا يزول، بدليل قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إنما الولاء لمن أعتق» **وإنما يرث عصبة المولى مولى المولى بولاء معتقه لا نفس الولاء، وهو قول الجمهور**، وشذ شريح فقال: يورث كما يورث المال ولنا ما روى سعيد بإسناده عن الزهري عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال: «المولى أخ في الدين، ومولى نعمة، وأولى الناس بميراثه أقربهم من المعتق» ، ولأنه إجماع الصحابة لم يظهر عنهم خلافه فلا يجوز مخالفته .

ولا ترث الأنثي من الولاء إلا عتيقها الذي باشرت عتقه بنفسها أو عتيق عتيقها لأنه ليس هناك عصبة بالنفس في النساء وهذا ليس فيه خلاف بينهم، وقد نص النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على ذلك، «فإن عائشة لما أرادت شراء بريرة لتعتقها وأراد أهلها اشتراط ولائها قال لها النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "اشتريها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق» متفق عليه

فلا يرث بالولاء إلا ما كان عصبة بنفسه فخرج كل ذي فرض إلا الأب والجد ، فلومات العتيق ومات قبله معتقه عن ابن المعتق وأبيه أو جده فيرث الابن والجد أو الأب ولأحدهما السدس والباقي للابن .

والولاء لأقرب عصبة بنفسه ، فلو مات المعتق وخلف ابنين وعتيقه فمات أحد الابنين عن ابن، ثم مات عتيقه فماله لابن المعتق لأن الابن أقرب من ابن الابن .

وإذا أعتقت المرأة عبدا ثم ماتت فولاؤه لابنها، وديته على عصبتها .

وإلي هنا تنتهي بذلك بعض أحكام الولاء المتعلقة بالميراث .

٤- الولاء بالالتقاط

واللقيط يعقد له الفقهاء بابا خاصا يسمونه باب اللقيط في كتب المعاملات ويكون عقيب باب اللقطة ، لأن بينهما اشتراكا ؛ فاللقطة تكون في ضياع الأموال ، واللقيط في ضياع الآدميين ، واللقيط فعيل ومعلوم أنها تأتي بمعني فاعل وبمعني مفعول في اللغة ، وهي هنا بمعني مفعول أي ملفوظ و مأخوذ .

واصطلاحا : هو طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نُبذ أو ضلّ ، وقلنا طفل لأن المراد من دون التمييز ، وقولنا لا يعرف نسبه ، أي لا يُدري لمن هو ، فإذا عرفنا نسبه لم يكن لقيطا ، وقولنا نبذ أي طرحه صاحبه ولا يريده ، وهذا متصور في أولاد الزنا الذين تطرحهم أمهاتهم أو آباؤهم ،

ويعلم ذلك بالقرائن كما إذا وجدناه في الحمامات أو في سلل القمامة كما يحصل الآن في هذا الزمان نسأل الله العفو والعافية ، أو في المساجد ، أو يكتب عليه ورقة (هذا ليس له أحد) ، وقولنا أو ضل أي تاه وضاع وهذا في المشهور من مذهب الإمام أحمد لقيط ولكن رُدّ بأن التائه يبحث عن أهله اصلا فكيف تأخذه أنت وتجعله عندك وتطبق عليه أحكام اللقيط ؟!

ولهذا في بعض البلاد الإسلامية كالسعودية حفظها الله وبلاد المسلمين يكتب المسئولون ورقة فيها بيانات كل إنسان في مواضع اجتماع الناس وازدحامهم كالحج مثلا ، ومن ضاع عن أهله يسلم للشرطة ، وهذا لقطة علي الصحيح خلافا للمذهب وليس لقيطا ، والفرق بين اللقطة واللقيط أن اللقيط صار كابنك تنفق عليه وهكذا ، أما اللقطة فنبحث عن أهله الذين يبحث الطفل عنهم ، فالراجح أن من ضل فهو لقطة لا لقيط والفرق ظاهر ، فإن وجدنا أهله في سنة كاللقطة وإلا يكون بمنزلة اللقيط تنفق عليه وترعاه .

وأخذ اللقيط فرض كفاية لأنه آدمي محترم فصار حفظه فرض كفاية ، ويجب علي من رآه أن يأخذه وإلا لو تقاعس الناس عن أخذه اعتمادا علي غيرهم لضاع اللقيط لا سيما في برد الشتاء أو حرارة الصيف مما قد يؤدي إهماله إلي هلاكه ، و قد أنشأ كثير من البلاد دور رعاية لأمثال هؤلاء ، ولواجده أن يتملكه دون إذن حاكم .

وهو حر ولو كان بين عبيد لأن الأصل في بني آدم الحرية .

وما وجد مع الطفل اللقيط فهو له سواء كان معه أو تحته ظاهرا ، أو مدفونا طريا ، أو متصلا به كحيوان ونحوه ، أو قريبا منه ودلت القرائن أن هذا القريب له مثل أن يكون الطفل ملفوفا بخرقة وما حوله ملفوف بمثلها فهو له .

وينفق واجده عليه منها ، ومن بيت المال ، وبيت المال هو الموضع الذي يجمع فيه المال الذي تتولي إدارته الدولة ، ويمول من عدة اشياء منها خمس الغنيمة ، وهو الذي يكون لله ورسوله ، ومنها الأموال المجهول صاحبها ، ومنها تركة من لا وارث له ، ومصادر بيت المال تكون في مصالح المسلمين عموما ومنها الإنفاق علي اللقطاء ، أو ينفق واجده من ماله نفسه ، ولكن هل إذا أنفق يرجع إلي بيت المال أم لا ؟ إن نوي الرجوع رجع وإلا فلا لأنه قد أدي واجبا عليه أصلا

وهذا اللقيط الذي لم يبغ مسلم علي الصحيح وإن وجدناه في دار كفر ، لأمرين : أن انقطاع تبعيته نسبا يستلزم انقطاعها دينا ، والثاني لقول الرسول صلي الله عليه وسلم (كل مولود يولد علي الفطرة وأبواه إما يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) ، فبانقطاع تبعيته نسبا نرجع لهذا الأصل وهو

الإسلام ، فنطبق عليه جميع أحكام المسلمين ، فله ما لهم وعليه ما عليهم ، حتي إذا بلغ وميز وأراد أن يكون كافرا اعتبرناه مرتدا فنجبره علي الإسلام وإلا قتله ولي الامر ردة .

وحضانته لواجده إلا إذا لم يكن أمينا فتنتقل حضانته لمن يصلحه ويرعاه ويقوم علي شؤونه .

ولمن يكون ميراثه ؟؟

الصحيح أن ميراثه وديته – إن اختيرت الدية – لواجده لقوله صلي الله عليه وسلم " تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه " رواه أبو داود والترمذي ، ويؤيده النظر إذ لاقطه أولي من بيت المال لأن بيت المال ينتفع به عامة المسلمين ، وأما الواجد فله عليه فضل فهو الذي كفله وتعب عليه وحضنه وأنفق عليه ورعاه ، وكذلك اختلفوا أيضا في الميراث بالموالاة والمعاقدة والإسلام علي يديه وكونه من أهل الديوان وورد فيها أحاديث لكن فيها مقال وحديث ميراث اللقيط أقوي ما ورد ، وإن كان الجميع أولي بميراثه من بيت المال لشدة صلتهم بالميت ، ولكن مثلهم مثل الأرحام ، فلا يرثون إلا مع عدم وجود وارث لا ذي فرض ولا عصبة ولا رحم ، فيكونون أولي من بيت المال علي الصحيح ، فبيت المال لمصالح المسلمين ، وهم أخص المسلمين وأولاهم به لشدة صلتهم به فاستحقوا ورثهم .

وفي مذهب الإمام أحمد يرجع ميراثه لبيت المال وكذلك ديته إلا إذا تزوج فيرثه أهله .

ويجبر الإمام بين القصاص والدية ، ولا عفو هنا حتي لا تفوت المصلحة العامة ومصلحة اللقيط الخاصة .

ويخير الإمام هنا تخيير مصلحة لأنه متصرف لغيره الذي هو اللقيط .

ومن ادعاه من الرجال لَحِق به لأن الشرع متشوف للحوق النسب ، لكن بشرطين :

١- ألا يتبين كذب الدعوي فلا يدعي لقيطا عنده خمسة عشر عاما والمدعي ابن عشرين ، أو يدعيه وهو أصغر سنا منه .

٢- ألا ينازعه فيه أحد ، فإن نازعه جماعة فيعرضون علي القافة وقصة أسامة بن زيد رضي الله عنهما في ذلك معروفة ، وقول القافة في الأنساب معتبر ، ويستعاض عنه الآن بالكشف الجيني في الطب الحديث .

ولو ادعته امرأة ففيها ثلاثة أقوال للعلماء :

١. أنه يلحق بها ولو أنكر زوجها - إن كانت متزوجة - وحجتهم أنه يحتمل أنه أتاها قبل أن تتزوج من هذا الرجل ، أو أنها وطئت بشبهة أو زنا ، ويلحق بها لا به لعدم رضاه ، فإن لم تكن متزوجة فيلحق بها من باب أولي علي هذا القول .

٢.أنه لا يلحق بها بحجة أن الناس يلحقون بآبائهم لا أمهاتهم ، وهذا قول ضعيف لأن الملاعنة يلحق بها ولدها الذي لاعنت عليه ، وكذلك ولد الزنا .

٣.القول الصحيح أنها إن كانت ذات زوج لم يلحق بها لقول النبي صلي الله عليه وسلم (الولد للفراش وللعاهر الحجر) ، و صاحب الفراش لم يقبله وإذا ألحق به صار معرة له إذ قد يظن الناس أن امرأته زانية .

ولو ادعاه كافر لحق به ولكنه يمنع من حضانته ؛ لأن الولد مسلم علي ما سبق ترجيحه ، ولا حضانة لكافر علي مسلم ، وفائدة إلحاقه به لحوق النسب فالشرع متشوف لذلك ، وهذا الكافر ربما يسلم في يوم من الأيام ، فيرد اللقيط إليه بعد أن كان محضونا لدي غيره ، ويتوارثان .

ومعني إلحاقه باللاقط أنه يصير ولدا له ويصير أبناء اللقيط إخوة له .

وهل يلحق بمن ادعاه بعد موته ؟؟

في مذهب الإمام أحمد يلحق به ، والصحيح التفصيل في ذلك : إن كان هناك تهمة فإنه لا يلحق به ، والتهمة مثل أن يكون لدي اللقيط أموال كثيرة فيدعيه اللاقط ليرث ماله ، فهنا لا نقبل دعواه ولا يلحق به سدا للباب ، ثم ما فائدة لحوقه به بعد أن مات ! فالتهمة قائمة فلا يلحق به ، فإن بعدت لحق به .

وإن ادعاه كافر فكما سبق ينسب إليه نسبا لا دينا ولكن لا حضانة له عليه ، إلا ببينة فينسب له دينا ونسبا حتي يبلغ سن التمييز فيخير بين الأديان ، وأما ولد الكافر فهو تابع لوالده دينا ، وبينت في كتابي (كتاب القضاء والقدر) حكم هؤلاء إذا ماتوا قبل التمييز والبلوغ أنهم يمتحنون يوم القيامة علي الصحيح .

وإن اعترف اللقيط بالرق إذا كبر مع سبق مناف له أو قال أنه كافر لم يقبل منه كما إذا كان هذا اللقيط يتصرف تصرف حر سنين طوال فإذا ادعي الرق بعدها لم يقبل منه ، أما إذا لم يسبق مناف لدعواه قبل منه .

و موانع الإرث ثلاثة :

وهي أوصاف إن وجدت **منع** التوارث وهي :

١- الرق : فالعبد لا يرث لأن ماله ملك لسيده لقول النبي صلي الله عليه وسلم (من باع عبدا له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع) فلا يرث لأننا لو ورثناه رجع المال لسيده فكأننا ورثنا سيده لا العبد ، ولو تزوج من أمة فولده منها رقيق لسيده ، ولو ورثناه فكأننا ورثنا سيده لا الولد ، ولو مات رجل عن ابن رقيق وزوجة فالزوجة لها المال كله فرضا وردا عند من يقول برد المال للأزواج ، وعند من يقول بعدم الرد لهم يكون باقي المال للأرحام عند من يورثهم أو لببيت المال ، وسيأتي تحقيق مسائل الرد لمن تكون ، وكذلك توريث الأرحام إن شاء الله تعالي ، أما العبد المبعض فيرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية ، فمثلا بدلا من أن ترث الزوجة زوجها بالربع في عدم وجود فرع وارث أو الثمن في وجود الفرع الوارث ، وجود هذا الابن المبعض يحجبها نصف حجب إن كان نصفه حرا ، فترث الزوجة السدس ، ما بين الثمن والربع ، وعلي هذا فقس .

٢- اختلاف الدين : لحديث اسامة المتقدم (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) فاختلاف الدين مانع في الجهتين من التوارث ؛ لأن الكافر انقطعت موالاته مع المسلم تماما ، وإن شئت فاقرأ قوله تعالي (يا نوح إنه ليس من أهلك) .

واختلفوا في المرتد فالمشهور من مذهب الإمام أحمد - ونسب إلي ابن عباس - رضي الله عنهما - وهو كذلك مذهب الإمامين مالك والشافعي - الأخذ بعموم حديث أسامة - رضي الله عنه - وهو قول جمهور العلماء بأن لا يرث المسلم الكافر سواء كان أصليا أو مرتدا ، فلا يرث هو المسلم ولا يرثه المسلمون ، ولا يرثه أهل الملة التي انتقل إليها ، ولا يرثهم لأنه لا يُقَرّ علي ذلك أصلا ولا يثبت بردته حكم الملة التي انتقل إليها بإجماع أهل العلم فلا تحل ذبيحته كما تحل ذبيحة الكتابيين ولا يحل الزواج منهم ، ولا يورثون كذلك وماله لبيت مال المسلمين لأنه في حكم من لا مالك له .

وعن أحمد رواية أنه يرثه أقاربه المسلمون ، ونسب إلي أبي بكر - رضي الله عنه - ، قالوا لأنه لم يثبت عنه أنه منع أقارب المرتدين مانعي الزكاة من إرثهم ، ونسب أيضا لعلي وابن مسعود رضي الله عنهم جميعا ، و قول ابن تيمة وأبي حنيفة أنه يرثه المسلمون من ماله الذي الذي امتلكه قبل ردته ولا يرثونه في المال الذي حصله بعد الردة لأنه لا يدخل في ملكه أصلا ،

واحتجوا بأن أموالهم تنتقل لورثتهم بمجرد ردتهم وجعلوا فعل الصديق رضي الله عنه مخصصا لعموم حديث اسامة رضي الله عنه ، فجعلوا حديث أسامة خاصا بالكافر الأصلي .

وعن الإمام أحمد رواية ثالثة أن المرتد يرثه أهل الملة التي انتقل إليها لأنه صار إلي دينهم فيرثونه كما يرثون من كان أصليا في دينهم .

فعن الإمام أحمد في المسألة ثلاث روايات بعد أن أجمعوا علي أن المرتد لا يرث هو أحدا سواء من المسلمين أو من أهل الملة التي انتقل إليها وإنما الخلاف فيمن يرثه هل يرثه المسلمون أم الكافرون أم بيت المال :

١- المشهور من مذهب الإمام أحمد أن ماله فيء لبيت مال المسلمين .

٢- أنه يرثه أقاربه المسلمون .

٣- أن ميراثه لأهل دينه الذي انتقل إليه ، وهذا مردود لِأَنَّهُ لَا يَرِثُهُمْ، فَلَا يَرِثُونَهُ، كَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ، وَلِأَنَّهُ يُخَالِفُهُمْ فِي حُكْمِهِمْ؛ فَإِنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَى مَا انْتَقَلَ إلَيْهِ، وَلَا تُوكَلُ لَهُ ذَبِيحَةٌ، وَلَا يَحِلُّ نِكَاحُهُ إنْ كَانَ امْرَأَةً، فَأَشْبَهَ الْحَرْبِيَّ مَعَ الذِّمِّيِّ .

والصحيح قول الجمهور لعموم حديث أسامة ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم (لا يتوارث أهل ملتين شتي) رواه أحمد وأبو داوود والدارقطني وغيرهم بسند صحيح ، فاختلاف الدين مانع من التوارث من الجهتين كالرق ، ولا أعلم لفعل الصديق سندا يثبت به .

وهذا الحديث نص في عدم توارث أهل الملل الكافرة المختلفين في الديانة ، وهذا مذهب مالك والمشهور عن أحمد وهو مبني عندهم علي أن الكفر ملل مختلفة لهذا الحديث وللنظر فإن أهل كل ملة لا موالاة بينها وبين أهل الملة الأخري ، وذهب أبو حنيفة والشافعي ورواية أخري عن أحمد إلي توريثهم مستدلين بعموم قوله تعالي (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) ، والصحيح أنه مخصَّص بحديث عمرو .

قال ابن قدامة في المغني

(اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي مَالِ الْمُرْتَدِّ إذَا مَاتَ، أَوْ قُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ، فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يَكُونُ فَيْئًا فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ الْقَاضِي: هُوَ صَحِيحٌ فِي الْمَذْهَبِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَبِيعَةَ، وَمَالِكٍ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَالشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لِوَرَثَتِهِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالْحَسَنُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَطَاءٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَكَمُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ. وَإِسْحَاقُ. إلَّا أَنَّ الثَّوْرِيَّ، وَأَبَا حَنِيفَةَ، وَاللُّؤْلُؤِيَّ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: مَا اكْتَسَبَهُ فِي رِدَّتِهِ يَكُونُ فَيْئًا. وَلَمْ يُفَرِّقْ أَصْحَابُنَا بَيْنَ تِلَادِ مَالِهِ وَطَارِفِهِ. وَوَجْهُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ قَوْلُ الْخَلِيفَتَيْنِ الرَّاشِدَيْنِ، فَإِنَّهُ يُرْوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رُجُوعِهِ إلَى أَهْلِ الرِّدَّةِ أَنْ أُقَسِّمَ أَمْوَالَهُمْ بَيْنَ وَرَثَتِهِمْ الْمُسْلِمِينَ. وَلِأَنَّ رِدَّتَهُ يَنْتَقِلُ بِهَا مَالُهُ، فَوَجَبَ أَنْ يَنْتَقِلَ إلَى وَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا لَوْ انْتَقَلَ بِالْمَوْتِ. وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةً، أَنَّ مَالَهُ لِأَهْلِ دِينِهِ الَّذِي اخْتَارَهُ، إنْ كَانَ مِنْهُ مَنْ يَرِثُهُ، وَإِلَّا فَهُوَ فَيْءٌ. وَبِهِ قَالَ دَاوُد. وَرُوِيَ عَنْ عَلْقَمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ، فَوَرِثَهُ أَهْلُ دِينِهِ، كَالْحَرْبِيِّ، وَسَائِرِ الْكُفَّارِ. وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» . وَقَوْلُهُ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى» . وَلِأَنَّهُ كَافِرٌ، فَلَا يَرِثُهُ الْمُسْلِمُ، كَالْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ، وَلِأَنَّ مَالَهُ مَالُ مُرْتَدٍّ، فَأَشْبَهَ الَّذِي كَسَبَهُ فِي رِدَّتِهِ، وَلَا يُمْكِنُ جَعْلُهُ لِأَهْلِ دِينِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُهُمْ، فَلَا يَرِثُونَهُ، كَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ، وَلِأَنَّهُ يُخَالِفُهُمْ فِي حُكْمِهِمْ؛ فَإِنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَى مَا انْتَقَلَ إلَيْهِ، وَلَا تُؤكَلُ لَهُ ذَبِيحَةٌ، وَلَا يَحِلُّ نِكَاحُهُ إنْ كَانَ امْرَأَةً، فَأَشْبَهَ الْحَرْبِيَّ مَعَ الذِّمِّيِّ. فَإِنْ قِيلَ: إذَا جَعَلْتُمُوهُ فَيْئًا فقد وَرَّثْتُمُوهُ لِلْمُسْلِمِينَ. قُلْنَا: لَا يَأْخُذُونَهُ مِيرَاثًا، بَلْ يَأْخُذُونَهُ فَيْئًا، كَمَا يُؤْخَذُ مَالُ الذِّمِّيِّ إذَا لَمْ يُخَلِّفْ وَارِثًا، وَكَالْعُشُورِ) انتهي كلامه .

واستثني من ذلك توريث من أسلم قبل قسم ميراث موروثه المسلم وهو المذهب وهو الصحيح للأدلة الآتية إلا إذا علمنا الحيلة ، قال في المغني

(اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ قَسْمِ مِيرَاثِ مَوْرُوثِهِ الْمُسْلِمِ؛ فَنَقَلَ الْأَثْرَمُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ، أَنَّهُ يَرِثُ. وَرُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ. وَبِهِ قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالْحَسَنُ، وَمَكْحُولٌ، وَقَتَادَةُ، وَحُمَيْدٌ، وَإِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَإِسْحَاقُ، فَعَلَى هَذَا إنْ أَسْلَمَ قَبْلَ قَسْمِ بَعْضِ الْمَالِ وَرِثَ مِمَّا بَقِيَ. وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ. وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ، فِي مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْمَوْتِ: لَا يَرِثُ، قَدْ وَجَبَتْ الْمَوَارِيثُ لِأَهْلِهَا. وَهَذَا الْمَشْهُورُ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -. وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْحَكَمُ، وَأَبُو الزِّنَادِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -. وَعَامَّة الْفُقَهَاءِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» . وَلِأَنَّ الْمِلْكَ قَدْ انْتَقَلَ بِالْمَوْتِ إلَى الْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يُشَارِكْهُمْ مَنْ أَسْلَمَ، كَمَا لَوْ اقْتَسَمُوا، وَلِأَنَّ الْمَانِعَ مِنْ الْإِرْثِ مُتَحَقِّقٌ حَالَ وُجُودِ الْمَوْتِ، فَلَمْ يَرِثْ، كَمَا لَوْ كَانَ رَقِيقًا فَأُعْتِقَ، أَوْ كَمَا لَوْ بَقِيَ عَلَى كُفْرِهِ. **وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ»**

. رَوَاهُ سَعِيدٌ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عُرْوَةَ، وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَوَى أَبُو دَاوُد، بِإِسْنَادِهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ.» وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، بِإِسْنَادِهِ فِي " التَّمْهِيدِ "، عَنْ زَيْدِ بْنِ قَتَادَةَ الْعَنْبَرِيِّ، أَنَّ إنْسَانًا مِنْ أَهْلِهِ مَاتَ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ، فَوَرِثَتْهُ أُخْتِي دُونِي، وَكَانَتْ عَلَى دِينِهِ، ثُمَّ إنَّ جَدِّي أَسْلَمَ، وَشَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حُنَيْنًا، فَتُوُفِّيَ، فَلَبِثْت، سَنَةً، وَكَانَ تَرَكَ مِيرَاثًا، ثُمَّ إنَّ أُخْتِي أَسْلَمَتْ، فَخَاصَمَتْنِي فِي الْمِيرَاثِ إلَى عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَحَدَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَرْقَمَ، أَنَّ عُمَرَ قَضَى أَنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ، فَلَهُ نَصِيبُهُ، فَقَضَى بِهِ عُثْمَانُ، فَذَهَبْتُ بِذَاكَ الْأَوَّلِ، وَشَارَكَتْنِي فِي هَذَا. وَهَذِهِ قَضِيَّةٌ انْتَشَرَتْ فَلَمْ تُنْكَرْ فَكَانَتْ إجْمَاعًا، وَلِأَنَّهُ لَوْ تَجَدَّدَ لَهُ صَيْدٌ بَعْدَ مَوْتِهِ وَقَعَ فِي شَبَكَتِهِ الَّتِي نَصَبَهَا فِي حَيَاتِهِ، لَثَبَتَ لَهُ الْمِلْكُ فِيهِ، وَلَوْ وَقَعَ إنْسَانٌ فِي بِئْرٍ حَفَرَهَا، لَتَعَلَّقَ ضَمَانُهُ بِتَرِكَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَجَازَ أَنْ يَتَجَدَّدَ حَقُّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ وَرَثَتِهِ بِتَرِكَتِهِ، تَرْغِيبًا فِي الْإِسْلَامِ، وَحَثًّا عَلَيْهِ، فَأَمَّا إذَا قُسِمَتْ التَّرِكَةُ، وَتَعَيَّنَ حَقُّ كُلِّ وَارِثٍ، ثُمَّ أَسْلَمَ، فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ وَاحِدًا، فَإِذَا تَصَرَّفَ فِي التَّرِكَةِ وَاحْتَازَهَا، كَانَ بِمَنْزِلَةِ قِسْمَتِهَا).

والصحيح قول ابن قدامة الذي نصره ، لصحة الحديث فيه ، وللإجماع المذكور إن صح الأثر

واستثنوا أيضا الإرث بالولاء فلا يمنعه اختلاف الدين بل يرث المولي غلامه العبد وإن كان مخالفا له في دينه ، والصحيح ألا يرثه لأن الميراث بالنسب أقوى، فإذا منع الأقوى فالأضعف من باب أولى ، قال في المغني

(وهل يرث السيد مولاه مع اختلاف الدين؟ فيه روايتان إحداهما يرثه روى ذلك عن على وعمر بن عبد العزيز وبه قال أهل الظاهر واحتج أحمد بقول على: الولاء شعبة من الرق وقال مالك: يرث المسلم مولاه النصراني لأنه يصلح له تملكه, ولا يرث النصراني مولاه المسلم لأنه لا يصلح له تملكه وجمهور العلماء على أنه لا يرثه مع اختلاف دينهما لقول النبي -ﷺ-: ((لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)) ولأنه ميراث فيمنعه اختلاف الدين كميراث النسب ولأن اختلاف الدين مانع من الميراث, فمنع الميراث بالولاء كالقتل والرق يحققه أن الميراث بالنسب أقوى, فإذا منع الأقوى فالأضعف أولى ولأن النبي -ﷺ- ألحق الولاء بالنسب بقوله: ((الولاء لحمة كلحمة النسب)) وكما يمنع اختلاف الدين التوارث مع صحة النسب وثبوته, كذلك يمنعه مع صحة الولاء وثبوته فإذا اجتمعا على الإسلام, توارثا كالمتناسبين وهذا أصح في الأثر والنظر -إن شاء الله تعالى-) .

٣- القتل : فمن استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه ، ومن سلك مسلكاً غير مشروع ليتعجل فى تحصيل الحلال فإنه يعامل بنقيض قصده عقوبة له ، قال السعدى فى منظومته " معاجل المحظور قبل أوانه قد باء بالخسران مع حرمانه " ، وهذا عام فى أحكام الدنيا والآخرة .

والمقصود أن من استعجل شيئاً بطريق محرم – وهذا المقصود بقوله فى المنظومة " المحظور " – قد يحصل له بعد ذلك فى غير هذا الوقت الذى حصل عليه فيه لما خالف واستعجل ، أما من استعجل شيئاً بطريق مباح فليس عليه إثم ولا يحرم منه .

فالاستعجال له ثلاث طرق :

- الاستعجال عن طريق مباح فلا شئ فيه .
- الاستعجال عن طريق اقتراف المحرم ليصل إلى الشئ فهو آثم ويحرم منه عقوبة له .
- أن يحتال للوصول إلى الشئ ، فيأثم إثما أشد من إثم الثانى ويحرم منه .

والأدلة على كون القتل مانعا من التوارث :

- ما رواه النسائى وأبوداوود والبيهقى وهو صحيح عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال **" قال رسول الله صلى الله وعليه وسلم ليس للقاتل شئ ، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ، ولا يرث القاتل شيئاً ".**

والقتل الذى يمنع من الميراث هو القتل الذى يوجب القصاص أو الكفارة أو الدية ، فهذا يمنع من الإرث سواء تعجل الوارث الميراث أم لا

وأنوع القتل ثلاثة :

- القتل العمد العدوان : ولا خلاف أنه يحرم من الميراث ، وضابط العمد العدوان أن يتعمد القاتل مع سبق الإصرار لقتله ، والعمد والإصرار من أعمال القلوب ، ومن أجل ذلك جعل الفقهاء الآلة المستخدمة فى القتل هى الضابط المفرق بين القتل العمد وشبه العمد ، فإن كانت الآلة تقتل غالباً ، أو لا تقتل ولكن ضربه فى مقتل فهو عمد ولا اعتبار بنيته .
- شبه العمد : وهو ألا يتعمد قتله ، ويعرف ذلك بالآلة المستخدمة أيضاً ، فإن كانت لا تقتل غالباً فهو قاتل شبه عمد .

- القتل الخطأ : وهو أن يفعل ما يجوز له شرعاً فيقتل معصوم الدم ، كمن يصطاد بضوابط الصيد ، أما إذا خالف القواعد والضوابط الأمنية ، وكذلك من كسر إشارة المرور فقتل ماشياً فهو قتل شبه عمد ، لأنه فعل ما لا يجوز له شرعاً ، وهو يعلم أنه معرض غيره للخطر بفعله ، وأنه فى موضع إذى لغيره فصار له حكم من تعمد العدوان .

و **القاتل له أحوال** :

١. أن يكون القتل عمداً عدوناً ، فلا يرث إجماعاً سواء كان قاصداً تعجل الميراث أو كان لأمر خارج عن الميراث .

٢. أن يكون قاتل المورث قتله بحق ، كالقصاص أو أن يكون مسئولاً عن تنفيذه ، أو إقامة الحدود ، فهذا لا يعد قاتلاً لمورثه على سبيل التعدى والظلم ، فلا يحرم من إرثه .

٣. أن يكون موت المورث مع الوارث بحادث ليس له سبب في حدوثه مطلقاً ، كأن يقود الوارث سيارة معه مورثه فيصطدمان فيموت المورث ، وليس للوارث فيه سبب ، فهذا لا يعد قاتلاً لمورثه ، ولا يحرم من إرثه .

٤. أن يقع القتل من الوارث علي سبيل الخطأ وشبه العمد

فأقول تحقيقا لهذه المسألة وهذه الحالة الرابعة : أصل علة منع القاتل من إرث المورث هو تعجل موت مورثه لاستحقاق إرثه ، ومن تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه ، كما تقرر فى القواعد ، ولما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يعلمه إلا الله ثم القاتل نفسه إلا أنه قد يغلب على الظن إدراكه عن طريق الأحوال والظروف والملابسات ، فمن نظر إلى عموم النصوص الواردة فى حرمان القاتل من الميراث أخذ بها ، ومنع القاتل من الميراث من غير نظر إلى غلبة الظن فى القصد ، ومن نظر إلى تخصيص عموم النصوص بالعلة وهى استعجال إرث المورث ، وأن الأحكام الشرعية تدور مع عللها وجوداً وعدماً كان له وجهة من النظر فى أن القاتل قتل خطأ أو شبه عمد إذا غلب على ظنه انتفاء قصده فى تعجل موت مورثه لم يمنعه من الميراث .

روى عبدالرزاق بسند حسن أن رجلا قتل أخاه فى زمن عمر فلم يورثه ، فقال يا أمير المؤمنين إنما قتلته خطأ ، فقال له عمر رضى الله عنه إن قتلته عمداً أقدناك به – أى قتلناك قصاصاً – فهذا الحديث دليل على أن عمر رضى الله عنه أخذ بظاهر النص ، فكل من قتل مورثه - خطأ أو شبه عمد - لأن العمد يمنع من الميراث إجماعاً - حرم من الميراث ، ولا

يلتفت إلى نيته ، فسواء تعجل الميراث أو قتله لأمر آخر فيحرم من الميراث ، وهذا القول هو الموافق لظاهر الأحديث المانعة للقاتل من الميراث دون تقييد بنية تعجل الميراث لأنها علة مستنبطة لا تقوى على نقل العموم إلى حالة قصد تعجل الميراث .

وكذلك قتل من أوصى له بشئ يحرم القاتل من الميراث ، وكذلك من طلق امرأته فى مرض موته فبت طلاقها ثلاثاً متفرقات ، عوقب بنقيض قصده وورثت ، ولو انقضت عدتها كأن يطلقها الثالثة فى أول أيام مرضه فتطول مدة المرض حتى تنقضى عدتها فيموت فنورثها ، وقد تقدم ضابط مرض الموت وسيأتى تفصيل هذه المسألة – مسألة توريث المطلقة فى مرض موت زوجها - فى موضعه إن شاء الله تعالي .

وقاعدة الإمام أحمد فى ذلك أن كل قتل مضمون بقصاص أو دية أو كفارة فإنه يمنع القاتل من الميراث ، وهذا فى القتل الخطأ وشبه العمد و العمد بغير حق ، أما القتل العمد بحق كقتل لدفع الصائل ، أو قتل خارج على ولى الأمر المسلم فقتله ، أو قتله من استحق حداً فهؤلاء لا يمنعون من الميراث ، لأنه قتل بحق لا دية فيه ولا قصاص ولا كفارة ، وأما القتل الخطأ فاختار الامام مالك أن يرث ولكن من غير مال الدية ، يعنى يرث من تلاد ماله أى أصله لأنه لم يتعمد القتل فليس بآثم ولا يعقل أن نقول له ادفع الدية ثم نورثه منها ، ولأن علة منع القاتل العمد من الميراث وهى سد الذريعة غير محققة فى القتل الخطأ ، و ذهب الشافعي إلى أنه لا يرث مطلقاً سواء قتل بحق أو بغير حق أو قتل خطأ ، ومذهب أبي حنيفة أنه يشترط الإثم للمنع من الميراث ، فالمجنون عنده يرث وإن كان يدفع الدية ، وفى مذهب أحمد لا يرث ، وتقدم الراجح من هذه الأقوال كلها وهو قول الإمام أحمد أن القاتل لا يرث مطلقاً إلا إذا كان قتله بحق ، كما دل عليه حديث عمر السابق .

والقتل يمنع من الميراث من جهة واحدة فالقاتل لا يرث من المقتول أما المقتول فيرث من القاتل وهذا متصور فيما إذا اعتدي القاتل علي مقتوله بشيء يقتل غالبا فجرح ومات القاتل قبله ثم مات بعده المقتول بجرحه هذا ، فهو يرث قاتله قبل موته .

والورثة ثلاثة أقسام ذو فرض وعصبة وذو رحم :

- والفرض هو النصيب المقدر شرعاً لوارث ، و قد ورد الشرع بتحديده ، وصاحبه يسمى صاحب الفرض وهى ستة فروض لا سابع لها فى القرآن : النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثين ، والثلث ، والسدس ، وتسهيلاً للحفظ نقول : النصف ونصفه ونصف نصفه وإذا بدأنا بالعكس فيكون الترتيب هكذا الثمن وضعفه وضعف ضعفه ، وكذلك الثلثان ونصفه ونصف نصفه ، أو السدس وضعفه وضعف ضعفه، **وهناك فرض سابع ثبت باجتهاد الصحابة وهو ثلث الباقى ، وهذا ثبت فى مسألة العمريتين وبعض مسائل الجد مع الإخوة ، وستأتى إن شاء الله تعالى فى مواضعها .**

- أما العصبة فهم الذين يرثون بلا تقدير ، يأخذون الباقى بعد أصحاب الفروض كأب يموت عن ابن فقط فيأخذ الجميع الابن ، وكأخ شقيق لزوج مات عن زوجة فتأخذ الزوجة الربع وهى صاحبة فرض ، ويأخذ الباقى الأخ ، فهومن العصبات ، فنصيب العصبات يختلف باختلاف أصحاب الفروض ، فقد يرث منفردا بالتركة ، وقد يرث الباقي بعد اصحاب الفروض ، وقد لا يرث شيئاً إذا تمت التركة بأخذ أصحاب الفروض حقوقهم وفروضهم ، فللعصبات ثلاث حالات :

الأولي : إذا وجد صاحب فرض فيبدأ به ويعطي الباقيَ العاصبُ .

الثانية : إذا انفرد أخذ المال كله يعني إذا لم يكن معه صاحب فرض كأن يموت ميت عن ابن فقط .

الثالثة : لا يأخذ العاصب شيئا إن انتهت التركة بأخذ أصحاب الفروض .

ودليل هذه الحالات الثلاث قول النبي صلي الله عليه وسلم في الحديث الذي تقدم (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولي رجل ذكر) ومفهومه أنه لو لم يوجد صاحب فرض أخذ العاصب كل شيء ، ولو استكملت التركة بأصحاب الفروض لم يأخذ العاصب شيئا ، وإن بقي شيء فهو لأولي عاصب وسيأتي ترتيب العصبات في بابها إن شاء الله تعالي .

- وأما أولو الأرحام - وهم الأقارب الذين لا يرثون مع وجود العصبة وأصحاب الفروض -فهؤلاء يرثون علي الصحيح وسيأتى تحقيق الخلاف فيهم فى موضعه إن شاء الله تعالى ، وأما أصحاب الفروض والعصبات فيرثون بالإجماع بلا خلاف .

ومجمل الوارثين من الذكور :

١. الابن .

٢. ابن الابن وإن نزل .

وهما الفروع

٣. الأب .

٤. الجد ، والمراد أبو الأب ، أما أبو الأم فلا يرث لأنه من الأرحام ، ولأنه يدلى بأنثى وسيأتى أن السلسة إذا تخللها أنثى أسقطت من بعدها من الميراث .

وهما الأصول .

٥. الأخ مطلقاً من جهاته الثلاث الشقيق والأخ من أب والأخ من أم .

٦. ابن الأخ لغير أم ، يعنى ابن الأخ الشقيق و ابن الأخ لأب وإن نزلوا ، أما أولاد الأخ لأم فلا يرثون ذكورا وإناثا لأنهم من الأرحام وكذلك بنات الأخ الشقيق وبنات الأخ لأب .

٧. العم الشقيق أو العم لأب (يعنى العم لغير أم) .

٨. ابن العم لغير أم (يعنى ابن العم شقيق أو ابن العم لأب) لأن أباه نفسه وهو العم لأم لا يرث فابنه من باب أولى، وأما بنات الأعمام فهن من الأرحام ولسن بذوات فرض ولا عصبة .

٩. الزوج .

١٠. المعتق .

فمجمل الذكور الوارثين ١٠ ، وعلى جهة التفصيل هم ١٥ باعتبار الإخوة ثلاثة أقسام الشقيق والأخ لأب والأخ لأم ، واعتبار ابن الأخ لغير أم قسمين ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب ، واعتبار العم قسمين العم الشقيق والعم لأب ، وأبنائهما قسمين ابن العم الشقيق وابن العم لأب ، وبناتهم أرحام كما قلت .

ومجمل الوارثات من الإناث :

١. البنت .

٢. بنت الابن وإن نزل أبوها ، وأما بنت البنت فلا ترث .

٣. الأم .

٤. الجدة (أم الأم أو أم الأب) وإن علون بمحض الإناث ، وسيأتى تحقيق الخلاف فى أم أبى الأب ، وأما أم أبى الأم فلا ترث لأن أبا الأم لا يرث لتخلله أنثي فهي من باب أولي

٥. الأخت مطلقاً (الشقيقة ، أو الأخت لأب ، أوالأخت لأم) .

٦. الزوجة .

٧. المعتقة .

فمجمل الإناث الوارثات ٧ ، وعلى جهة التفصيل ١٠ باعتبار الأخوات ثلاثة اقسام الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم ، واعتبار الجدات قسمين أم الأم وأم الأب وسيأتي الخلاف في أم أبي الأب .

فعدد الوارثين ٢٥ علي التفصيل ١٠من الإناث ، ١٥ من الذكور ، وأكبر عدد يمكن أن يكون موجوداً فى مسألة واحدة ٢٣ ، لأن الزوج والزوجة لا يجتمعان ، وكذلك المعتق والمعتقة

واعلم أن ٦ من الورثة لا يحجبهم شخص أبداً حجب حرمان بل لا بد أن يرثوا ، وهم :

١. الزوجان ولا يجتمعان بطبيعة الحال .

٢. الأبوان .

٣. الولدان (يعنى الابن والبنت ، والولد لغة يكون للذكر والأنثى كما فى قوله تعالى : يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين).

ولو اجتمع هؤلاء مع باقى الورثة فلا يرث باقي الورثة لأنهم محجوبون بهم .

أما أصحاب الفروض مما سبق فهم :

١- الزوج ، وفرضه النصف أو الربع علي التفاصيل الآتية .

٢- الزوجة ، وفرضها الربع أو الثمن .

٣- الأب ، وفرضه السدس ، أو يتعصب ، أو يأخذ فرضا وتعصيبا وستأتي أحوال إرثه .

٤- الأم ، وفرضها السدس ، أو ثلث الباقي ، أو ثلث المال كله ، أو تتعصب في حالات نادرة .

٥- الجد ، وفرضه السدس كالأب ، وسيأتي اختلافه معه في ثلاث مسائل : حجبه للإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب ، والعمريتين .

٦- الجدة ، وفرضها السدس .

٧- البنات ، للواحدة النصف حال انفرادها ، وللثنتين فما فوق الثلثان لتعددهن .

٨- بنات الابن، وفرضها كالبنت .

٩- الأخوات مطلقا (الشقيقة ، أو الأخت لأب بنفس فروض البنات ، أو الأخت لأم وفرضها السدس)

١٠- أولاد الأم أو الإخوة لأم عامة ذكورا وإناثا إذا انفرد أحدهم ففرضه السدس ، وإذا تعددوا فهم شركاء في الثلث .

فكل أصحاب الفروض أحد عشر قسما باعتبار الشقيقة قسما ، والأخت لأب قسما خاصا ، وأما سائر الورثة من الأقسام الخمسة والعشرين فهم عصبات كالابن ونحوه ، ومنهم قسم مشترك يجمع بين العصبة والفرض كالأب والجد وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالي .

وإليك بيان أصحاب الفروض كالآتي :

١) الزوج

يرث النصف من زوجته بشرط عدم وجود الفرع الوارث سواء كان منه أو من غيره كأن تكون معها من زوج قبل زوجها الأخير ولد ابنا كان أو بنتا وإن نزلوا بشرط ألا يتخللهم أنثي ، أو الربع مع وجود الفرع الوارث سواء كان منه أو من غيره ابنا كان أو بنتا وإن نزلوا بشرط ألا يتخللهم أنثي ، وهذا مثل ابن الابن وابن ابن الابن وهكذا ، وكبنت الابن وبنت ابن الابن وهكذا ، بخلاف بنت البنت وابن البنت فهو فرع غير وارث لتخلله أنثي فلا يؤثر علي النصف الذي للأب .

فالفرع الوارث هو كل من ليس بينه وبين الميت أنثي ؛ فإذا وجدت أسقطت من تحتها من حقهم من الميراث ، فابن الابن مثلا يرث وإن نزل حتي إذا كان المتوفي هو الجد العشرين ، لأنهم لم يتخللهم أنثي ، وكذلك بنت الابن وإن نزل أبوها ، وهذا الضابط في الفرع الوارث هو في الذكور والإناث سواء بسواء فابن البنت لا يرث وبنت البنت كذلك .

ودليل ميراث الزوج بهذه الفروض قوله تعالي

(وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ) .

أمثلة :

١- امرأة ماتت عن زوج وبنت ، فللزوج الربع لوجود الفرع الوارث وهو البنت .

٢- عن زوج وابن ابن فللزوج الربع كذلك.

٣- عن زوج وابن بنت ، فللزوج النصف هنا لأن الفرع الوارث غير مؤثر لتخلله أنثي كما سبق.

٤- عن زوج وابن قاتل ، فللزوج النصف لأن الابن القاتل غير وارث لأن القتل مانع من موانع الإرث لقول النبي صلي الله عليه وسلم (ولا يرث القاتل شيئا) وسبق بيان هذا المانع مفصلا بتوفيق الله تعالي

٥- عن زوج وابن رقيق فللزوج النصف ، لوجود مانع في الفرع الوارث من الإرث وهو الرق ، وسبق تفصيل هذا المانع بحول الله وقوته .

٢) الزوجة ، وهي علي النصف من ميراث الرجل

وترث من زوجها الربع مع وجود الفرع الوارث سواء كان هذا الفرع الوارث منها أو من غيرها كأن يكون زوجها متزوجا بأكثر من امرأة ، أو الثمن مع وجود الفرع الوارث منها أو من غيرها .

أمثلة :

١- توفي رجل عن زوجة وبنت ، فللزوجة الثمن وللبنت النصف ، ويرد الباقي كما سيأتي في مسائل الرد إن شاء الله تعالي .

٢- عن زوجة وبنت ابن فكالمثال السابق لأن بنت الابن فرع وارث .

٣- عن زوجة وابن بنت ، فللزوجة هنا الربع لأن ابن البنت فرع غير وارث لأنه يدلي – يعني يتصل - بأنثي أو لتخلله أنثي ، ولا شيء لابن البنت .

٤- عن زوجة وابن ابن ، فللزوجة الثمن والباقي لابن الابن .

٥- عن زوجتين وابن ، فللزوجتين معا الثمن يقسم عليهما بالسوية ، والباقي للابن .

والقاعدة : أنه كلما زاد العدد زاد النصيب المستحق من الإرث فللبنت الواحدة مثلا النصف وللبنتين فأكثر الثلثان ، والأخ لأم له السدس وكذلك الأخت لأم ، وإن زادوا علي الواحد أو الواحدة فهم شركاء في الثلث ، إلا أربعة أنواع من الورثة فرضهن ثابت لا يزيد بزيادة عددهن ، وأول هذه الأربعة الزوجة فالزوجة الواحدة فأكثر شريكات في الثمن وهذا بإجماع العلماء ، وإلا فلو قلنا أن كل واحدة تأخذ الربع في عدم وجود الفرع الوارث لأخذن التركة كلها وهذا خلاف قاعدة المواريث أنها أقل من الزوج ، وفي ذلك قال الله سبحانه (ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد) يعني سواء كانت واحدة أو أكثر فهن شريكات في الربع ، وستأتي سائر الأنواع التي لا يزيد فيها نصيبهم من الإرث مع زيادة عددهم في موضعه إن شاء الله تعالي .

٣) الأب

وله ثلاثة أحوال - والزوج والزوجة لهما حالتان كما سبق - .

١- الحالة الأولي :

يرث فيها الأب السدس فرضا ، ولا يرث تعصيبا ، وذلك مع وجود ذكور الفرع الوارث كالابن **وإن نزل** كابن الابن ، لذا أي مسألة فيها أب وابن فللأب السدس و الباقي للابن لأنه أسبق جهة في التعصيب كما سيأتي في قواعد العصبات ، وكذلك ابن الابن .

والدليل قوله تعالي (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) .

٢- يرث بالتعصيب فقط إذا لم يوجد فرع وارث ذكرا كان أو أنثي .

ودليل ذلك قوله تعالي (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) يعني أن الباقي للأب تعصيبا لأنه ذكر نصيب الأب أول الآية في وجود الفرع الوارث ولم يذكره في عدم وجوده ولكن ذكر نصيب الأم فعلمنا أن الباقي للأب .

مثاله :

لو توفي رجل عن أب فقط فله المال كله تعصيبا .

ولو عن أب وزوجة فالزوجة لها الربع والباقي للأب تعصيبا ولا يأخذ هنا السدس ؛ لعدم وجود الفرع الوارث .

أو توفي عن أب وأم فللأم الثلث والباقي للأب عصبة .

أو عن أب وأم وزوجة فللأم الثلث وللزوجة الربع والباقي للأب تعصيبا .

٣- يأخذ الأب فرضه السدس ، والباقي تعصيبا **إن بقي من التركة شيء** ، وذلك مع وجود إناث الفرع الوارث كالبنت وبنت الابن **وإن نزلوا** ، لا بنت البنت ولا ابن البنت لتخللهم أنثي كما سبق ، ولو وجد ابن مع بنت فللأب السدس والباقي بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثاله :

توفي عن أب وبنت

البنت ١/٢

الأب ١/٦ + الباقي

ويستحسن أن يُنصّ علي كل من الباقي والسدس للأب وألا نقول في حل المسألة بأن للأب الباقي دون التنصيص علي السدس فهو وإن كان يصح معني وحكما ولكنه من جهة الصنعة الفرضية معيب فتنبه لذلك .

ودليل هذه الحالة الثالثة الآية فإن له السدس مع وجود الولد – وقلنا أنه يشمل الذكر والأنثي – وهنا وجدت البنت فأخذ الأب السدس ، وما بقي فلأولي رجل ذكر كما في الحديث فيكون الباقي للأب .

فوائد :

١- لو تأمت لوجدت أن الأب في حالة وجود ذكور الفرع الوارث أو إناثهم له الفرض ، وله التعصيب مع فرضه في حالة وجود إناث الفرع الوارث فقط دون الذكور ؛ ذلك لأن عصبة الابن أقوي من عصبة الأب ، ولقول النبي صلي الله عليه وسلم (فما بقي فلاولي رجل ذكر) والابن أولي من الأب بإجماع العلماء وسيأتي ذلك في ترتيب العصبات إن شاء الله تعالي ، فإذا كان الأب مع الابن كان له السدس فرضا فقط ، وله مع البنت الفرض مع التعصيب .

٢- وقد انعقد الإجماع على أن الجد لا يرث مع وجود الأب .

٤) الجد (وميراثه أشكل الفرائض)

قال عمر رضي الله عنه كما رواه عنه البخاري في صحيحه (وِدِدْتُ أنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لَمْ يُفارِقْنا حتَّى يَعْهَدَ إلَيْنا عَهْدًا: الجَدُّ، والكَلالَةُ، وأَبْوابٌ مِن أبْوابِ الرِّبا)

وأخرج عبد الرزاق ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر كتب في الجد والكلالة كتابا فمكث يستخير الله ، يقول : اللهم إن علمت أن فيه خيرا فامضه ، حتى إذا طعن دعا بالكتاب فمحا ولم يدر أحد ما كتب فيه ، فقال : إني كنت كتبت في الجد والكلالة كتابا ، وكنت أستخير الله فيه فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه.

والمقصود بالجد أبو الأب ويسميه العلماء الجد الصحيح ، أما أبو الأم فلا يرث إجماعا لأنه يدلي بأنثي

فالجد الوارث هو كل من ليس بينه وبين الميت أنثي فأبو الأب يرث وإن علا كأبي أبي الأب وهكذا ما علا بمحض الذكور ، أما أبو الأم فلا يرث لتخلله انثي .

والجد فرضه كالأب كما سبق من حالات ميراث الأب الثلاث ، إلا أن الجد اختلف عن الأب في ثلاث مسائل والصحيح أنه لم يختلف عنه إلا في مسألتين منها فقط هما العمريتان وستأتيان في ميراث الأم :

١- الأولي ، ولم يختلف فيها الجد عن الأب علي الراجح خلافا للجمهور :

وجود الجد مع إخوة الميت الأشقاء أو لأب ذكورا أو إناثا

أجمع العلماء علي أن الأب والجد اتفقا علي حجب الإخوة لأم والأخوات لأم وأولادهم لأن أولادهم من الأرحام ، و علي حجب أولاد الإخوة الأشقاء ولأب .

إنما الخلاف بين الأب والجد في الإخوة الاشقاء أو لأب ذكورا أوإناثا

أما الأب فيحجب حواشي الميت الذكور أي إخوانه الذكور الأشقاء أو لأب لأن الأب أسبق منهم جهة كما سيأتي في ترتيب العصبات إن شاء الله تعالي ، ويسقط إناثهم لأنه سياتي أن شرط ميراث الشقيقة والأخت لأب عدم وجود أصل ذكر وارث وهو الأب فلو توفي رجل عن أب وأم وشقيق فللأم الثلث وللأب الباقي ولاشيء للشقيق لانه محجوب بالأب إجماعا .

أما لو توفي عن جد ، وأم ، وشقيق ، فاختلفوا هل يحجب الجد الأخ الشقيق كالأب أو يرثان معا ، مع اتفاقهم أن الشقيق لا يحجب الجد بل لا بد أن يرث الجد إنما الخلاف في الشقيق ، فمذهب الأئمة

مالك والشافعي وأحمد أن الجد لا يحجب الشقيق ولا الإخوة لأب ذكورا أوإناثا وستأتي طريقة حساب ميراثهم علي هذا القول .

وذهب أبو حنيفة ، والظاهرية ، وابن المنذر وابن سريج والمزني من الشافعية ، وابن مفلح في الفروع والمرداوي في الإنصاف وهو رواية عن أحمد ونصره ابن تيمية أن الجد يسقط جميع الإخوة كالأب ، وقال به الصديق أبو بكر رضي الله عنه وابن عباس وعبد الله بن الزبير - رضي الله عنهم - ، **وقد بوب البخاري في ذلك قائلا وناصرا هذا القول الثاني وهو القول الراجح فقال**

(باب ميراث الجد مع الأب والإخوة ، وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير : الجد أب ، وقرأ ابن عباس يا بني آدم واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب ، **ولم يذكر أن أحدا خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون** ، وقال ابن عباس يرثني ابن ابني دون إخوتي ولا أرث أنا ابن ابني)

وهذا القول هو الراجح أن الجد يحجب الإخوة جميعا كالأب لا فرق ومما يؤيد ذلك :

١- اللغة فإن الجد أب كما في آية يوسف التي تلاها ابن عباس رضي الله عنهما (واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب ما كان لنا أن نشرك بالله من شيء ذلك من فضل الله علينا وعلي الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون) وإبراهيم جده ، وقوله تعالي (يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم وريشا ولباس التقوي ذلك خير) ، وقد نادي الله سبحانه وتعالي الناس بلفظ بني آدم في خمس آيات في القران الكريم وهو جدهم .

ولأجل ذلك الراجح في باب الهبات أن الجد يجب أن يسوي في الهبة بين أحفاده لأنهم بمنزلة أولاده .

٢- وهو الموافق للقياس لقول الرسول صلي الله عليه وسلم (فما بقي فلأولي رجل ذكر) وهم يقرون أصلا أن أولي رجل ذكر هو الجد وليس الأخ الشقيق أو لأب إذا لم يبق إلا السدس ، فهو للجد لا للأخ كما في مسألة من (جد ، وأم ، وبنتين ، وأخ شقيق أو لأب) فللأم السدس علي ما سيأتي ، وللبنتين الثلثان ، فلم يبق إلا السدس وهم يقولون هو للجد ولا يرث الأخ الشقيق ، فنقول لهم ما الفرق إذن بين أخذه باقي التركة لو فضل أكثر من السدس وبين أخذه السدس الباقي ؟! ، لم أقررتم بهذه ولم تقروا في مسألة ما لو بقي أكثر من السدس أنه له وليس للأخ منه شيء ، وسبب كون السدس الباقي للجد ولا يتقاسمه مع الأخ أن الجد لا يجوز أن يأخذ أقل من فرضه السدس ، بل لو وجد مع الجد ابن أخذ الجد سدسه فكيف ينقص عنه مع وجود أخ شقيق أو لأب

وهو أضعف من الابن في الاتصال بالميت ، ولذلك سيأتي أن الابن يسقط الإخوة جميعا في العصبات ، فكيف ينقص الجد عن السدس مع الأخ ، وهو لو كان معه ابن - الذي هو أقوي العصبات – لم ينقص عن السدس ، أفيكون الأخ أقوي من الابن حتي يحجب الجد عن ميراثه !! فالقول بميراث الأخ مع الجد يلزم منه لوازم باطلة .

بل قد تعول المسألة لأجل أن يأخذ الجد فرضه السدس إذا استكمل أصحاب الفروض حقوقهم ، فمثلا لو كان الورثة من زوج ، وبنتين ، وأم ، وجد ، وأخ ، فللزوج الربع وللبنتين الثلثان وللأم السدس فعالت المسألة وسيأتي طريقة عمل مسائل العول ، فهنا

أصل المسألة ١٢ كما سيأتي طريقة معرفة ذلك في التأصيل

زوج	١/٤	٣	
بنتان	٢/٣	٨	
أم	١/٦	٢	
جد	١/٦	٢	وتعول المسالة فيكون الأصل الجديد ١٥ليأخذ الجد سدسه كله ، و سبق أن قلنا أن الجد من الستة الذين لا بد أن يرثوا ، فكيف نقول أن الأخ يتقاسم معه فهذا قول مخالف للأصول والقياس .
أخ	يسقط		

٣- غير أن الذي يسقط الجد الأب فقط لأن الجد مع الابن صاحب فرض السدس فلا يحجب ، أما الأخ فيسقطه الأب ، والابن ، وابن الابن وإن نزل ؛ لأنهم أسبق منه جهة كما سيأتي في قاعدة العصبات ، فالجد أخذه من التركة أقوي من الأخ ؛ لأن الأخ يسقطه ثلاثة أما الجد فلا يسقطه إلا الأب ، فالجد أقوي .

٤- والأب يسقط الإخوة من الأم بالإجماع والجد كذلك ، والإخوة من الأم لا يرثون إلا فى الكلالة يعنى لايرثون إلا من مات كلالة لا ولد له ولا والد وإن علا ، فوجود الجد يمنع أن تكون المسألة كلالة فلا يرث الأخ لأم ، و الأخ الشقيق ولأب لا يرث إلا فى الكلالة كما قال تعالى : يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، وهذه الآية في الأخ الشقيق والأخت الشقيقة والإخوة لأب ، وظاهرها أن وجود

الجد يحجبهم كما يحجب الجد الإخوة لأم فيمن مات وهو يورث كلالة لأنه ذكر في هذه الآية في آخر النساء نصيب الشقيق والشقيقة من تركة من يورث كلالة التي هي من لا ولد له ولا والد فإذا وجد جد لم تكن المسألة كلالة فلم يستحق الشقيق والشقيقة ما قدر لهم في هذه الآية ، فتأمل .

لذا فالراجح أن الجد يسقط ويحجب جميع الإخوة كالأب ، وعليه فهذه الحالة الأولى لا يخالف الجد فيها الأب ، بل هما سواء ، ولا يخالف الجد الأب إلا فى مسألتين فقط وهما العمريتان وسيبأتي تفصيلهما في بيان ميراث الأم .

قال ابن قدامة في المغني من أدلة توريث الجد ووردت من عدة طرق بعضهم صححها

(رَوَى أَبُو دَاوُد، بِإِسْنَادِهِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: لَك السُّدُسُ. فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ، فَقَالَ: إنَّ لَك سُدُسًا آخَرَ. فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ، فَقَالَ: إنَّ لَك السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةً.» قَالَ قَتَادَةُ: فَلَا نَدْرِي أَيَّ شَيْءٍ وَرَّثَهُ. قَالَ قَتَادَةُ أَقَلُّ شَيْءٍ وَرِثَ الْجَدُّ السُّدُسَ.

وَرُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ أَيْضًا، أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَيُّكُمْ يَعْلَمُ مَا وَرَّثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْجَدَّ؟ فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَا، وَرَّثَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - السُّدُسَ. قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. قَالَ: لَا دَرَيْت. قَالَ: فَمَا يُغْنِي إذًا» رَوَاهُ سَعِيدٌ، فِي " سُنَنِهِ ". قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْأَبِ، لَا يَحْجُبُهُ عَنْ الْمِيرَاثِ غَيْرُ الْأَبِ، وَأَنْزَلُوا الْجَدَّ فِي الْحَجْبِ وَالْمِيرَاثِ مَنْزِلَةَ الْأَبِ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ، إلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ.

أَحَدُهَا، زَوْجٌ وَأَبَوَانِ ، وَالثَّانِيَةُ ، زَوْجَةٌ وَأَبَوَانِ ، لِلْأُمِّ ثُلُثُ الْبَاقِي فِيهِمَا مَعَ الْأَبِ، وَثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ لَوْ كَانَ مَكَانَ الْأَبِ جَدٌّ وَالثَّالِثَةُ، اخْتَلَفُوا فِي الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبَوَيْنِ أَوْ لِلْأَبِ وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي إسْقَاطِهِ بَنِي الْإِخْوَةِ وَوَلَدَ الْأُمِّ، ذَكَرَهُمْ وَأُنْثَاهُمْ. وَذَهَبَ الصِّدِّيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إلَى أَنَّ الْجَدَّ يُسْقِطُ جَمِيعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ، كَمَا يُسْقِطُهُمْ الْأَبُ)**انتهي كلامه رحمه الله .**

كيفية توريث الجد مع الإخوة علي قول الجمهور :

والمقصود الإخوة الأشقاء أو لأب ذكورا أو إناثا ، لأن الجد يحجب الإخوة لأم إجماعا كما سبق ، وأما الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب فمحل خلاف سبق بيانه وبينت الراجح أنه يحجبهم أيضا ، ولأنه أسبق منهم جهة في التعصيب ، ولكن جمهور اهل العلم علي توريثهم معه ، والآن أبين طريقة عمل مسائل الإخوة مع الجد علي قول الجمهور ، فأقول مستعينا بالله المنان :

ميراث الجد مع الإخوة له حالتان : إما أن يكون مع الإخوة صاحب فرض ، أو لا يكون ، وفي كلتا الحالتين إما أن يكون الإخوة أشقاء وشقيقات مع الجد ، أو إخوة وأخوات لأب مع الجد وطريقة عمل مسائلهم سواء ، أما إذا اجتمع أشقاء وشقيقات مع إخوة وأخوات لأب فهي المسألة المسماة بالمُعادّة وسياتي تفصيلها آخر باب الجد .

١- الحالة الأولي :

ألا يكون مع الإخوة والجد صاحب فرض ، فيكون الميراث لهما ويكون للجد ثلث المال ، أو المقاسمة بحسب الأحظ له ، فيأخذ الأكثر منهما بحسب التركة ، والمقاسمة هي أن نعتبر الجد مع الشقيقة شقيقا ونجمع عدد الأسهم لأن الذكر مثل حظ الأنثيين وليس معهم صاحب فرض ، وسيأتي في التأصيل وأصول المسائل أن لو كان الورثة كلهم عصبات كان أصل المسألة هو عددهم ، ثم ننظر هل المقاسمة أكثر وأحظ للجد أم ثلث المال كله ، فإن كانت أكثر أخذنا بالمقاسمة وإن كانت اقل أعطيناه ثلث المال ونصحح المسألة بأن نجعل أصلها من ٣ والجد له سهم منها يعني الثلث ، والباقي وهو الثلثان يقسم علي الشقيق والشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين ، أو الإخوة والأخوات لأب بحسب الموجود منهم في المسألة أما إذا اجتمعا فسيأتي تفصيله في المعاداة .

مثال ذلك :

أصل المسألة (٢) لأنهما عصبة فنجمع العدد ويكون هو أصل المسألة

١- جد ١

شقيق ١

والأحظ للجد هنا هو المقاسمة لأن النصف اكثر من الثلث ، وأما علي القول الراجح فالمال كله للجد تعصيبا والشقيق محجوب به ، ولكنا نقسم الآن بحسب رأي الجمهور .

أصل المسالة من ٣

٢- جد ٢ ، اعتبرناه شقيقا فكان له مثل حظ شقيقتين

شقيقة ١

والأحظ للجد هنا ناتج المقاسمة لأن الثلثين أكثر من ثلث واحد .

أصل المسألة من ٥

٣- جد ٢

شقيق ٢

شقيقة ١

والخمسان أكثر وأحظ للجد فيرث خمسي المال لا ثلثه ، لأن المقاسمة أحظ له من الثلث .

٣

٤- جد ١

شقيقان ٢

وهنا استوت المقاسمة مع ثلث المال .

أصل المسألة من ٤

٥- جد ١

ثلاثة أشقاء ٣

فهنا ناتج المقاسمة وهو الربع أقل من الثلث ، لذا نعطيه ثلث المال ونصحح المسالة من ٣

أصل المسألة ٣ نضرب ٣في ٣فيكون ٩

جد	١	٣
ثلاثة أشقاء	٢	٦ بالتساوي بين الأشقاء لكل سهمان

وضربنا في ٣ تصحيحا للانكسار ليعرف الإخوة نصيبهم بالرقم الصحيح لا بالكسر .

وقد وضع العلماء قاعدة نعرف بها الأحظ للجد من المقاسمة أو ثلث المال فقالوا إذا كان عدد الإخوة – ونعتبرهم بالأسهم للشقيق سهمان وللشقيقة سهم واحد – فإذا كانت أسهم الإخوة ضعف أسهم الجد استوي ثلث المال مع المقاسمة وهذا له ثلاث صور : جد مع شقيقين ، أو جد مع أربع شقيقات ، أو جد مع شقيقتين وشقيق ، أما إذا كان عدد أسهم الإخوة زائدا علي ضعف أسهم الجد كان الثلث أحظ من المقاسمة فيرث الجد ثلث المال وللإخوة الثلثان ونصحح المسألة من ٣ كما فعلنا في المثال السابق ، وإذا كانت أسهم الإخوة أقل من الضعف كانت المقاسمة أحظ من الثلث فنورث الجد ناتج المقاسمة لا ثلث المال .

٢- الحالة الثانية : إذا كان مع الجد والإخوة صاحب فرض فيكون النظر بحسب الأحظ للجد بين سدس المال كله ، أو ثلث الباقي ، أو المقاسمة ، فلو كان نصيب أصحاب الفروض أقل من نصف التركة فلا حظ للجد في سدس المال وتكون المقارنة بين ثلث الباقي والمقاسمة لأن سدس المال في هذه الحالة سيكون أقل من ثلث الباقي ، ولو كانت أكثر من النصف فلا حظ له في ثلث الباقي لأنه سيكون أقل من السدس فتبقي المقارنة بين سدس المال والمقاسمة ، ولو كان نصيب أصحاب الفروض هو النصف استوي ثلث الباقي مع سدس المال وتبقي المقارنة مع المقاسمة ، والمقاسمة في وجود صاحب الفرض تكون بأن نعطي صاحب الفرض حقه ونجعل مقام رقمه هو أصل المسالة ونعطي الباقي للجد والإخوة من ما تبقي من أصل المسألة ثم نقسمه علي الجد والإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين ثم ننظر هل نصيبه في هذه المقاسمة هو الأحظ له أم ثلث الباقي ، أم سدس المال كله ، وبحسب نصيب أصحاب الفروض من التركة أوعدد أسهمهم ننظر هل هي أكثر من النصف ام أقل كما سبق .

مثاله :

	أصل المسألة ٦	نضرب ٦في٣ فتكون ١٨
١- أم ١/٦	١	٣
جد الباقي مع الأشقاء	٥	٥
شقيقان		١٠

ضربنا في ٣ لأن الخمسة لا نستطيع قسمتها علي ٣ إلا بكسور لذلك نضرب في أقل رقم بحيث يكون الناتج قابلا للقسمة علي كل الأسهم بلا كسر ، وهنا نصيب أسهم أصحاب الفروض التي هي الأم فقط أقل من نصف مجموع الأسهم فيكون النظر بين المقاسمة وثلث الباقي والباقي هو ٥ وثلثه هو واحد وثلثان أو بعد تصحيح الانكسار الباقي هو ١٥ وثلثه خمسة فثلث الباقي الذي هو واحد وثلثان علي ستة مستوي

مع المقاسمة التي هي خمسة علي ثمانية عشر ، وهذا معلوم في الأصل من عدد الإخوة فإنهم ضعف الجد فعلمنا أنه سيستوي الثلث مع المقاسمة كما قلنا في الحالة الأولي ، ولو كانت المقاسمة أحظ وأكثر اعطيناه إياها وإن كانت أقل أعطيناه ثلث الباقي .

	أصل المسألة ٢	بعد ضربها في ١٠ صار الأصل ٢٠
٢- بنت ١/٢	١	١٠
جد الباقي مع الإخوة	١	٢
أربعة اشقاء		٨

فنصيب أصحاب الفروض هو النصف ، فيستوي ثلث الباقي مع سدس المال وتبقي المقارنة مع المقاسمة

وهنا المقاسمة أقل لأن له بالمقاسمة العشر والعشر أقل من ثلث الباقي الذي يساوي في هذه المسألة سدس المال ، فنعطيه للجد وهو ثلاثة وثلث من ٢٠وهو أكثر من المقاسمة التي هي اثنان فقط من ٢٠

وقد عُلم أن ثلث المال أحظ له من المقاسمة بما قلنا في الحالة الأولي فإن عدد الأشقاء أكثر من ضعف سهم الجد فالثلث أحظ له من المقاسمة ، وإذا عاملنا الجد بأن له السدس فللبنت ثلاثة أسهم وللجد واحد وللإخوة سهمان بالتساوي .

		أصل المسألة من ٦
٣- بنتان	٢/٣	٤
جد	١/٦	١
شقيقة	ب	١

فهنا زاد نصيب أصحاب الفروض عن النصف ، فلا حظ للجد في ثلث الباقي لأنه سيكون أقل من السدس فتبقي المقارنة بين سدس المال والمقاسمة، فما سبق هو حل المسألة بأن للجد سدس المال ، وإذا حللناها بالمقاسمة

فنقول

	أصل المسألة ٣	٩
بنتان	٢	٦

جد وللجد مع الشقيقة الثلث الباقي	١	٢
شقيقة		١

فيكون للجد ٢/٩ وهو أكبر من السدس ، فتكون المقاسمة أحظ للجد فيعطي ٢/٩

- فائدة :

إذا لم يبق بعد الفروض إلا السدس أخذه الجد ولم يرث الأخ حتي عند الجمهور الذين يورثون الإخوة مع الجد ، لأن الجد لا يجوز أن يأخذ أقل من السدس ، لأنه مع الابن يأخذ سدسه كاملا فكيف يأخذ أقل منه مع الأخ وهو أضعف من الابن ، وهذا يُحتجّ به علي من قال بتوريث الإخوة أو الأخوات الشقيقات أولأب مع الجد فإنهم يقولون هنا ما نقول بسقوط الأخ فلم لا يسقطونه كذلك إذا وجد أكثر من السدس ، وتقدم التمثيل علي ذلك ، إلا في مسألة واحدة لا يسقط فيها الإخوة مع الجد عند الجمهور الذين يقولون بسقوط الأخ إذا لم يبق إلا السدس ، وهي ما يسمونه (بالمسألة الأكدرية) وصورتها

أصل المسألة ٦/ وبعد العول نجمع الأسهم (٩)

زوج ١/٢	٣	٣
أم ١/٣	٢	٢
شقيقة أو أخت لأب نعطيها فرضها ١/٢ وتعول المسألة لترث	٣	٣
جد ١/٦	١	١

فقالوا تعول المسألة حتي تأخذ الشقيقة فرضها لأنها صاحبة فرض فلا تسقط كالأخ ، إنما أسقطنا الأخ إذا لم يبق إلا السدس لأنه ليس صاحب فرض بل هو عصبة ، ثم قالوا نقسم أسهم الشقيقة والجد عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين حتي لا تكون أخذت أكثر من الجد وقد قلنا في كيفية توريث الإخوة مع الجد أن الجد نعتبره شقيقا ، فمجموع أسهم الشقيقة والجد ٤ ، ولكنه لا ينقسم علي الجد والشقيقة لأن الجد له مثل حظ الأنثيين فالمجموع ثلاثة لذا نضرب كل المسألة في ٣ حتي نصحح الانكسار ، فيكون أصل المسألة الجديد من ٢٧ للزوج ٩ أسهم ، وللأم ٦ ، ووللجد ٨ ، وللشقيقة ٤ لأن مجموع أسهمهم كانت ٤ فضربت في ٣ فصار الناتج ١٢ ، وللجد مثل حظ شقيقتين فله ٨ وأخذت الشقيقة ٤

وسموها الأكدرية ؛ لأنها كدرت أصول زيد بن ثابت رضي الله عنه في توريثه الإخوة والأخوات مع الجد وذلك من وجوه :

١- أنها هي المسألة الوحيدة التي تعول ليأخذ الإخوة ، لأن الأصل كما سبق أن الجد يأخذ علي هذا القول الأحظ له ، ولو لم يبق إلا السدس أخذه هو وسقط الأخ ، أما مسألة الشقيقة مع الجد فتعول لأجلها

٢- أنهم اضطروا لأن تعول المسألة لتُعطي الأخت ، ولم يفعلوا كما فعلوا بسقوط الأخ لأنها صاحبة فرض لا تسقط وهو عصبة ومعلوم قواعد العصبات في الميراث كما تقدم أول الكتاب .

٣- أن المسألة عالت لتأخذ الشقيقة لأنها صاحبة فرض ثم في لحظة تحولت لعصبة مع الجد حتي لا تأخذ أكثر منه !! ، وهذا لا نظير له في الفرائض كلها أن يتحول صاحب الفرض - بعد أن قسمنا له فرضه - إلي عصبة ، فبدأت الشقيقة بالنصف وانتهت بالذكر مثل حظ الأنثيين .

٤- أنها المسألة الوحيدة التي يرث فيها الإخوة مع الجد بالفرض لأن الوارث فيها صاحبة فرض وهي الأخت .

قال ابن قدامة في المغني :

(وإذا كان زوج وأم وأخت وجد ، فللزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللأخت النصف ، وللجد السدس ثم يقسم سدس الجد ونصف الأخت بينهما ، على ثلاثة أسهم ; للجد سهمان ، وللأخت سهم ، فتصح الفريضة من سبعة وعشرين سهما ، للزوج تسعة أسهم ، وللأم ستة ، وللجد ثمانية ، وللأخت أربعة وتسمى هذه المسألة الأكدرية ، ولا يفرض للجد مع الأخوات في غير هذه المسألة .

قيل : إنما سميت هذه المسألة الأكدرية ، لتكديرها لأصول زيد في الجد ؛ فإنه أعالها ، ولا عول عنده في مسائل الجد ، وفرض للأخت معه ، ولا يفرض لأخت مع جد ، وجمع سهامه وسهامها ، فقسمها بينهما ، ولا نظير لذلك . وقيل : سميت الأكدرية ; لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا اسمه الأكدر ، فأفتى فيها على مذهب زيد وأخطأ فيها ، فنسبت إليه ، واختلف أهل العلم فيها ؛ فمذهب أبي بكر الصديق وموافقيه ، إسقاط الأخت ، ويجعل للأم الثلث ، وما بقي للجد .

ويعايل بها ، فيقال : أربعة ورثوا مال ميت ، فأخذ أحدهم ثلثه ، والثاني ثلث ما بقي ، والثالث ثلث ما بقي ، والرابع ما بقي . ويقال : امرأة جاءت قوما ، فقالت : إني حامل ، فإن ولدت ذكرا فلا شيء له ، وإن ولدت أنثى فلها تسع المال وثلث تسعه ، وإن ولدت ولدين فلهما السدس ، ويقال أيضا : إن ولدت ذكرا فلي ثلث المال ، وإن ولدت أنثى فلي تسعاه ، وإن ولدت ولدين فلي سدسه) انتهي كلامه.

٢) طريقة عمل مسائل اجتماع إخوة أشقاء ذكورا أوإناثا مع إخوة لأب ذكورا أو إناثا وهي المسماة بالمسألة المعادّة من العدّ ؛ لأن الإخوة الأشقاء يعدون الإخوة لأب علي الجد ثم يرجعون عليهم فيأخذون نصيبهم ، وبعضهم يسميها المعاداة من العداء حيث يعادي الإخوة الأشقاء الجد بالإخوة لأب ثم يرجعون عليهم فيعادونهم ويأخذون نصيبهم ، وشرطها أن يكون الإخوة الاشقاء أقل من مثلي الجد .

وقد تكون مع صاحب فرض وقد لا تكون كما سبق في طريقة توريث الإخوة مع الجد .

مثاله :

جد

شقيق

أخ لأب

والمقرر في قواعد العصبات أن الأخ لأب محجوب بالشقيق لأن الشقيق أقوي منه ، ولكن لو سقط الأخ لأب تكون القسمة بأن للجد سهما وللشقيق سهما من أصل هو ٢ ، ولكن يكون بذلك للشقيق النصف كالجد فيعاديه الشقيق بالأخ لأب أو يعده عليه بالمعني الآخر ، ثم يعود الشقيق فيعادي الأخ لأب ويأخذ نصيبه ، فيكون للجد أخيرا ثلث وللشقيق ثلثان ، مع أن الأصل أن للشقيق ثلثا وللأخ لأب الثلث الأخير ولكن الشقيق عاداه وأخذ نصيبه .

وكما تري توريث الإخوة أشقاء أو لأب مع الجد فيه تكلف لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا تأتي بمثله الشريعة إذ كيف تكون مفصلة هذا التفصيل ولا تكون مبينة في كتاب الله وسنة رسوله صلي الله عليه وسلم ! وقد رأيت مدي التناقض ومخالفة الأصول في الأكدرية ، وتقدم رد هذا القول بتوريثهم مع الجد من عدة أوجه يكفي أنه حكم أبي بكر رضي الله عنه ولم يعلم له مخالف ، فالقول بحجب الجد مع الإخوة تؤيده اللغة وقواعد الشريعة وفعل الصحابة في عهد الصديق رضي الله عنه

ونقول المعادة لا تحصل إلا إذا كانت المقاسمة أحظ للجد بحيث يأخذ النصف فيقل إلي الثلث بمعاداة الشقيق له بالإخوة لأب ، وكما سبق تكون المقاسمة أحظ لما يكون عدد الإخوة أقل من ضعف أسهم الجد ، وأما إذا كان الثلث هو الأحظ له كأن يكون

جد

أربعة أشقاء

أخ لأب

فهنا عدد الأشقاء أكثر من الضعف فيكون الثلث أحظ للجد من المقاسمة ، ولا يأخذ الجد أقل من الثلث ويكون الثلث أحظ له لما يزيد عدد الإخوة عن ضعف أسهم الجد لذا نقول هنا

جد

أربعة اشقاء

أخ لأب

فيكون للجد الثلث وهو الأحظ ، والباقي للأشقاء ويحجب الإخوة لأب .

٥. الأم (ولها أربعة أحوال) :

١. لها السدس فى حالتين :

أ. وجود فرع وارث ذكر أو أنثى وإن نزل بشرط ألا يتخلله أنثى كما هو معلوم ، ودليله قوله تعالى : ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد .

ب. وجود جمع إخوة ، والمراد بجمع الإخوة اثنان فصاعداً من الإخوة أو الأخوات متفقين ، أو مختلفين من أب أو أم أو شقيق ، ذكوراً أو إناثاً محجوبين أو غير محجوبين ، ودليل ذلك قوله تعالي : " فإن كان له إخوة فلأمه السدس " ، واتفق العلماء على أن المقصود بالإخوة هاهنا اثنان فصاعداً وهو مذهب جمهور أهل العلم ، منهم الأئمة الأربعة ، وانفرد ابن عباس رضى الله عنهما بأن جمع الإخوة أقله ثلاثة ، فلم يجعل للأم السدس إلا مع ثلاثة من الإخوة أو الأخوات ، وناظر عثمان رضى الله عنه وقال له لم تجعل للأم السدس مع الأخوين وهم ليسو جمع أخوة فى لسان قومك ، فقال عثمان " لا أغير أمراً مضى العمل عليه من قبلي " فهذا دليل على أنه مجمع عليه فى عصر الرسول صلي الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضي الله عنهما ، أن جمع الأخوة اثنان فصاعداً ، وسيأتي بسط المسألة في ميراث البنات بخمسة أدلة .

وقلت محجوبين أو غير محجوبين كما لو توفى أحد عن أم وأب وشقيقين ، فهل نقول أن للأم السدس لوجود شقيقين وهو قول الجمهور أم نقول بل الإخوة وجودهم كعدمهم لأن الأب كما سبق يحجبهم فيكون للأم الثلث ، كأننا نقسم التركة على أم وأب فقط ، فيكون لها الثلث وله هو الباقى ،

وهوقول ابن تيمية ، وقال لأن الأشقاء يحجبون الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس لو كانا وارثين ، أما هنا فهم محجوبون بالأب ، **ولكن الصحيح قول الجمهور** ، لأنه ظاهر الآية فى قوله تعالى : " فإن كان له إخوة فلأمه السدس " ، وقال الله سبحانه وتعالى قبلها " ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فإن كان له إخوة فلأمه السدس ، فالمسألة على ما إذا لم يكن له إخوة ثم جيء بفاء التفريع ، يعنى لو كان له إخوة مع عدم وجود الولد ، فالمسألة متفرعة عن ما قبلها يعني إن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث وللأب الباقي تعصيبا - كما سبق أن هذه الآية دليل علي إرثه بالتعصيب فقط دون الفرض – فإن كان له إخوة مع عدم الولد فلأمه السدس وللأب الباقي تعصيبا علي حاله ، ومع ذلك لم يقل بأن لها الثلث لأن الأب يسقطهم بل لها السدس حتى وإن لم يكونوا وارثين بحجبهم بالأب ، والحكمة والله أعلم فى قول الجمهور أنها ترث السدس حتى وإن لم يرث الإخوة أن الأب يتولى الإنفاق عليهم ، فينبغى أن يأخذ أكثر من الأم ، فتأخذ هى السدس ويأخذ هو الباقى ، ليتولى الإنفاق على ولده ، لأن الأم غير مكلفة بالنفقة عليهم .

أمثلة :

١. توفى عن :

أم ١/٦ ؛ لوجود فرع وارث

ابن أو بنت للذكر مثل حظ الأنثيين

٢. عن أم ١/٣

ابن بنت أو بنت بنت لا يرثان لتخللهم أنثى

٣. عن أم ١/٦ لوجود جمع إخوة

شقيق يعصب الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين كما سيأتى فى ميراث الشقيقات

شقيقة

٢. لها ١/٣ الباقى وليس ثلث المال كله ، وذلك فى المسألتين العمريتين وسميتا بذلك لأنهما وقعتا فى عهد عمر رضى الله عنه ، وعليه اتفاق الأئمة الأربعة إلا خلافاً يسيراً شاذاً مروياً عن بعض الصحابة .

وصورة العمريتين وجود زوج أو زوجة مع أم وأب

أما العمرية الأولي :

زوج ١/٢ لعدم وجود فرع وارث

أم ١/٣ لعدم وجود فرع وارث ولا جمع إخوة ، وسيأتي الان أن الصحيح أن لها ثلث الباقي لا ثلث المال كله .

أب الباقي تعصيبا كما سبق .

ولكن بذلك تكون الأم قد أخذت ضعف ما للأب ، فلو كانت التركة مثلا مائة وعشرين ألفا فللزوج ستون ، وللأم أربعون ، وللأب عشرون فقط ، فأخذت الأم ضعف ما أخذ الأب وهذا خلاف قاعدة المواريث أن للذكر مثل حظ أنثيين لذا حكم عمر رضي الله عنه حكما أجمع عليه الصحابة كلهم إلا ابن عباس ، وهو متفق عليه بين الأئمة الأربعة أن تأخذ الأم ثلث الباقي يعني ثلث النصف الباقي بعد أن أخذ الأب النصف الأول ، وبذلك تصح القسمة ويكون الذكر قد أخذ مثل حظ الأنثيين فله ثلثا الباقي ولها هي ثلثه .

أما العمرية الثانية :

أصل المسألة من ١٢

زوجة	١/٤	٣
أم	١/٣	٤
أب	ب	٥

ولكنّ الأب بذلك لم يأخذ ضعف نصيب الأم ، نعم زاد نصيبه عنها ولكن القاعدة أن يكون ضعفَها ، **فحكم عمر بنفس حكم المسألة الأولي بأن للأم ثلث الباقي فيأخذ الأب ٦ من ١٢ وتأخذ هي ٣** ، وال٣ الأخيرة للزوجة علي ما هي عليه .

وحكم عمر رضي الله عنه هو الموافق لكتاب الله بطريق الإشارة ؛ ففي قوله تعالي (فإن لم يكن له ولد وورثاه أبواه فلأمه الثلث) دليل علي أن الله تعالي جعل للأم ثلث المال إذا انفردت مع الأب بالتركة فكذلك ينبغي إذا انفردت معه ببعض التركة أن يكون لها ثلث ما انفردا به لا ثلث التركة كلها ، ففي الآية للأم الثلث ، وللأب الثلثان تعصيبا لعدم وجود الفرع الوارث ، فالآية سبق أنها دليل علي ميراث الأب تعصيبا فقط مع عدم وجود الفرع الوارث ذكورا وإناثا ، فينبغي أن يكون كذلك إذا انفردت معه ببعض التركة .

نرجع للمسألتين اللتين خالف فيهما الجد الأب فنقول لو كان الجد مكان الأب في العمريتين فلا يكون للأم ثلث الباقي بل لها ثلث المال كله ، ولا شيء في ذلك أن تكون قد أخذت ضعف الجد في الصورة الأولي ، ويكون الجد قد أخذ أكثر منها ولكن ليس ضعفها علي الصورة الثانية ، لا شيء في ذلك لأن أخذ الذكر مثل حظ الأنثيين إنما هو في حق من استوت درجتهما كالأب والأم ، أما الجد والأم فدرجتهما مختلفة غير متساويتين فلا مانع أن تأخذ الأم ثلث المال كله لا ثلث الباقي ، وعلي ذلك يكون الجد مختلفا عن الأب في المسألتين العمريتين فقط ، فالأم تأخذ مع الأب ثلث الباقي ومع الجد تأخذ ثلث المال كله .

قال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني

: " هاتان المسألتان تسميان العمريتين ؛ لأن عمر رضي الله عنه قضى فيهما بهذا القضاء ، فاتبعه على ذلك عثمان ، وزيد بن ثابت، وابن مسعود ، ورُوي ذلك عن عليّ وبه قال الحسن ، والثوري ومالك ، والشافعي ، رضي الله عنهم، وأصحاب الرأي ، وجعل ابن عباس ثلث المال كله للأم في المسألتين؛ لأن الله تعالى فرض لها الثلث عند عدم الولد والإخوة وليس هاهنا ولد ولا إخوة...

واحتج ابن عباس بعموم قوله تعالى : (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) وبقوله عليه السلام: (ألحقوا الفرائض بأهلها, فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) والأب هاهنا عصبة فيكون له ما فضل عن ذوي الفروض، كما لو كان مكانه جد ، والحجة معه لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على مخالفته ؛ ولأن الفريضة إذا جمعت أبوين وذا فرض ، كان للأم ثلث الباقي ، كما لو كان معهم بنت ويخالف الأب الجد؛ لأن الأب في درجتها والجد أعلى منها.." **انتهي كلامه .**

٣. لها ١/٣ المال كله ، بخلاف الحالة السابقة كان لها ١/٣ الباقى .

وهذا فيما عدا ما سبق وهي ثلاثة شروط :

١. عدم وجود الفرع الوارث .

٢. عدم وجود جمع الإخوة .

٣. ألا تكون المسألة إحدى العمريتين .

مثال هذه الحالة :

أم	١/٣
جد	ب
قة	-

ولا يخفي بما سبق أن الشقيقة لا تحجب الأم لأنها واحدة ، وأما لو كان معها شقيقة ثانية أو شقيق صارا جمع إخوة ، فيكون للأم حينئذ السدس لا الثلث ، وهذا حجب نقصان لا حجب حرمان لأن الأم كما سبق من الأصناف الستة التي لا تُحجب حجب حرمان .

٤.أن تكون الأم عصبة وهذه حالة نادرة وهى فيما لو كان ولدها ليس له أب شرعاً كحالة اللعان ، أو ولد الزنا ، لأن ولد الزنا لا ينسب لأبيه ، فيكون الولد بلا أب شرعاً ، ولكن له أب قدرا بطبيعة الحال ، وينسب إلى أمه فيقال فلان ابن فلانة ، أو فلان بن فلان بأى اسم ذكر غير اسم زوج أمه الملاعن ، وتقوم أمه مقام الأب فى الميراث فى التعصيب لا فى الفرض فتأخذ فرضها وإن بقى شئ أخذته تعصيباً لمقامها مقام الأب فى التعصيب لا فى الفرض ، فلو مات عن أم وبنت ، فالبنت تأخذ النصف وتأخذ الأم فرضها السدس مع الباقى تعصيباً ، ففى هذه الحالة ورثت بالفرض والتعصيب كالأب مع فرع الإناث الوارث ، وكذلك فى اللعان لو مات الولد الذى لاعنت عليه المرأة وكان قد تم نفيه عن الزوج فلا أب له ، فإن لم يكن له مع ذلك عاصب كأبناء ذكور، كانت الأم هى العصبة ، وإذا ماتت قبله فعصبتها كأبيها أو أخيها هم عصبته ، كما سيأتى فى ترتيب العصبات ، فالأم عصبة تقوم مقام الأب إذا لم يكن لولدها أب ولا ابن يكون العصبة ، لأن الابن أسبق جهة من الأب كما سيأتى فى ترتيب العصبات ، وهذا هو الصحيح الذى نصره بعض الحنابلة خلافا للمشهور من مذهب الإمام أحمد ، فقد ذهبوا إلى أن عصبتها هم عصبة ولدها ولو وجدت الأم وهذا مرجوح ؛ لأن عصبتها لا يدلون إلا بها فكيف يكون المدلي أقوي من المدلي به ! ، فإنهم لا يرثون معها أصلاً كما أن عصبة الأب لا يرثون

معه ، فعصبة الولد من أبيه لا يرثون مع أبيه ،فالصحيح أنهم يكونون عصبة ولدها من بعدها لا معها ، ويؤيد ذلك حديث " تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه " وهو وإن كان فيه ضعف إلا أن المعني السابق والتعليل يؤيده .

٦. الجـــــدة :

والمقصود بها أم الأم وأم الأب – وسيأتى الخلاف فى أم أبى الأب والصحيح أنها وارثة أيضا – أما أم الأم فترث بالإجماع حتى عند أهل الظاهر ، وأما أم الأب فترث بإجماع الصحابة وعليه اتفاق الأئمة الأربعة إلا الظاهرية فإنهم لم يورثوا إلا جدة واحدة فقط وهى أم الأم ، والصحيح ما أجمع عليه الصحابة لأن كلتيهما جدة صحيحة ، بخلاف ما قلناه فى الجد فإنه لا يرث إلا أب الأب فقط ، أما أبو الأم فلا ورث له .

أم الأم وأم الأب وارثات وإن علتا بمحض الإناث كأم أم الأم وأم أم الأب وهكذا ، ولكن لا يعنى هذا أننا سنورث كل الجدات ، بل هى جدة واحدة من العمود الواحد مع التي في درجتها من العمود الآخر إن وجدت ، فلو عاشت ام الأم وام أمها فلا نورث إلا واحدة ، وهى أم أم الميت ، يعنى جدته الأولى فقط من هذا العمود ، مع أم الأب ؛لأنها من نفس درجتها ، وسبق أن قلنا أنهما وارثتان بالإجماع فتشتركان فى السدس بالتساوى ، لذا فأم الأم وأم الأب ترثان وإن علتا بمحض الإناث .

وفى المجمل :

١. ترث أم الأم وأمها وإن علت بمحض الإناث .
٢. ترث أم الأب وأمها وإن علت بمحض الإناث .
٣. أبو الأم لا يرث لتخلله أنثى ، فكذلك أم أبي الأم ، لأن أبا الأم أدلى بأنثى فلا يرث ، فمن باب أولى أمه .
٤. **أبو الأب وارث وهو الجد الصحيح الذى سبق الكلام عنه ، ولكن اختلفوا هل ترث أم أبي الأب أم لا ؟**

فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أنها ترث ، كما أن أبا الأب وهو الجد يرث ، ويتوقف فى أم أبى الجد ، فلا يورث الإمام أحمد إلا أم الجد الأول فقط ، فلا عُلوّ عنده ، وبذلك ترث عند الإمام أحمد ثلاث جدات أم الأم وأم الأب وإن علتا بمحض الاناث ، وترث أم أبى الأب بلا علو ، وذهب الإمام مالك إلى أنها لا ترث وإنما ترث جدتان عنده فقط أم الأم وأم الأب ما

علتنا بمحض الاناث ، وذهب أبو حنيفة – وهو قول عامة الصحابة إلا من شذ كما قال فى الشرح الكبير وهو رواية عن الإمام أحمد - إلى توريث كل جدة أدلت بذكر وارث وإن علت بمحض الذكور **لأنه لا فرق بين أم الجد وأم أبى الجد وإن علين أو علون من علا يعلي المتعدي أي صعد أو علا يعلو أي ارتفع** ، فخرج بذلك كل جدة أدلت بذكر غير وارث ، أو كما يقول العلماء بذكر قبله أنثى من جهة الميت مثل أم أبى الأم فلا ترث بالاجماع .

وللجدة عامة بأنواعها السابقة من الناحيتين من الأب أوالأم السدس .

ودليل توريثها الإجماع ، وما رواه قبيصة بن ذؤيب، وهو من كبار التابعين : (أنه شهد أبا بكر جاءته الجدة، فسألته ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت، رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة، فقال مثلما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، قال: ثم جاءت الجدة -أي: قال قبيصة بن ذؤيب - ثم جاءت الجدة الأخرى، إحداهما من جهة الأم، والأخرى من جهة الأب، إلى عمر، فسألته ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيكم أخذت فهو لها).

وهذا الحديث أصح شيء في الباب، وقد رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد في المسند، وصححه الترمذي.

والقربي تحجب البعدى ، فوجود الأم يحجب جميعَ الجدات من الجهتين بإجماع العلماء ، فتحجب أم الأم وأم الأب ، فلا ترث الجدة أياً كانت إلا مع عدم وجود الأم ، والسبب أن الجدات نزلت منزلة الأم فإذا وجدت الأم فلا ورث للجدات ، فلو مات رجل عن أم ، وأم أم ، أوأم أب ، فلا ميراث إلا للأم ، وكذلك لو مات عن كذا جدة من نفس العمود ، فلو مات عن أم أب وأم أم أب ، ترث فقط الجدة الأولى ، ويحجب الباقى بها ، وكذلك كل قبيل اجتمعوا فالميراث للأقرب ، فالأب يحجب أباه ، والابن يحجب أبنه ، والأم تحجب أمها ، وهكذا الجدة تحجب الأعلى من الجدات ، وابن الأخ لا يرث مع الأخ ، وابن العم كذلك كما سيأتى فى ترتيب العصبات .

والقربى تحجب البعدى من الجهة الواحدة بالاجماع ، ومن الجهتين على الراجح ، فنقول أم الأب أولى من أم أم الأم ، لأن القربى تحجب البعدى وإن اختلفت الجهات من الأب والأم خلافاً لبعض العلماء ، قالوا بل القربى تحجب البعدى فى العمود الواحد فقط ، أو من العمودين إن كانت جهة الأم أقرب إلى الميت ، كأم أم وأم أبى أب ، فتحجب الثانية وترث الأولى بالإجماع بخلاف أم أم أم

وأم أب ، فجهة الأم عندهم مقدمة على جهة الأب ، وإن كانت جهة الأب أقرب ، لأن الأصل أن جهة الأمومة أقرب ، فجعلوا السدس بينهما مناصفة ، لأن أم أم الأم أولى لإدلائها بالأم ، وأم الأب أقرب إلى الميت ، ولكن الصحيح أن أى جدة تحجب من فوقها من الجدات من كلا الجهتين من الأب أو الأم ، فترث فى هذا المثال أم الأب وحدها وتحجب أم أم الأم ، أما إن كانوا فى درجة واحدة فيرثان معاً السدس بالسوية بينهما ، فلا يعطى كل جهة سدس ، **بل السدس لهما معاً كما قلنا فى تعدد الزوجات ، وقلنا هناك أربع حالات لا يزيد فيها الفرض بزيادة العدد وهذه هى الحالة الثانية .**

مثأله :

أم أم الأم

أم أب الأب

أم أم الأب

أم أبى الأم

فكلهن شريكات فى السدس ، والأولى والثالثة ترثان بالإجماع ، والثانى عند أبى حنيفة وهو الصحيح ، والأخيرة لا ترث بالاجماع .

خلاصة ميراث الجدة :

١. ترث الجدة السدس فرضاً وإن تعددن .

٢. لا ترث الجدة فى وجود الأم إجماعاً .

٣. إذا وجد أكثر من جدة ، فالقربى تحجب البعدى مطلقاً من جهة الأب أو الأم .

٤. إذا استويا فى القرب اشتركا فى السدس ، كأم الأم مع أم الأب .

٥. والجدة الوارثة هى كل جدة أدلت بوارث كأم أبى الأب وإن علت كأم أبي أبي الجد علي الراجح المتقدم وهو قول أبي حنيفة وعليه عامة الصحابة .

●الخلاف فى ميراث أم الأب مع ابنها الذى هو أبو الميت - وسواء كانت أم أم أب وإن علت أو أم أبي أب علي الراجح أنها ترث وإن علت - وأما إذا كان عماً أو عم أب فلا خلاف فى توريثها معه لأنها لا تدلي به :

المشهور من مذهب الإمام أحمد أن أم الأب أو أم أبي الأب مع الأب وارثة ، والجمهور - وروى عن الإمام أحمد - أنها لا ترث معه ، بل يحجبها ، وقالوا لأنها أدلت بوارث ، ومن أدلى بوارث يحجب عند وجوده ، هذه حجتهم ، والصحيح المذهب ، لأن القاعدة أن كل من أدلى – اتصل – بوارث وقام هذا الوارث مقامه فى عدم وجوده لم يرث معه ، كالابن مع ابنه ، والأب مع أبيه ، وابن الأخ لا يرث مع الأخ لأنه يأخذ نفس ميراث الأخ إذا مات ، فالمراد بهذه القاعدة ما سيأتى فى العصبات أن الأقرب مقدم على الأبعد ، أما إذا أدلى بوارث ولكن لم يقم مقامه فيرثان معاً كالأم والأخ لأم ، ولأن الأم إذا لم تكن موجودة يرث الأخ ميراثاً بقسمة أخرى غير قسمة الأم ، فلم يقم مقامها ، وكذلك أيضاً أم الأب مع الأب ، يرثان معاً عند الإمام أحمد وهو من مفرداته وخالفه الجمهور والحق معه في هذه المسألة إن شاء الله تعالي .

مثاله :

أم أب	١/٦ على الصحيح وهو مذهب الإمام أحمد
أب	له الباقى تعصيباً لعدم وجود فروع وارثة

وعلى قول الجمهور لا ترث شيئاً ، لأنها تدلى به ، ولم يشترطوا أن يقوم مقامها فى الميراث ، ولكنه غير صحيح لأنها لا تأخذ نفس قسمته إذا مات بل لها فرض مستقل وله هو كذلك .

مثال ثان :

أم أم

أم أب

أب

فعند الإمام أحمد أن السدس مقسم على الجدتين ، ويأخذ الأب الباقى تعصيباً ، وعلى قول الجمهور أن أم الأم هى الوارثة فقط ، وأم الأب لا ترث .

قال ابن تيمية في المجموع

(والصحيح أنها لا تسقط بابنها - أي الأب - كما هو أظهر الروايتين عن أحمد ؛ لحديث ابن مسعود ، ولأنها ولو أدلت به فهي لا ترث ميراثه بل هي معه كولد الأم مع الأم لم يسقطوا بها . وقول من قال : من أدلى بشخص سقط به باطل : طردا وعكسا ، باطل طردا : بولد الأم مع الأم وعكسا : بولد الابن مع عمهم ، وولد الأخ مع عمهم ، وأمثال ذلك مما فيه سقوط شخص بمن لم يدل به ، وإنما العلة أنه يرث ميراثه فكل من ورث ميراث شخص سقط به إذا كان أقرب منه والجدات يقمن مقام الأم فيسقطن بها وإن لم يدلين بها) **انتهي كلامه** .

ولكن أراد الجمهور أن يشبهوها بحجب الأب للجد كما سيأتي في العصبات ، ولكنه ضعيف وهو قياس مع الفارق لأنها ليست كالجد إذ إن الجد قد ياخذ فرضا أو تعصيبا أو فرضا وتعصيبا أما الجدة فلا تأخذ إلا السدس وليست هي من العصبات .

مثال ثالث :

أم أم أم

أم أم أب

أم أبي أب

أب

فقول الجمهور هنا أن الأب حجب هاتين الجدتين اللتين تدليان به فلا ترث إلا أم أم الأم فلها السدس وحدها وللأب الباقي تعصيبا .

وعلي القول الصحيح الراجح أن الثلاثة يشتركن في السدس ، وللأب الباقي ، لأن الجدتين اللتين تدليان بالأب لا تحجبن بالأب علي الصحيح لأنها وإن كانت تدلي به ولكنها لا تقوم مقامه كالأخ لأم والأم فهم يقرون أنهما يرثان معا لأن قسمة ميراث الأخ لأم غير الأم ، فنقول وكذلك أم الأب مع الأب .

وهناك رواية ثالثة في هذه المسألة عند الحنابلة وهو أن الثلاثة يرثن السدس ولكن يحجب الأب بعد ذلك الجدتين اللتين تدليان به وهما أم أم الأب وأم أبي الأب فيأخذ نصيبهما وتكون أم الأم قد أخذت ثلث السدس ، وشبهوها بمسألة حجب الأم بجمع الإخوة مع وجود الأب وقد سبق بيان الخلاف فيها وأن الصحيح أن جمع الإخوة مع أنهم لا يرثون ؛ لأنهم محجوبون بالأب إلا أنهم يحجبون الأم

حجب نقصان فيجعلونها ترث السدس بدلا من الثلث ، فالأب هنا كذلك يحجب الجدتين اللتين تدليان به ومع ذلك تحجبان الجدة الوارثة التي هي أم أم أم وتجعلانها وارثة ثلث السدس بدلا من السدس كاملا الذي هو قول الجمهور ، ولكن الجواب عن ذلك أنا لا نسلم اصلا أن الأب يسقط الجدتين اللتين تدليان به لما سبق بيانه ، فالصحيح القول المشهور من المذهب والذي هو من مفردات الإمام أحمد أنهن جميعا وارثات مشتركات في السدس.

مسائل :

١) بنت ١/٢ كما سيأتي في ميراث البنات .

أم ١/٦ لوجود فرع وارث .

اب ١/٦ + الباقي تعصيبا لوجود إناث الفرع الوارث .

٢) زوج ١/٤

بنت ابن ١/٢

أم ١/٦

ويرد الباقي لهم كما سيأتي في طريقة عمل مسائل الرد إن شاء الله تعالي .

٣) جة ١/٨

بنت ١/٢

أب ١/٦ + الباقي تعصيبا

٤) زوجة ١/٨

أب ١/٦

ابن الباقي تعصيبا

٥) جدة ١/٦

زوج ١/٢

الأب الباقي تعصيبا لعدم وجود فروع وارثة

٦) أم ١/٦

جدة محجوبة بالأم

بنت بنت محجوبة لأنها أدلت بانثي

جة ١/٤

ولا ترث بنت البنت لأنها من الأرحام وسياتي طريقة عمل مسائل الارحام

٧) أم ١/٦

بنت ابن ١/٢

اب السدس فرضا + الباقي تعصيبا

٨) أم ١/٣

أب الباقي تعصيبا

بن بنت لا ترث لتخللها انثي ، ولكن تاخذ كرحم .

٩) زوجة ١/٤

أم ١/٣ الباقي ، لانها إحدي العمريتين

أب الباقي

١٠) زوج ١/٢

أم ثلث الباقي ، العمرية الثانية

الأب الباقي

١١) جة ١/٤

أم ١/٣

جد الباقي تعصيبا لعدم وجود فروع وارثة ، وهو كالأب .

١٢) زوج ١/٢

أم ١/٣

جد الباقي تعصيبا

وهذه والتي قبلها عمريتان خالف فيهما الجد الأب .

١٣) بنت النصف

الجد ١/٦ فرضا + الباقي تعصيبا

أخ لأم محجوب بالجد إجماعا

١٤) ٣ بنات ٢/٣

جد ١/٦ فرضا + الباقي تعصيبا

شقيق محجوب بالجد علي الراجح المتقدم .

١٥) جة ١/٤

أم ١/٦ لوجود جمع إخوة

أخ لأم ١/٦

شقيق الباقي تعصيبا

١٦) زوج ١/٤

بنت ١/٢

أم ١/٦ لوجود فرع وارث

شقيقة سيأتي أن لها الباقي عصبة مع البنت

١٧) زوج ١/٤

بنت و ابن الابن يعصب البنت للذكر مثل حظ الأنثيين

٧) ميراث البنات

والمقصود البنات من الصلب لا بنات الابن فهذه فرضها مستقل كما سيأتي .

وهي من الأصناف الستة التي لا تحجب أبدا حجب حرمان إلا إذا وجد فيها مانع من موانع الإرث .

ولها ثلاثة أحوال في الميراث بدلالة قوله تعالي (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كن نساء فوق اثنتين، فلهن ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة فلها النصف) فهذه الآية نص في توريث الواحدة النصف ، والثلاثة فأكثر الثلثين ، و أما نصيب البنتين فسيأتي حديث امرأة سعد بن الربيع أن لهما الثلثين أيضا كالثلاثة فما فوق :

وهذه الحالات علي التفصيل هي :

١- التعصيب بالغير :

والأصل في العصبات الذكور ، ولكن البنت ترث بالتعصيب في حالة وجود أخيها فقط ، فترث البنت الواحدة أو البنتان أو البنات في هذه الحالة إذا وجدت أو وجدتا أو وجدن مع الابن أو الأبناء المساوين لهن في الدرجة من إخوانهن ، وميراث الواحدة منهن في هذه الحالة نصف نصيب الذكر.

مثاله :

هلك و ترك بنتا و ابنا .

في هذه الحالة تقسم التركة على ثلاثة ، سهمان للابن و سهم للبنت ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

٢- ترث فرضا :

أ – النصف بشرطين :

أ ـ انفرادها بأن تكون واحدة فقط .

ب ـ انعدام المعصب لها وهو أخوها المساوي لها في الدرجة .

مثاله : هلك و ترك زوجة و بنتا .

فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث وهو البنت ، و للبنت النصف فرضا لانفرادها و انعدام المعصب لها .

ب – الثلثين بشرطين أيضا :

أ - التعدد بأن تكونا أكثر من واحدة .

ب - انعدام المعصب لهن .

وهذا قول جمهور العلماء إلا ابن عباس انفرد بأن البنتين لهما النصف وأن الثلثين للثلاث فما فوق ؛ استدلالا منه بظاهر قوله تعالي (فإن كن **نساء فوق اثنتين** فلهن ثلثا ما ترك)

والجواب عن ذلك :

١- من ظاهر الآية ؛ فإن نصيب الذكر كما هو ظاهر الآية الثلثان ، فوجب أن يكون هو نصيب الأنثيين لأن الذكر مثل حظهما ، وإلا للزم أن يكون حظ الذكر مثل حظ الأنثي وهذا خلاف نص الآية ، فليس ما ذهب إليه ابن عباس – رضي الله عنهما – هو ظاهر الآية بل الظاهر المأخوذ من الآية كلها أن البنتين لهما الثلثان .

وإذا كان نصيب الواحدة مع الذكر الثلث فلأن يكون نصيبها مع الأنثي الثلث من بابٍ أولي وأحري لأن الذكر أقوي من الأنثي فيكون المجموع ثلثان .

٢- أن السنة فسرت الآية و بينت أن الاثنتين فأكثر حظهما الثلثان لا كالبنت الواحدة ودليل ذلك ما روى الخمسة إلا النسائي عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في أُحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدَع لهما مالاً، ولا يَنْكِحان إلا بمال، فقال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله صلّى الله عليه وسلم إلى عمهما، فقال: «**أعط ابنتي سعد الثلثين**، وأمَّهما الثمن، وما بقي فهو لك» .

٣- قياسهما الصحيح على الأختين كما في قول الله تعالى : ((يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ))

فبينت الآية أن الأختين نصيبهما الثلثان فمن باب الأولى أن يكون هذا النصيب للبنتين لأنهما أقرب إلي المورث من الأختين .

٤- القياس الجلي وهو أنه لم يذكر هنا حكم الثنتين ، وذكر حكم الواحدة وما فوق الثنتين ، وفي آخر سورة النساء ذكر حكم الأخت الواحدة ، وحكم الأختين ، ولم يذكر حكم الأخوات ، فصارت الآيتان مجملتين من وجه ، مبينتين من وجه ، أفاده أبو حيان في البحر المحيط .

٥- ذكر ابن عطية في تفسيره أن فوق هنا زائدة للتوكيد كقوله تعالي (فاضربوا فوق الأعناق) والضرب يكون في العنق لا فوقه ولكن المراد التوكيد أي اضربوا بقوة .

أمثلة :

١- هلك عن ثلاث بنات وابنين وأب وجدة لأم :

للجدة أم الأم السدس فرضاً لعدم وجود الأم ، وللأب السدس فرضاً فقط لوجود الفرع الوارث المذكر، والباقي للابنين والبنات الثلاث للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢- هلك عن بنت ، وعم شقيق :

للبنت النصف لانفرادها عن ذكر يعصبها وعن أخت لها ، وللعم الشقيق الباقي تعصيباً.

٣- مات عن بنتين وأخ لأب:

للبنتين الثلثان لعدم المعصب لهن ، وللأخ لأب الباقي تعصيباً.

٨. بنات الابن :

ترث بالتعصيب	ترث فرضاً	ترث فرضاً السدس تكملة الثلثين
- ترث بالتعصيب بشرطين : ١. وجود المعصب وهو ابن ابن سواء كان أخاها أو ابن عمها . ٢. وانعدام الابن وهو الفرع الوارث الأعلى درجة فإنه يحجبها سواء كان ابن الميت أو أنزل منه المهم أن يكون أعلي من بنت الابن وإن نزلت . مثاله : بنت صلبية وابن ابن وبنت ابن ابن: فللبنت النصف والباقي لابن الابن تعصيباً وبنت ابن الابن محجوبة بابن الابن لأنه أعلى منها درجة . - ولا يؤثر وجود البنت الصلبية أو البنات الصلبيات إذا وجد ابن الابن ؛ فإنها تتعصب معه ولا تتاثر بوجود البنات الصلبيات . - ولا يعصبها من هو أنزل منها كابن ابن الابن إلا إذا استغرق من فوقها الثلثين . - وفيما سبق من ميراث البنات قلنا في تعصيبها أنه يشترط وجود أخيها ، وقلنا سواء كان شقيقاً أو لأم أو لأب ، المهم أن يدلى بنفس الميت ، وهنا نقول يشترط وجود ابن ابن ، سواء كان أخاها الشقيق أو لأب أو لأم ، **أو ابن عمها ،**	١. النصف بثلاثة شروط : أ. عدم المعصب ب. الانفراد ج. عدم جود فرع وارث أعلى منها ، فإن وجد وكان ذكرا وهو ابن الميت حجبهم أو كان أنزل منه وهي أنزل منه كابن ابن ابن مع بنت ابن ابن ابن، وإن كانت أنثي فإن كانت واحدة فتأخذ بنت الابن السدس تكملة الثلثين ، وإن كن أكثر لم تأخذ بنت الابن شيئا لاستغراق البنات الثلثين إلا بوجود معصب لها في درجتها او أنزل منها فتأخذ معه ما بقي إن وجد . ٢. ترث الثلثين بنفس هذه الشروط ولكن يتعددن ، والتعدد يكون بوجود أخت لها أو بنت عمها ، كما قلنا أن عصبتها أخوها أو ابن عمها . - ودليل ميراثها بالتعصيب ، وميراثها بالفرض نصفا كان أو ثلثين :	فى حالة وجود فرع وارث أعلى منها وهو بنت واحدة ، وشروطها : ١.وجودها أو وجودهن مع بنت صلبية واحدة ، وقلت وجودهن لأن نصيب بنات الابن إذا تعددن في هذه الحالة لا يزيد بل كلهن شريكات في السدس . ٢.انعدام المعصب ٣.انعدام الابن الصلبي فللواحدة فأكثر مع بنت واحدة صلبية السدس تكملة الثلثين إلا إذا كان معهن ابن ابن فى درجتهن يعصبهن فيكون الباقى بعد نصيب البنت للذكر مثل حظ الانثيين بين بنت الابن ومعصبها الذي هو أخوها أو ابن عمها . فعلى التفصيل نقول إذا وجد فرع وارث أعلى منها فله ثلاث حالات : ١.إذا كان ابن فتسقط بنات الابن ، وأبناء الابن كذلك للقاعدة التى ستأتى فى العصبات أن كل ذكر من الفروع يحجب من تحته ، فهنا يحجب الابن كل الأحفاد ذكوراً أو إناثاً ، ومثاله : زوج ابن بنت ابن فتسقط بنت الابن ويكون للزوج الربع والباقى للابن تعصيباً ٢.مع وجود بنت واحدة أعلى منها فتأخذ بنت الابن السدس تكملة الثلثين ولو تعددن ، **وهذه هى الحالة الثالثة التى لا يزيد فيها**

يعنى من نفس درجتها لا أنزل منه ، **فلا يعصبها من هو أنزل منها كابن ابن الابن إلا إذا استغرق من فوقها الثلثين .**

مثال : ابن ابن ابن
بنت ابن

فلها النصف فرضاً ، والباقى تعصيباً لابن ابن الابن ، ولم نقل هنا بتعصيبها معه لأنه لم يُستغرق الثلثان ، فتنبه .

مثال ثان :
بنت ابن
زوج
ابن ابن

للزوج الربع ، والباقى لبنت الابن مع ابن الابن عصبة بالغير للذكر مثل حظ الانثيين .

مثال ثالث :
بنت ابن
بنت
ابن ابن

تأخذ البنت النصف ، وتتعصب بنت الابن مع ابن الابن ، ولا يقال بأنها تأخذ السدس تكملة الثلثين والباقى للابن ، لأن من شروط السدس عدم وجود معصب ، وسبق أن قلنا لا يؤثر وجود البنت الصلبية ، أو البنات ما وجد المعصب .

١- هو نفسه دليل ميراث البنت لكونها تنزل منزلتها إجماعا ، قال تعالى :

((يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ))

٢- و عن جابر قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بابنتيها من سعد فقالت : يا رسول هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد وعمّهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ، و لا تنكحان إلا و لهما مال ؟

فقال : " يقضي الله في ذلك " فنزلت آية المواريث : يوصيكم الله في أولادكم .... فأمر بإعطاء بنتي سعد الثلثين و أمهما الثمن و الباقي له . رواه أبو داود و الترمذي وابن ماجه بسند صحيح .

٣- ودليل " الحجب " بالذكر الأعلي هو قواعد الميراث التي تقتضي حجب الأقرب للأبعد ، و من أدلى للميت بواسطة حجبته تلك الواسطة إن وجدت .

الفرض مع زيادة العدد ، فبنت الابن واحدة كانت أو أكثر كلهن يشتركن فى السدس تكملة الثلثين

ودليل فرض السدس تكملة الثلثين حديث ابن مسعود الذي رواه البخاري في صحيحه

عن هزيل بن شرحبيل قال (سُئِلَ أبو مُوسَى عن بنْتٍ وابْنَةِ ابْنٍ وأُخْتٍ، فَقالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، ولِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابنُ مَسْعُودٍ، وأُخْبِرَ بقَوْلِ أبِي مُوسَى فَقالَ: لقَدْ ضَلَلْتُ إذًا وما أنَا مِنَ المُهْتَدِينَ، أقْضِي فِيهَا بما قَضَى النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، ولِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وما بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ فأتَيْنَا أبَا مُوسَى فأخْبَرْنَاهُ بقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقالَ: لا تَسْأَلُونِي ما دَامَ هذا الحَبْرُ فِيكُمْ) .

وأعطي الشقيقة الباقي لأنها أصلا عصبة مع الغير في وجود البنت الصلبية تأخذ الباقي بعدها كما سيأتي .

٣.وجود أكثر من بنت فلا شئ لبنت الابن لاستغراق الثلثين إلا بفرع وارث من درجتها وهو ابن الابن ، فتكون عصبة به أو فرع وارث أنزل منها كابن ابن الابن .

ودليل سقوطهن باستغراق الثلثين حديث ابن مسعود فإنه دليل علي أن هذا الفرض حدد بكون السدس لتكملة الثلثين أقصى فرض البنات، وعلى ذلك يكون هو فرض بنات الابن عند التعدد مع وجود البنت لتكملة الثلثين كذلك.

- ولا يشترط أن يكون الفرع الوارث الأعلى الذي استغرق الثلثين من نفس الدرجة فقد يكون بنتان تستغرقان الثلثين وقد تكون بنت وبنت ابن تستغرقانه وتسقط بنت ابن الابن ما نزلت حتي يأتي معصب لها من درجتها أو أنزل منه ، فمثلاً إذا وجدت بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن فترث البنت النصف وبنت الابن السدس تكملة الثلثين ولا ترث الثالثة بل يرد لهما إلا بوجود فرع وارث فى درجتها أو انزل منها كابن ابن ابن أو انزل منه . **قال ابن قدامة:** أجمع أهل العلم على أن بنات الابن بمنزلة البنات عند عدمهن في إرثهن، **وحجبهن لمن يحجبه البنات،** وفي جعل الأخوات معهن عصبات، **وفي أنهن إذا استكملن الثلثين سقط مَنْ أسفل منهن من بنات الابن وغير ذلك.** **أمثلة :** **الأول :** **زوجة ١/٨** **٢ بنت ٢/٣** **بنت ابن تسقط لاستغراق الثلثين** **مثال ثان :** جه ١/٨ بنت ١/٢ بنت ابن أو أكثر ١/٦ تكملة الثلثين **مثال ثالث** : جة ١/٨ بنتان ٢/٣ بنت ابن تسقط ، لأنه لا يجوز أن يزيد فرض البنات عن ٢/٣إلا إذا وجد معها معصب في		

درجتها وهو أخوها كما سبق (ابن الابن) **أو ابن عمها** فتكون في هذه الحالة معه للذكر مثل حظ الأنثيين إذا وجد باقي من التركة ، بل كذلك يعصبها ابن ابن أنزل منها وهذا خلاف ما قلناه في البنات أنهن لا يعصبهن إلا من هو في درجتهن وهو أخوهم فقط ، وشذ قول ابن مسعود أن لها السدس هنا أيضا ، وهذا يسميه العلماء الأخ المبارك لأنهن ورثن بسببه **مثاله وهو المثال الرابع :** جة ١/٨ بنتان ٢/٣ بنت ابن وابن ابن ابن ، يعصبها في باقي التركة للذكر مثل حظ الأنثيين مع أنه لو لم توجد البنتان لم يعصبهن ابن ابن الابن الأنزل منها بل كنا سنعطي بنت الابن النصف والباقي لابن ابن الابن عصبة بنفسه ولا يسقطها لأنه فرع وارث أنزل منها . وهذه هي الحالة الوحيدة التي يعصب فيها من هو أنزل ، وهذا هو الموافق للنظر الصحيح ؛ فلا يقال أن ابن ابن الابن يسقطها أو أنه يأخذ تعصيبا وحده ولا تأخذ هي شيئا لأمرين : الأول : إذ كيف نعطي ابن ابن الابن ونذر بنت الابن التي هي أقرب منه . الثاني : غير أن ابن ابن الابن يعصب بنت ابن الابن التي هي أنزل من بنت الابن فكيف لا يعصب من هو أعلي !		

		- وهنا زاد نصيب البنات عن ٢/٣ ولكنه زاد بالتعصيب لا بالفرض ، فلو عدم ابن ابن الابن لم يرثن لأنه لا يجوز أن يزيد فرض جمع البنات عن ٢/٣ أما هنا فزاد نصيبهن لوجود ابن ابن الابن فتعصبت معه فزاد ميراثهن بالتعصيب لا بالفرض وهذا جائز بل مجمع عليه ، ولهذا في وجود بنت وابن فللذكر مثل حظ الأنثيين ابن ٢ بنت ١ فأخذت الثلث ولو ابن ٢ وبنتان ٢ فأخذن النصف وفي وجود ابن ٢ أربع بنات ٤ فأخذن الثلثين وفي وجود ابن ٢ ست بنات ٦ فأخذن أكثر من الذكر ثلاثة أرباع التركة وهذا جائز إجماعا لأن نصيبهم زاد بالتعصيب لا بالفرض .

٩. ميراث الأخوات الشقيقات

ترث بالفرض	تكون عصبة بالغير	تكون عصبة مع الغير
١. النصف بأربعة شروط : أ. الانفراد ب. عدم المعصب وهو هنا الأخ الشقيق فقط ، ولا يعصب الشقيقة الأخ لأب إجماعا لأنها أقوى منه في النسب بل تأخذ فرضها ولا يعصب الأخت لأب أخ شقيق بل يحجبها لأنه أقوى منها إجماعا . ج. عدم وجود فرع ذكر وارث أو بنيهم وإن نزلوا فإنهم يحجبونهن بشرط ألا يتخللهم أنثى ، أما الفرع الوارث الأنثي فتتعصب معها عصبة مع الغير كما سيأتي . د. عدم وجود أصل ذكر وارث كالأب والجد وتقدم أن الجد يسقط الإخوة جميعاً على الصحيح ٢. الثلثين إذا تعددن مع تحقق سائر الشروط . **أمثلة :** ١. زوج ١/٢ شقيقة ١/٢ وتسمى المسألة العادلة ، ولو كان شقيقا فهو عصبة ياخذ الباقي . ٢. زوج ١/٢ شقيقتان ٢/٣ وتسمى مسألة العائلة وسيأتى حلها فى باب العول إن شاء الله تعالى . **فإن سقط شرط من هذه الشروط :**	كما سبق مع وجود شقيق فللذكر مثل حظ الأنثيين . مثاله : زوجة ١/٤ شقيق شقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين بدلالة قوله تعالي (وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين) **أمثلة :** **١- شقيق** بنت شقيقة للبنت النصف وتكون الشقيقة عصبة بالشقيق للذكر مثل حظ الأنثيين . ٢- بنت ١/٢ بنت ابن ١/٦ تكملة الثلثين الشقيقة ، لها الباقي لوجود فرع وارث أنثي فتكون عصبة مع الغير فتاخذ الباقي .	في حالة وجود فرع وارث أنثي بنت أو بنت ابن وإن نزلت مع عدم وجود من يعصبهن عصبة بالغير وهو أخوهن الشقيق ، فهنا تكون الشقيقات عصبة مع الغير التي هي الابنة الفرع الوارث الأنثي فتأخذ البنت فرضها والباقي للشقيقة . والفرق بين العصبة مع الغير والعصبة بالغير أن العصبة بالغير كما في حال وجود الأخ الشقيق يأخذان معا الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين ، أما العصبة مع الغير فالشقيقة تكون نفسها عصبة وغيرها صاحبة فرض وهي الفرع الوارث الأنثي فتأخذ فرضها والباقي تأخذه عصبتها التي هي الشقيقة ، وسواء في ذلك كانت البنت واحدة أو أكثر فتأخذ الشقيقة الباقي ولو استغرق الفرع الوارث الثلثين كأن يكون مع الشقيقات بنتان مثلا أو أكثر ، ولا يشكل زيادة نصيب الإناث علي الثلثين لأن الشقيقة هنا عصبة لا صاحبة فرض وقد سبق بيان مثل ذلك في زيادة الفرض الموروث من بنات مع بنات ابن إذا وجد من يعصبها وقلنا جائز إجماعا لأنها في هذه الحالة زاد نصيب البنات فيها بالتعصيب لا بالفرض ، فتأمل .

- بأن وجد فرع ذكر وارث حجب الأخوات والإخوة شقيقات أو أشقاء ، أو لأب ، أو لأم ، فيحجب جميع الحواشي ، ويحجبون أولادهم كذلك ، وسبب حجبهم لذكور الحواشي أن الفرع الذكر الوارث أسبق منهم جهة في التعصيب كما سيأتي ، ولأنه إذا كان الأب يحجب جميع الحواشي فالأولاد الذكور من باب أولي لأنهم أقرب من الأب لآبائهم وأمهاتهم وعصبتهم أسبق جهة منهم ، وأما حجبهم لإناث الحواشي ، فلقوله تعالي (إن امرؤ هل **ليس له ولد وله أخت** فلها نصف ما ترك) . - ولو وجد شقيق فإنه يعصب شقيقته للذكر مثل حظ الأنثيين . - ولو وجد أصل ذكر وارث أب فيسقط جميع الإخوة بلا خلاف سواء كانوا لأب أو لأم أو أشقاء ، والجد كذلك علي الراجح المتقدم في بابه فيسقط الإخوة الأشقاء ذكوراً كانوا أو إناثاً باثنين : بالابن وإن نزل ، ويسقطون أيضا بالأب حكاه ابن المنذر إجماعاً .		بخلاف بنات الابن فرقنا بين وجود بنت فرع وارث أنثي اعلي منها أو أكثر ، فكانت بنات الابن يحجبن بوجود بنتين لاستغراقهما الثلثين ، وكن يأخذن السدس تكملة الثلثين مع بنت واحدة ، أما الشقيقات فلا يتأثرن مع كثرة البنات لأن الشقيقة أو الشقيقات عصبات مع الغير لا بالغير .

١٠) الأخوات لأب

ميراثهن مثل ميراث الشقيقات تماما – إلا أنه يعصبهن أخوهن لأب – بشرط عدم وجود أحد من الإخوة الأشقاء أو الشقيقات فإذا وجدوا رجعنا لطريقة ميراث بنات الابن مع البنات ولكن بتطبيق أخوات الأب مع أشقاء أوشقيقات ؛ فإن كان ذكرا شقيقا سقطت الأخوات لأب ، وإن كانت شقيقة فتأخذ النصف فرضا وتأخذ الأخوات لأب واحدة كانت أو أكثر السدس تكملة الثلثين ، وإن كانت شقيقتان فأكثر فتأخذن الثلثين وتسقط الأخوات لأب لاستغراق الثلثين تماما كما قلنا في بنات الابن مع وجود فرع وارث أنثي أعلي منها فهذا هذا .

- وترث فرضا :

١) النصف بخمسة شروط :

١. الانفراد .

٢. عدم المعصب وهو أخوها لأب فقط لا شقيق .

٣. عدم وجود فرع ذكر وارث كابن أوابن ابن وإلا حجب كل الحواشي ، وعدم وجود فرع إناث وارث بنت أو بنت ابن وإلا تعصبت معهن الأخوات لاب عصبة مع الغير كما قلنا في الشقيقات مع البنات

٤. عدم وجود أصل ذكر وارث أب ، أو جد علي الصحيح المتقدم .

٥. عدم وجود أحد من الاشقاء فيحجبهم كما قلنا - كما تحجب بنات الابن والشقيقات مع الابن وإن نزل - أو الشقيقات فإن الأخت لأب ترث مع الواحدة الثلث تكملة الثلثين إن كانت شقيقة واحدة أو تحجبها إن كانت شقيقتان فأكثر .

٢) الثلثين بنفس الشروط إلا أنهن يتعددن .

٣) السدس تكملة الثلثين سواء كانت واحدة أو أكثر بنفس الشروط السابقة إلا أنه يوجد شقيقة واحدة مع تعدد الأخوات لأب أو انفرادهن ، فإن كانت الشقيقات أكثر من واحدة حجبن الأخوات لأب لاستغراق الثلثين .

- ترث بالتعصيب :

بالغير بشرط واحد وهو وجود أخ لأب ولا يؤثر وجود الفرع الوارث الأنثي .

وتكون عصبة مع الغير إذا وجد فرع وارث أنثي ولم يوجد شقيقات – حتي لا تتعصب الشقيقة مع البنت فتحجب الأخت لأب - ولا أشقاء – لأن الأشقاء يحجبون الأخوات لأب والإخوة لأب - ولا أخ لأب – لأنها تتعصب معه مطلقا .

وخذها قاعدة :

تحجب الأخت لأب إذا وجد فرع ذكر وارث ، أو عند وجود الشقيق ، أو بالأختين الشقيقتين فأكثر لاستغراق الثلثين ، أو بالأخت الشقيقة الواحدة إذا كانت عصبة مع الغير .

والدليل آخر آية في سورة النساء (إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم)

قال ابن المنذر في كتابه الإشراف على مذاهب العلماء :

(وأجمع أهل العلم على أن الإخوة والأخوات من الأب، لا يرثون مع الإخوة والأخوات من الأب والأم شيئاً) .

تنبيه :

الأخوات مع البنات عصبات هذه قاعدة صحيحة ، ولكنها ليست حديثا ، ولكن يدل عليها ما تقدم من حديث ابن مسعود فعن هزيل بن شرحبيل قال

(سُئِلَ أبو مُوسَى عن بنْتٍ وابْنَةِ ابْنٍ وأُخْتٍ، فَقالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، ولِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابنُ مَسْعُودٍ، وأُخْبِرَ بقَوْلِ أبِي مُوسَى فَقالَ: لقَدْ ضَلَلْتُ إذًا وما أنَا مِنَ المُهْتَدِينَ، أقْضِي فِيهَا بما قَضَى النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، ولِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وما بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ فأتَيْنَا أبَا مُوسَى فأخْبَرْنَاهُ بقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقالَ: لا تَسْأَلُونِي ما دَامَ هذا الحَبْرُ فِيكُمْ.) .

ومعني القاعدة أن الأخوات لأب أو الشقيقات مع البنات أو بنات الابن عصبات مع الغير .

وهذه هي الحالة الرابعة التي لا يزيد فيها الفرض بزيادة العدد وهي أخوات الأب اذا تعددن مع وجود شقيقة .

والحالات الأربع هي :

١. تعدد الزوجات ، فهن شريكات في الثمن أو الربع بحسب شرطها .

٢. الجدات ، شريكات في السدس ، ولا تتعدد الجدات إلا إذا تساوت درجتهن كأم أم مع أم أب ، وإلا فالقربي تحجب البعدي من الجهة الواحد بالإجماع ، ومن الجهتين علي الصحيح .

٣.بنات الابن مع بنت واحدة ، فلهن السدس تكملة الثلثين .

٤.الأخوات لأب مع شقيقة واحدة فلهن السدس تكملة الثلثين كذلك .

١١) الأخير من أصحاب الفروض أولاد الأم الذكور والإناث الواحد أو الواحدة أو الأكثر

تناولتهم آية النساء الثانية عشرة بالإجماع ، وهي قوله تعالي

(وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث)

- وفرض الواحد أو الواحدة السدس ، و يشترك الاثنان و الاثنتان فأكثر في الثلث بالتساوي لقوله في الآية (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث)

والشركة تعني التسوية .

- ويشترط لميراثهم شرطان :

١. عدم وجود أصل ذكر وارث الأب أو الجد وإن علوا ، وهذا محل إجماع ، وسبق أن قلنا أن الجد يحجب الإخوة لأم إجماعا ، إنما الخلاف في حجبه الأشقاء والإخوة لأب ورجحت أنهم محجوبون به كالأب .

وخرج بقولنا (عدم وجود أصل ذكر وارث) الأم وإن علت كالجدة ، فترث مع أولاد الأم إجماعا فتأخذ الأم فروضها بحسب شروطها ، وكذلك الجدة ، وهما وإن كانتا تدليان بهم إلا أنهم يرثون لأن أولاد الأم لا يقومون مقامها في الميراث في عدم وجودهن بل لكل منهم قسمة خاصة وفرض خاص ، وكانت هذه حجتنا في ترجيح المذهب في مسألة ميراث الأب مع أم الأب وإن كانت من مفردات مذهب الإمام أحمد .

٢. عدم وجود فرع وارث ذكرا كان أو أنثي ، ويشمل الابن ، والبنت ، وابن الابن وبنت الابن ، وإن نزلوا ، فإنهم يحجبون الإخوة لأم بإجماع العلماء ، وتكرر معنا كثيرا أن ابن البنت وبنت البنت من الأرحام لا من أصحاب الفروض ولا العصبات فلا يحجبون أولاد الأم .

- ودليل هذين الشرطين آية النساء السابقة ، **و الكلالة هي أن يهلك هالك لا ولد له ولا والد؛ فهذا هو التفسير الصحيح للكلالة** ودليل ذلك قوله تعالى: يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ، فبينت الآية نفي الولد بدلالة المطابقة في قوله تعالى: إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَد ، وبينَت نفي الوالد بدلالة الالتزام في قوله تعالى: وَلَهُ أُخْتٌ فلها نصف ما ترك لأن ميراث الأخت يلتزم نفي الوالد.

فالكلالة هي خلو الميت عن الوالد والولد وهو قول أبي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما .

وقيل هي الخلو من الولد فقط ورُوِيَ عَنْ أبِي بَكْرٍ وعُمَرَ ثُمَّ رَجَعا عَنْهُ إلى القَوْلِ الأوَّلِ ، وقيل هي الخلو من الوالد ، وكلا التفسيرين مردود بالإجماع والآية السابقة في آخر النساء .

قال ابن عطية في تفسيره :

وهَذانِ القَوْلانِ ضَعِيفانِ؛ لِأنَّ مَن بَقِيَ والِدُهُ أوْ ولَدُهُ فَهو مَوْرُوثٌ بِنَسَبٍ لا بِتَكَلُّلٍ وأجْمَعْتِ الأُمَّةُ الآنَ عَلى أنَّ الإخْوَةَ لا يَرِثُونَ مَعَ ابْنٍ ولا أبٍ، وعَلى هَذا مَضَتِ الأعْصارُ والأمْصارُ. **انْتَهى.**

واختلف في اشتقاقها

فَقِيلَ: مِنَ الكَلالِ وهو الإعْياءُ، فَكَأنَّهُ يَصِيرُ المِيراثُ إلى الوارِثِ مِن بَعْدِ إعْياءٍ لضعف القرابة .

وقِيلَ: هي مُشْتَقَّةٌ مَن تَكَلَّلَهُ النَّسَبُ : أحاطَ بِهِ، وإذا لَمْ يَتْرُكْ والِدًا ولا ولَدًا فَقَدِ انْقَطَعَ طَرَفاهُ، وهُما عَمُودا نَسَبِهِ، وبَقِيَ مَوْرُوثُهُ لِمَن يَتَكَلَّلُهُ نَسَبُه وهم الحواشي ُ، أيْ: يُحِيطُ بِهِ مِن نَواحِيهِ كالإكْلِيلِ ، ومِنهُ رَوْضٌ مُكَلَّلٌ بِالزَّهْرِ.

وعليه فمعني الآية ببناء الفعل للمفعول - كما هي قراءة الجمهور - وإن كان رجل يورث كلالة أي يرث هو ذا كلالة - فكلالة مفعول به أو مضاف إليه لمضاف محذوف هو ذا أعرب بإعرابه - وله - أي للوارث - أخ أو أخت فلكل واحد السدس الذكر كالأنثي ،فإن كانوا أكثر من واحد أو واحدة فهم شركاء في الثلث بالسوية وهذا التفسير باعتبار أن الفعل يورَث واقع علي الوارث ، وأما علي أنه واقع علي المُورّث فكلالة حال أي وإن كان رجل يورث حال كونه كلالة ، ويجوز أن تكون كلالة خبر كان الناقصة وجملة يورث في محل رفع نعت لرجل والمعني وإن كان رجل كلالة يورث وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك - أي من الواحد أو الواحدة - فهم شركاء في الثلث .

تنبيهان :

١-الفرع الوارث الأنثي يحجب أولاد الأم فقط و لا يحجبون الأخوات الشقيقات ولا الأخوات لأب لأن الشقيقة تتعصب مع بنت أو أكثر عصبة مع الغير كما سبق ، والأخوات لأب تتعصب معهن كالشقيقات إلا إذا وجد شقيقة فتتعصب معها كتعصب بنات الابن مع البنات تماما ، ولا يسقط الفرع الوارث الأنثي الإخوة الأشقاء ولا لأب لأنهم عصبات أصلا لا أصحاب فروض .

وأما الفرع الوارث الذكر فيحجب جميع الإخوة والأخوات لأم أو لأب أو الأشقاء لأن عدم وجودهم شرط ميراث الإناث وأما حجبهم لذكورهم فلأنهم أسبق منهم جهة .

٢- ورد عن ابن عباس رواية شاذة ولعلها لا تصح عنه أن الأب لا يحجب الإخوة لأم كما في مسألة من أم وأب وإخوة لأم فورث الإخوة لأم الثلث ، وهذا غلط لأن الجد يحجب أولاد الأم إجماعا فكيف بالأب وهو الأقرب !.

مسائل :

١- زوج ٢/١

جدة ٦/١

أخ لأم ٦/١ ، ولو وجد جد لسقط الأخ لأم ويأخذ الجد الباقي تعصيبا .

٢- جدة ٦/١

بنتان ٣/٢

أختان لأم × حجبن بالفرع الوارث ولو كانتا أختين لأب مع عدم وجود شقيق فكقسمة الشقيقات مع البنات ، فتأخذ الأختان لأب الباقي عصبة مع البنتين ، أما لو كانتا – أي الأختان لأم - بنتي ابن لحجبن لاستغراق الثلثين ولرد الثلث الأخير المتبقي للجدة والبنتين علي الطريقة التي ستأتي في الرد إن شاء الله تعالي .

٣- جة ٤/١

أخ لأم مع أخت لأم : فالثلث بالتساوي بينهما

شقيق : له الباقي تعصيبا

ولو وجد أخ لأب لحُجب بالشقيق لقول الرسول صلي الله عليه وسلم (فما بقي فلأولي رجل ذكر) والشقيق عصبة أقوي منه وأقرب منه جهة فهو أولي رجل ذكر .

فالشقيق يحجب الأخ لأب ولا يحجب الأخ لأم ولا الأخت لأم لأنهم أصحاب فروض بخلاف الإخوة الأشقاء أولأب فهم عصبات وقاعدة العصبات أنها تأخذ ما تبقي إن بقي شيء كما سبق .

- **المسألة المُشرّكة :**

وبعضهم يسميها المشتركة أو الحمارية أو الحجرية أو اليمّيّة ، وصورتها

زوج ٢/١

أم ٦/١

إخوة لأم ٣/١

إخوة أشقاء وشقيقات : عصبات ولكن استغرقت التركة فلم يبق لهم شيء .

وسميت هذه المسألة بتلك الأسماء ؛ لأنه روي بسند ضعيف أن عمر رضي الله عنه لما حصلت في عهده حكم في المرة الأولي بسقوط الشقيق والشقيقة ، ولما تكررت حكم في المرة الثانية باشتراك الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث الذكر كالأنثي واعتبرهم جميعا إخوة من أم ، لأنهم قالوا (هب أن أبانا كان حجرا في اليم ألسنا من أم واحدة) يعنون كيف تعطيهم وهم إخوة لأم فقط ونحن أشقاء من أب وأم معا ، فرجع عن الحكم الأول واعتبرهم جميعا إخوة لأم وشرّكهم في الثلث .

وحكم عمر الأول هو الصحيح و هو قول الإمام أحمد ، وأبي حنيفة ونصره ابن القيم .

والحكم الثاني بالاشتراك هو قول الإمامين مالك والشافعي .

والصحيح حكم عمر الأول لأمور :

١. أنه موافق لقاعدة الفرائض أن الفروض إذا استغرقت التركة سقط العصبات ، وهذا بإجماع العلماء ، وهنا قد استغرقت التركة بالأم والإخوة لأم والزوج ولم يبق للأشقاء شيء فليس لهم من الإرث نصيب .
٢. للحديث المتقدم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولي رجل ذكر ، ولم يبق شيء .
٣. قولهم بأن الشقيقة صاحبة فرض فنقول بل هي هنا عاصبة لاتصالهم بالشقيق .
٤. وأما اعتراضهم أن كيف يفضل الإخوة لأم علي الشقيق والشقيقة فنقول لا شيء في ذلك لأنكم متفقون معنا بل هو إجماع أن لو اشترك الإخوة لأم مع الأشقاء في هذه المسألة لأخذ أخ لأم السدس ولو كان واحدا وأخذ الأشقاء والشقيقات السدس الأخير ولو كانوا بالمئات ، فلم وافقتم علي هذه ورفضتم مسألتنا !

باب العصبات

١) تعريف العصبة :

التعصيب لغة :

مصدر عصَّب يعصِّب تعصيباً فهو معصب ، مأخوذ من العصب ، وهو : الشّد والتقوية والإحاطة ، وعصبة الرجل أبناؤه وأبناؤهم وقرابته لأبيه ؛ سُمّوا بذلك ؛ لأنهم يحيطون به ، ففي ذلك معنى الإحاطة ، ولأنهم يشد بعضهم أزر بعض ويقويه ، وفي ذلك معنى التقوية والشد .

والعصبة شرعا : من يرث بدون تقدير محدد شرعا .

٢) أحكام العصبة

يأخذون الباقى بعد أصحاب الفروض كأب يموت عن ابن فقط فيأخذ الجميعَ الابنُ ، وكأخ شقيق لزوج مات عن زوجة فتأخذ الزوجة الربع وهى صاحبة فرض ، ويأخذ الباقى الأخ ، فهومن العصبات ، فنصيب العصبات يختلف باختلاف أصحاب الفروض ؛ فقد يرث وحده إذا انفرد ، وقد يرث الباقي بعد أصحاب الفروض ، وقد لا يرث شيئاً إذا تمت التركة بأخذ أصحاب الفروض حقوقهم وفروضهم ، فللعصبات ثلاث حالات :

الأولي : إذا وجد صاحب فرض فيبدأ به ويعطي الباقيَ العاصبُ .

الثانية : إذا انفرد أخذ المال كله من باب أولي ، يعني إذا لم يكن معه صاحب فرض كأن يموت ميت عن ابن فقط .

الثالثة : لا يأخذ العاصب شيئا إن انتهت التركة بأخذ أصحاب الفروض .

ودليل هذه الحالات الثلاث قول النبي صلي الله عليه وسلم في الحديث الذي تقدم (ألحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلأولي رجل ذكر) ومفهومه أنه لو لم يوجد صاحب فرض أخذ العاصب كل شيء ، ولو استكملت التركة باصحاب الفروض فلا ياخذ العاصب شيئا ، وإن بقي شيء فهو لأولي عاصب وسيأتي ترتيب العصبات .

٣) أنواع العصبات

أ- العصبة بالنفس

وهي كل الذكور الأقارب الوارثين ، و المعتق أو المعتقة ، إلا الإخوة من الأم .

فخرج بقولنا الأقارب الزوج فليس بعصبة .

وبعضهم يعرف العصبة بالنفس بطريقة أخري فيقول (كل الذكور الوارثين أو المعتقة إلا الزوج والإخوة من الأم) .

وهم علي جهة التفصيل :

١. الابن

٢.ابن الابن

٣.الأب

٤.الجد

٥.الأخ الشقيق

٦.الاخ لأب

٧.ابن الأخ الشقيق

٨.ابن الأخ لأب

٩.العم الشقيق

١٠.العم لأب

١١.ابن العم الشقيق

١٢.ابن العم لأب

١٣.المعتق

١٤.المعتقة

ب - العصبة بالغير ، وهي علي التفصيل كالتالي :

١. البنت مع أخيها .

٢.بنات الابن مع ابن الابن سواء كان أخاها أو ابن عمها ، أو ابن ابن أنزل منها إذا استغرق الثلثان .

٣.الشقيقات ويعصبهن الشقيق .

٤.الأخوات لأب مع الأخ لأب .

فيشترط كما تري المساواة في الدرجة والوصف بين المعصَّب والمعصِّب .

ج- العصبة مع الغير :

وهي الشقيقة أو الأخوات لأب مع إناث الفرع الوارث بنتا كانت أو بنت ابن وإن نزلت ، فكما سبق أن الشقيقات لو وجد معهن إناث الفرع الوارث سواء كانت معها بنت أو أكثر فالشقيقات عصبة معهن ولو استغرقن - أي البنات - أكثر من الثلثين ، فيكون للشقيقات الباقي وتحجب الشقيقة حينئذ الأخت لأب لأنها بتعصبها مع البنت لها حكم الشقيق وهو يحجب الأخوات لأب ، وهذه قاعدة من قواعد الحجب سبق بيانها في ميراث الأخوات لأب .

وكذلك الأخوات لأب لو وجد معهن فرع وارث أنثي مع عدم وجود شقيقة ، وإلا لو وجدت شقيقة دون فروع وارثة فيطبق عليها مع الأخوات لأب نفس قسمة بنات الابن مع البنات فتكون الأخوات لأب أصحاب فروض فترث مع الشقيقة السدس تكملة الثلثين ، وتحجبها الشقيقتان فأكثر لاستغراقهن الثلثين .

وأما بنات الابن فلا تكون عصبات مع الغير لانهن صاحبات فرض مع الفروع الوارثة كما سبق تأخذ السدس تكملة الثلثين مع البنت الواحدة وتحجب مع الاثنتين فأكثر إلا إذا وجد فرع وارث أنزل منها كابن ابن ابن ، أما إذا وجد ابن ابن في درجتها فهي عصبته مطلقا .

٤) جهات العصبات

إذا وجد أكثر من عاصب فمن الذي يعصب ، أو بعبارة أخري من هو أولي رجل ذكر كما جاء في الحديث ؟

أولي رجل ذكر هو الأسبق جهة ، فإذا اتحدت الجهة فيقدم الأقرب ، فإذا استووا في القرب قدمنا الأقوي .

فهي ثلاث مراتب :

أ. الأسبق جهة وترتيب الجهات كالآتي بحسب الأسبق فالأسبق :

١. البنوة وهي أسبق الجهات كالابن وابن الابن.

٢.الأبوة : الأب والجد الذي هو أبو الأب لان أبا الأم لا يرث كما سبق .

٣.الأخوة : الشقيق والأخ لأب وأبناؤهم الذكور ، وأما بناتهم فلا يرثن فرضا ولا تعصيبا بل هم من الأرحام ، وأما الإخوة والأخوات لأم فلا علاقة لهم بالعصبات لأنهم لا يرثون إلا فرضا ، وأبناؤهم وبناتهم من الأرحام .

٤. العمومة : العم الشقيق أي أخو الأب الشقيق ، والعم لأب الذي هو أخو الأب من الأب ، وأبناؤهم الذكور وأما إناثهم فمن الأرحام ، وأما العم لأم وأولاده الذكور والإناث فأرحام .

٥. الولاء : المعتق أو المعتقة .

أمثلة :

١- ابن ابن ابن ، وأب

فابن ابن الابن مقدم ولو كان أبعد من الأب ؛ ذلك لأن ابن ابن الابن أسبق منه جهة ، وأسبقية الجهة مقدمة علي القرب ، فالنظر يكون باعتبار الجهة أولا فإن استووا نظرنا بحسب الأقرب فإذا استووا كان النظر باعتبار القوة ، هكذا بهذا الترتيب .

٢- ابن ابن ابن أخ لأب مع عم شقيق

فابن ابن ابن أخ لأب أسبق جهة من العم الشقيق فيقدم عليه .

ب- الأقرب :

١.في البنوة : الابن مقدم علي ابن الابن ، ولذلك قلنا أن الابن يحجب بنات الأبناء .

٢.في الأّبوة : الأب مقدم علي الجد لأنه أقرب منه فيحجب الجدُّ بالأب وهذا بالإجماع .

فلو مات رجل عن أب وعم وجد فالجد محجوب بالأب ، والأب أسبق من العم جهة فيحجب به وتكون التركة كلها للأب وحده تعصيبا لعدم وجود فروع وارثة كما سبق .

٣. الأخ الشقيق مقدم علي ابن الأخ الشقيق ، وعلي ابن الأخ لأب من باب أولي فيُحجبان به.

والأخ لأب مقدم علي ابن الأخ الشقيق لأنه أقرب منه فالأخ لأب بينه وبين الميت شخص واحد وأما ابن الأخ الشقق فبينه وبين الميت شخصان فنقدم الأخ لأب وإن كان ابن الأخ الشقيق أقوي ولكنا لا ننظر للقوة إلا بعد النظر للقرب .

٤. وكذلك العم الشقيق مقدم علي ابن العم الشقيق ، وعلي ابن العم لأب من باب أولي فيحجبان معه .

ج- الأقوي :

وهذه المرتبة في الأخوة و العمومة التي فيها شقيق ولأب فالأقوي الشقيق فيحجب الأخ لأب ، وهذا في تساوي القرب والجهة كأخ شقيق وأخ لأب ، أو عم شقيق وعم لأب .

فيقدم الشقيق لأنه أقوي .

كما قال الشاعر

بالجهة التقديم ثم بقربه : وبعدهما التقديمَ بالقوة اجعلا .

باب الحجب

الحجب في اللغة هو المنع ، وفي اصطلاح الفرضيين هو من حجب من الإرث كله أو بعضه .

ومعني الوارث هنا المراد به من قام به سبب الإرث وليس معناه من ورث لأن من ورث استحق ، وإنما الكلام عن من قام به سبب الإرث ولكنه مع ذلك حجب حجب نقصان فنقص نصيبه ، أو لم يعط شيئا وهو حجب الحرمان .

ومثال حجب النقصان أخذ الأم السدس لا الثلث في وجود جمع الإخوة أوالفرع الوارث .

وحجب الحرمان مثل حجب الابن للحواشي .

وحجب الحرمان يدخل علي جميع الورثة إلا ستة كما سبق وهم الزوجان و الأبوان والولدان إلا إذا حجبوا للوصف أي لوجود مانع من موانع الإرث ، ولكن قد يحجبون حجب نقصان كما سبق معنا في شروط إرثهم .

وأما حجب النقصان فيدخل علي جميع الورثة بلا استثناء كما اتضح من أسباب إرث كل صاحب فرض .

وبعض العلماء يقسم الحجب بطريقة أخري إلي حجب وصف أو حجب بشخص .

أما حجب الوصف فوجود مانع من موانع الإرث الثلاثة التي سبقت فيكون وجود صاحب الفرض كعدمه لأنه ممنوع من الإرث

مثاله

زوج ٤/١

ابن قاتل ×

بنت ٢/١

عم له الباقي .

والحجب بالوصف هو حجب الحرمان غالبا إلا في حالة نادرة تقدمت معنا وهي حالة العبد المبعض فيرث ويورث بقدر ما فيه من الحرية .

أما الحجب بشخص فينقسم إلي حجب النقصان وحجب الحرمان .

وحجب النقصان مثل نقصان فرض الزوجة من الربع إلي الثمن ونحو ذلك مما تقدم في قواعد أصحاب الفروض وشروط ميراثهم .

وحجب الحرمان مثل :

- حجب الحواشي بالأب إجماعا ، وبالجد علي الراجح ، وبالفرع الذكر الوارث كالابن وابنه وإن نزل

- ومثل ما قلناه في العصبات فالأسبق جهة يحجب المتأخر والأقرب يسقط الأبعد والأقوي يسقط الأضعف ، ويكون النظر باعتبار الجهة أولا فإن استووا فباعتبار القرب فإن استووا في القرب فباعتبار القوة علي ما تقدم ترتيبه وتفصيله بتوفيق الله جل وعلا .

- ومثل ما قلناه في الجدات فالقربي تحجب البعدي ، ويستثني أمران :

الإخوة لأم مع الأم فيرثان معا إجماعا .

وكذلك الأب مع أم الأب فيرثان عند أحمد وهو من مفرداته كما سبق وهو الصحيح .

- وكسقوط الإخوة لأم بالأصول الذكور كالاب والجد اجماعا ، والفروع الذكر والانثي منهم سواء .

وباب الحجب جمع بين ما قلناه في شروط إرث أصحاب الفروض ، وما قلناه في العصبات ، فإن أتقنتهم فهما وتطبيقا عرفت من يحجب ممن لا يحجب .

باب أصول المسائل والتأصيل وتصحيح الانكسار

والغرض من دراسة هذا الباب - وهو من أبواب الحساب - تحويل الأنصبة الستة المكسورة إلي رقم صحيح ، وذكرنا هذه الأصول أول كتاب الفرائض وقلنا تسهيلا للحفظ هي النصف ، ونصفه وهو الربع ، ونصف نصفه وهوالثمن ، والسدس وضعفه وهو الثلث ، وضعف ضعفه وهو الثلثان .

ويكون ذلك بأن نجعل أصل المسألة هو المقام الذي تنقسم منه سهام الورثة بدون كسر .

مثل : أصل المسألة ٨

زوجة ١/٨	١
ابن له الباقي	٧

وإذا أردنا أن نعرف نصيب كل وارث من التركة بعد أن علمنا أسهمهم وأجزاءهم فيكون بأن نقسم سهم كل وارث علي أصل المسألة مضروبا في التركة .

وتأصيل المسألة وجعل سهام الورثة أرقاما صحيحة مستحسن عند علماء الفرائض ، وتقسيمها بالكسور بأن نقول للزوجة الثمن وللابن سبعة أثمان وإن كان صحيحا شرعا ولكنه معيب في الصنعة الفرضة ، فانتبه لذلك .

ويكون التأصيل بإحدي ثلاث طرق :

١- لو كان الورثة كلهم عصببات فيكون أصل المسألة هو عددهم

مثل : للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون اصل المسألة من ٥

ابنين	٤
وبنت	١

٢- ولو وجد صاحب فرض واحد وسائر الورثة عصبات فمقام نصيب صاحب الفرض هو أصل المسألة

مثل : أصل المسالة من ٨

جة	١	١/٨
ابن	الباقي	٧/٨

٣- ولو وجد أكثر من صاحب فرض فننظر أقل رقم تنقسم منه أنصباء الورثة دون كسر وهذا نعرفه بالنظر بالنسب الأربع وهي :

١. التماثل

إذا كانت العلاقة بين الأعداد **التماثل** مثل زوجة مع شقيقة فلكل منهما النصف فهذا تماثل فأصل المسالة من ٢ ولكل سهم .

٢. التداخل

إذا كانت العلاقة بين الأعداد **التداخل** وهو أن يكون أحد الرقمين يقبل القسمة علي الآخر فيكون أكبر الرقمين هو أصل المسألة ، مثل بنت وزوج فللزوج ٨/١ وللبنت ٢/١ ،والثمانية تقبل القسمة علي الاثنين فيكون أصل المسألة من ٨ للزوج سهم وللزوجة أربعة ويرد لهم الباقي وستأتي طريقة عمل مسائل الرد .

٣.التوافق

وهو أن يكون الرقمان متوافقين في النصف أو الثلث يعني كل منهما له نصف أو ثلث فحينئذ نقول : كامل الآخر × أحدهما × رقم الموافقة ، يعني وفق أحدهما في كامل الآخر ، مثل رقم ٦ و٩ فهما متوافقان في أن لكل منهما ثلثا ، ٣/١ × ٦ × ٩ =١٨ فأصل المسألة من ١٨ .

٤. التباين

وهي علاقة غير ماسبق ، فالأرقام ليست متداخلة ولا متوافقة ولا متماثلة مثل ٢و٣ ، أو٧ و٩

لذلك يكون أصل المسألة بأن نضرب كامل أحدهما في كامل الآخر فأصل ما بين ٢و٣ هو ٦ ، وأصل السبعة والتسعة ٦٣ .

مثاله :	أصل المسألة مع تباين ال٨ وال٣ هو ٢٤
زوجة ١/٨	٣
بنتان ٢/٣	١٦
عم له الباقي تعصيبا	٥

- واعلم - رحمك الله - أن أصل أي مسألة يرجع إلي أحد تسعة أصول : سبعة مجمع عليها ، وأصلين مختلف فيهما :

الأصول المجمع عليها :

أ. أصل ٢

مثاله : زوج ، وشقيقة لكل منهما النصف وهذه هي المسألة العادلة كما سبق ، فأصل المسألة من ٢ لكل منهما سهم .

ب. أصل ٣

مثاله : بنتان ، وعم ، للبنتين الثلثان وللعم الباقي تعصيبا فأصل المسألة من ٣ سهمان للبنتين وسهم للعم .

ج. أصل ٤

مثاله : زوجة ، وأب للزوجة الربع والباقي للأب تعصيبا وأصل المسألة من ٤ للزوجة سهم وثلاثة للأب .

د. أصل ٦

مثاله : جدة مع ابن ، للجدة السدس فالأصل من ٦ لها سهم و للابن خمسة .

ه. أصل ٨

مثاله : زوجة مع ابن فلها الثمن فالأصل من ٨ لها سهم و للابن سبعة .

و. أصل ١٢

مثاله : جدة مع زوجة وعم فللجدة السدس وللزوجة الربع ، وبين ال٦ و٤ توافق فالأصل ١٢ للزوجة ٣ وللجدة ٢ والباقي للعم تعصيبا .

ز. أصل ٢٤

مثاله : بنتان مع زوجة وعم فللزوجة الثمن وللبنتين الثلثان وبين ال٨ وال٣ تباين فالأصل بضربهما هو ٢٤ للبنت ١٢ وللزوجة ٣ والباقي للعم .

مثال ثان : زوجة مع بنت وأم وعم ، فللزوجة الثمن وللبنت النصف وللأم السدس والباقي للعم ، وهنا وجد ثلاثة كسور فننظر الرقم الذي يقبل القسمة علي كليهما ونخرجه ونحسب علي الرقم الآخر فالثمانية تقسم علي الاثنين وكذلك الستة ، وبين الثمانية والستة توافق فأصل المسألة هو وفق أحدهما

في كامل الآخر ، ونصف الستة ثلاثة ونضربه في الثمانية فيكون الأصل ٢٤ للزوجة ٣ أسهم وللبنت ١٢ وللجدة ٤ والباقي للعم .

تصحيح الانكسار :

والانكسار هو عدم انقسام السهام على الورثة أو على بعضهم إلا بكسر، وتوزيع التركة بكسور معيب عند علماء الفرائض فاحتاجوا إلى تصحيح..

وللانكسار حالتان :

الأولي : **الانكسار على فريق واحد:**

فتُقسم المسألة و تؤصل، وتُعال إن كانت عائلة.

ثم ينظر بين السهام والرؤوس التي انكسرت عليها سهامها بعلاقتين المباينة والموافقة فإن باينت السهام الرؤوس أخذنا جميع الرؤوس وجعلناها جزء سهم نضربه في أصل المسألة

وإن وافقت السهام الرؤوس أخذنا وفق الرؤوس وجعلناه جزء سهم نضربه في أصل المسألة .

ثم أخيرا نضرب سهام كل وارث في جزء السهم الذي استخرجناه ، ويكون ذلك هو الناتج بعد التصحيح .

مثاله :

هالك عن

أم

خمسة أعمام

فللأم الثلث ، ولخمسة الأعمام الباقي تعصيبا ، ويكون أصل المسألة من ٣ للأم منه سهم وللأعمام سهمان وهما لا يقسمان علي الأعمام الخمسة إلا بكسر ، والانكسار هنا في فريق واحد ، فننظر العلاقة بين عدد رؤوس الأعمام وهم خمسة وبين سهامهم وهي٢

فنجد أن العلاقة تباين فنأخذ جميع الرؤوس ونجعله جزء سهم نضربه في أصل المسألة فيكون الأصل الجديد من ١٥ للأم الثلث وهو خمسة وللأعمام عشرة لكل واحد سهمان ، فيتم التصحيح ، بعد أن كان لهما سهمان لا يقسم عليهم إلا بكسور .

الثانية : **الانكسار على أكثر من فريق :**

نفعل كما فعلنا في الحالة الأولي ، بالإضافة إلي النظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع بعد النظر الأول بين عدد الرؤوس وسهامهم لمعرفة ما إذا كنا سنأخذ وفق الرؤوس أم جميعها ، وحاصل النظر بعد ذلك هو جزء السهم ، يتضح ذلك بالمثال إن شاء الله تعالي .

مثاله :

هالك عن

جدتين

ثلاث بنات

أخ شقيق

فللجدتين السدس ، وللبنات الثلثان ، وللأخ الشقيق الباقي ، وأصل المسألة من ٦ للجدتين سهم وللبنات الثلاث أربعة ، والسهم المتبقي للأخ الشقيق .

فهنا وجد انكسار بين فريقين هما الجدتان ، والبنات الثلاث .

فننظر أولا بين كل فريق وأسهمه فبين الجدتين وسهمهم تباين فنأخذ جميع الرؤوس وهما اثنان ، وبين البنات الثلاث وسهامهم تباين فنأخذ جميع الرؤوس أيضا وهن ثلاثة .

ثم ننظر بين ما أثبتناه من الرؤوس وهو ٢و٣ فبينهما تباين فنضربهما ويكون الناتج هو جزء سهم يضرب في أصل المسألة وأنصباء الرؤوس ، فناتج الضرب ٦ .

فأصل المسألة الجديد هو ٣٦ ، للجدتين ٦ أسهم ، لكل واحدة منهما ٣ ، وللبنات ٢٤ ، لكل واحدة ٨ ، وللشقيق ٦ .

باب طريقة عمل مسائل العول

والعول في اللغة يطلق علي عدة معان منها الزيادة والارتفاع من عال الماء إذا زاد وارتفع ، ومنها الميل من عال الميزان إذا ارتفع ، ومنها الظلم ، قال تعالي (ذلك أدني ألا تعولوا) أي لا تظلموا علي قول جمهور المفسرين ، ومنها الاشتداد كما يقال عال الأمر إذا اشتد ، ومنها الغلبة ، يقال عاله الشيء إذا غلبه ومنها كثرة العيال ، ومنها الفقر ، قال تعالي (ووجدك عائلا فأغني) ، ومن معاني العول أيضا كفاية العيال ومنه قوله - صلي الله عليه وسلم – (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول) .

والعول في اصطلاح الفرضيين :

هو أن يكون نصيب الورثة أكثر من أصل المسألة ، وزيادة الأنصبة عن مقدار التركة فلها صلة بالمعني اللغوي السابق ، فتزدحم الفروض في التركة وحينها نجمع السهام ويكون هذا المجموع هو أصل المسألة وحينئذ يقل نصيب كل وارث .

وأول عول عرفته الأمة كان في زمن عمر - رضي الله عنه – ولم يظهر له مخالف فكان إجماعا ، وبعد انقضاء زمن عمر أظهر ابن عباس – رضي الله عنهما – خلاف ذلك وقدم من أصحاب الفروض من ينتقل من فرض إلي فرض علي من ينتقل من فرض إلي ما بقي فعنده الزوجان والأم والجدة أقوي من البنات وبنات الابن والأخوات .

والصحيح إثبات العول والدليل عليه أنها حقوق مقدرة متفقة في الوجوب ضاقت التركة عن جميعها فقسمت التركة على قدرها ولا أولوية في الاستحقاق .

قال ابن قدامة (ولا نعلم اليوم قائلا بمذهب ابن عباس ، ولا نعلم خلافا بين فقهاء الأمصار في القول بالعول بحمد الله ومنته) .

واعلم رحمك الله أن العول لا يكون إلا في ثلاثة أصول فقط وهي ٦ و١٢ و٢٤

وبالاستقراء وجد العلماء أن أصل ٦ يعول إلي ٧ و٨ و٩ و١٠ ولا تعول الستة لأكثر من ١٠ .

- مثال عول ستة إلي سبعة

زوج ٢/١

شقيقة ٢/١

أخت لأب ٦/١تكملة الثلثين

وبتطبيق ما قلناه في تأصيل المسائل يكون أصل المسألة ٦ لأنها تقبل القسمة علي ٢ والعلاقة بينهما تداخل ، ويكون للزوجة ثلاثة أسهم وللشقيقة ثلاثة وللأخت لأب سهم فعالت المسألة وبجمع السهام يكون أصل المسألة الجديد ٧ .

-مثال عول ٦ إلي ٨

زوج ١/٢

شقيقة ١/٢

أم ١/٣

وبين ٣ و٢ تباين فنضربهما ويكون أصل المسألة ٦ ، للزوجة ٣ وللشقيقة ٣ وللأم اثنان ، فتعول المسألة إلي ٨ .

- مثال عول ٦ إلي ٩

زوجة ١/٢

أم ١/٦

شقيقة ١/٢

أخت لأب ١/٦تكملة الثلثين

أخت لأم ١/٦

فالأصل من ٦ للزوجة ثلاثة أسهم وللأم سهم وكذلك الأخت لأب والأخت لأم ، وللشقيقة ثلاثة أسهم فعالت المسألة لتسعة .

-مثال عول ٦ الي ١٠

زوج١/٢

أم ١/٦

شقيقتان ٢/٣

أختان لأب هنا لا ترثان لاستغراق الشقيقتين الثلثين

أختان لأم شريكتان في ١/٣

والعلاقة بين ٦ و٣ و٢ التوافق فالأصل من ٦ للزوج ثلاثة وللأم واحد وللأختين لأم اثنان وللشقيقتين ٦ ، فبجمع الأسهم يكون الأصل الجديد من ١٢

- أما أصل ١٢ فيعول إلي ١٣ أو ١٥ أو ١٧ لا غير

مثال عول ١٢ الي ١٣

زوج ٤/١

ام ٦/١

بنتان ٣/٢

والعلاقة بين ٦و٣ التداخل فنأخذ الستة وبينها وبين ال ٤ توافق فالاصل من ١٢ ، للزوج ٣ وللام ٢ وللبنتين ٨فالمجموع ١٣ فهو الأصل الجديد الذي عالت له المسألة .

مثال عول ١٢ إلي ١٥

لو زدنا علي المسألة السابقة أبا فله السدس في ال١٢ فيكون له سهمان ، ونضيفها إلي مجموع الأسهم فيكون الأصل الجديد من ١٥ .

مثال عول ١٢ إلي ١٧

٣زوجات شريكات في الربع

جدتان ٦/١

أربع أخوات لأم شريكات في ٣/١

٨ أخوات لأب ٣/٢

وبتطبيق ما قلناه في التأصيل نري بين الثلاثة والثلاثة تماثلا فنأخذ واحدة مع الستة وبينهما تداخل فتؤخذ الستة مع الأربعة وبينهما توافق في النصف فيكون الأصل نصف أحدهما في كامل الآخر فيساوي ١٢ للزوجات ٣ ، وللجدتين اثنان وللأخوات لأم أربعة وللأخوات لأب ثمانية ومجموعهم ١٧وهو الأصل الجديد .

- وأما أصل ٢٤ فلا يعول إلا إلي ٢٧

مثاله

زوجة١/٨

بنتان ٢/٣

ام ١/٦

أب ١/٦

وبين الستة والثمانية توافق في النصف فالأصل من ٢٤ للزوجة ٣ وللبنتين ١٦ وللأم ٤ وللأب ٤ ومجموعهم ٢٧ وهو الأصل الجديد .

وذكر بعض العلماء أن عليا - رضي الله عنه - سئل عنها علي المنبر فأجاب قائلا (صار ثمنها تسعا) ثم أكمل الخطبة .

مسائل الرد

سبقت مسائل العول ، وأما مسائل الرد فهي عكسها بأن يوجد فاضل عن التركة فتجمع أنصبة الورثة وتجعل هي أصل المسألة كما فعلنا في العول ، ويكون أقل من الأصل الجديد خلافا للعول ، فإذا ضربنا نصيب كل وارث في هذا الأصل الجديد وجدت أن أنصباء الرؤوس قد زادت .

و يقوم الرد علي مسألتين :

١. الأولي هل يرد علي الورثة الباقي أم يرد لبيت المال ؟

٢. إذا قلنا بأن الرد للورثة فهل لكل أصحاب الفروض أم يستثني الزوجان ؟

أما المسألة الأولي فالخلاف فيها قائم علي عدم وجود عصبات وإلا لو وجدوا فيرد لهم الباقي كما علمت ، وإذا لم يوجدوا يرد إما للورثة وإما لبيت المال علي الخلاف الآتي ، ولا يأخذ الارحام شيئا إلا إذا لم يوجد أصحاب فروض ولا عصبات .

ومذهب الإمامين أحمد وأبي حنيفة القول بالردّ واستدلوا بأدلة نقلية ونظرية منها :

١.قوله تعالي (وأولوا الأرحام بعضهم أولي ببعض في كتاب الله) .

قال ابن كثير :

(أي : القرابات أولى بالتوارث من المهاجرين والأنصار ، وهذه ناسخة لما كان قبلها من التوارث بالحلف والمؤاخاة التي كانت بينهم ، كما قال ابن عباس وغيره : كان المهاجريّ يرث الأنصاريّ دون قراباته وذوي رحمه ، للأُخوّة التي آخى بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذا قال سعيد بن جبير ، وغير واحد من السلف والخلف) انتهي كلامه .

٢. قول النبي صلي الله عليه وسلم كما رواه مسلم في صحيحه (من ترك مالا فلورثته)

فجعل المال كله للورثة لا يخرج عنهم .

٣. ومن جهة النظر أن بيت المال إن كان لمصالح المسلمين فالأقارب الوارثين أولي المسلمين وأخصُّهم به ؛ لإسلامهم وقربهم ورحمهم .

وذهب الإمام مالك إلي أنه لبيت المال ولا يأخذ الورثة أكثر من فروضهم التي فرضها الله في كتابه وعلي لسان رسوله صلي الله عليه وسلم .

وأُجِيبَ عنه بأن المراد من آيات الفرائض ألا يأخذ أحد من الورثة أكثر من فرضه فيجورَ علي غيره ، أما إذا بقي شيء بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم فليس من الجور أن يرد لهم كما سيأتي في طريقة عمل مسائل الرد .

غير أنه من باب العدل أن التركة كما نقص حق الورثة منها أجمعين - كما سبق في العول - فكذلك في الرد يرد عليهم أجمعين .

وقد أخذ بهذا القول المتأخرون من المالكية والمتأخرون من الشافعية لفساد بيت المال، وعليه صار اتفاق المذاهب الأربعة بعد سنة مائتين من هجرة نبينا عليه الصلاة والسلام على القول بالرد .

٢) أما المسألة الثانية

بعد بيان الراجح من الرد - كما هو قول الجماهير - فمن الذين يرد لهم من أصحاب الفروض ؟

نقل ابن قدامة الإجماع كما في الشرح الكبير علي أنه يرد لكل أصحاب الفروض إلا الزوجين ، وهو المشهور في كتب المذاهب الأربعة ودليلهم خصوص آية الأحزاب بأولي الرحم والأقارب ، والزوجان ليسا من الرحم ، إلا إذا كانا من الأقارب فيرد لهم .

وذهب بعض الفقهاء وهو قول ابن تيمية و السعدي إلي أنه يرد للأزواج ولو لم يكونا قريبين واستدلوا بعموم الحديث (من ترك مالا فلورثته) والزوجان من الورثة ، ولأنه كما لو عالت التركة لدخل النقص على أصحاب الفرض جميعًا، فكذلك لو فضل شيء رُدّ عليهم جميعًا ، واستدلوا بما يحكيه بعض الفقهاء من توريث عثمان - رضي الله عنه - للزوجين ، وقيل ورث الزوج فقط ، لكن روي ابن أبي شيبة في مصنفه عن إبراهيم النخعي (٢٧٧/١١) قال: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد على المرأة والزوج شيئاً.

وقال الإمام ابن قدامة في المغني بأنه روي عن عثمان رضي الله عنه أنه رد على زوج ولم يعز ذلك الي مصدر ، ثم أول ذلك ثلاث تأويلات : التأويل الأول قال: لعل الزوج كان عصبة، أي هو زوج وابن عم، هذا التأويل الأول، والثاني: لعله كان ذا رحم، أي وإن لم يكن ابن عم فلعله كان ابن عمة، وهذا ليس من العصبات لكن المقصود أنه يرد عليه لأنه من أولي الأرحام، والتأويل الثالث: أو لعل عثمان أعطاه من بيت المال الباقي لا على سبيل الميراث؛ لأنه وجده أولى الناس لأخذ هذا لفقره .

طريقة الرد :

للرد ثلاث صور في عدم وجود الزوجين

١. إذا وجد صاحب فرض واحد فنقول له المال كله فرضا وردا كما إذا ورث الميتَ بنتٌ فقط ، فنقول لها المال كله فرضا وردا ولا حاجة لأن نقول لها النصف فرضا والباقي ردا .

٢. إذا وجد أكثر من صاحب فرض من نفس الجنس فيقسم بحسب عددهم بالتساوي .

٣.إذا وجد أكثر من صاحب فرض من جنس مختلف فنفعل كما فعلنا في مسائل العول نجمع الأسهم ونجعلها هي أصل المسألة سواء وجد زوجان ورددنا لهما ، أو لم يوجدا ، وأما إذا وجدا ولم نرد لهما فنجعل لغير الزوجين أصلا خاصا كما سيأتي .

وكل مسائل الرد إذا وجد فيها أكثر من صاحب فرض و لم يوجد زوجان أصلها من ٦ ، وأما إذا وجدا ورددنا لهما فلا يكون الأصل من ٦ ، وإذا لم نرد لهما فنجعل الأصل ٦ لغير الزوجين وستأتي طريقة العمل .

أولا : مسائل رد في تعدد أصحاب الفروض مع عدم وجود زوجين

١.أم ٣/١

أخ لأم ٦/١

من أصل ٦ يكون للأم سهمان وللأخ لأم سهم ، ومجموع هذه الأسهم ثلاثة فتكون هي الأصل الجديد الذي ترد المسألة إليه فيكون للأم بعد الرد الثلثان بعد الثلث ، وللأخ لأم الثلث بدلا من السدس .

٢.جدة ٦/١

أخ لأم ٦/١

من أصل ٦ يكون للجدة سهم وللأخ لأم سهم ومجموعهما سهمان فهي الأصل الجديد فيكون للجدة بعد الرد النصف بدلا من السدس ، وللأخ الأم النصف الآخر بعد أن كان له السدس .

٣.أم ٦/١

بنت ٢/١

بنت ابن ٦/١ تكملة الثلثين

والأصل من ٦ لأنه كما سبق كل مسائل الرد أصلها من ٦ ، فيكون للأم سهم وللبنت ثلاثة ولبنت الابن سهم ، فالمجموع خمسة وهو الأصل الجديد فيكون للأم بعد الرد الخمس بدلا من السدس ، وللبنت ثلاثة أخماس بدلا من النصف ولبنت الابن الخمس بدلا من السدس .

ثانيا : الرد في وجود أحد الزوجين مع الرد لهما ، وهي نفس طريقة عمل المسائل السابقة إلا أن الأصل لن يكون من ستة

مثاله

١.زوجة ٨/١

بنت ٢/١

فالأصل من ٨ للزوجة سهم وللبنت اربعة فمجموعهم خمسة أسهم وهو الأصل الجديد الذي ترد المسألة إليه فيكون للزوجة خمس وللبنت أربعة اخماس .

ثالثا : الرد في وجود أحد الزوجين مع عدم الرد لهما وطريقة حل المسائل ستختلف وستتضح بالأمثلة :

١. زوجة ١/٨

بنت١/٢

أم١/٦

نجعل هنا أصل المسالة من ٨ للزوجة واحد ، وسبعة أسهم لغيرها من أصحاب الفروض .

ونريد الآن أن نعرف نصيب كل من البنت والأم بعد الرد عليهما ، وذلك بأن نجعل لهما أصل ٦ لأنه كما قلنا جميع مسائل الرد أصلها من ٦ ، فنقول

بنت : نضرب نصفها في ٦ فيكون نصيبها ثلاثة أسهم

أم : السدس مضروب في ٦ فيكون لها سهم

فمجموع أسهم الأم مع البنت أربعة أسهم فترد المسألة لأصل أربعة .

ثم ننظر في العلاقة بين أصل مسألة أصحاب الفروض بعد الرد وهو هنا ٤ ، وبين ما أخذوه فرضاً ورداً وهو هنا ٧ ، والعلاقة بينهما إما أن تكون :

- توافقا ، فحينها تأخذ وفق أصل مسألة أصحاب الفروض المردود لهم بعد الرد وهو ٤

لا وفق السبعة ، فتنبه .

- وإما أن تكون العلاقة بينهما التباين فتأخذ أصل مسالة أصحاب الفروض المردود لهم كما هو ، وهو ٤

- وإما أن يكون ما أخذوه فرضا وردا وهو ٧ منقسما علي الأربعة فنأخذ حينها رقم واحد سواء كان ناتج القسمة هو رقم واحد أو غيره .

وبعد ذلك نأخذ هذا الرقم ونضربه في أسهم جميع الورثة بما فيهم الزوجان .

ففي مسألتنا العلاقة بين ٤ و٧ تباين فنأخذ ٤ ونضربها في أسهم جميع الورثة فتكون المسألة أصلها من ٣٢ بعد ضرب ال٨ في ٤

للزوجة ١×٤=٤

البنت مع الأم لهما ٧×٤= ٢٨ ، كان للبنت ثلاثة أسهم من أربعة في مسألتها مع الأم فنضرب ٣/٤ × ٢٨=٢١، وكذلك كان للأم سهم من أربعة ، فنضرب ١/٤ ×٢٨=٧

فيكون مجموع السهام ٣٢ فهو أصل المسألة الأخير ، وتنتهي المسألة .

مثال ثان :

زوجة ١/٤

أم ١/٦

ثلاثة إخوة لأم ١/٣

في هذه المسائل التي لا نرد فيها للأزواج نجعل مقام نصيب من وجد منهما هو أصل المسألة كما في المثال الأول فيكون أصل المسألة في هذه المسألة ٤ للزوجة سهم ، وللأم مع الإخوة ثلاثة أسهم .

ثم نجعل أصل ستة للأم مع الإخوة فيكون للأم سهم وللإخوة سهمان وترد مسألتهم إلي ٣ .

والعلاقة بين الثلاثة وال٣انها تنقسم فنأخذ رقم ١ ونضربه في المسألة بما فيها الزوجة وتكون المسالة كالتالي

زوجة ٤/١

أم ٦/١

ثلاثة إخوة لأم ٦/١

وأصل المسألة كما هو أربعة مضروب في واحد بأربعة ، فللزوجة سهم نضربه في واحد فلها الربع : سهم من أربعة ، وللأم مع الإخوة ثلاثة مضروبة في واحد فلهم ثلاثة أرباع ، للأم ثلاثة مضروبة في ثلث الذي هو نصيبها من المسالة الثانية التي جمعنا فيها المردود لهم وحدهم فيكون لها سهم ، وللإخوة لأم ثلاثة مضروبة في ثلثين فيكون لهم سهمان ، فيصير مجموع الأسهم أربعة أسهم وهو أصل المسألة .

قاعدة :

أي مسألة فيها عاصب فلا رد فيها ولا عول ، لأنه سيأخذ الباقي فمن أين يأتي الرد ! ، ولا عول لأن العول هو زيادة الأنصبة عن مقدار التركة والعاصب لا يرث إلا ما بقي .

مسائل تطبيقية علي ما سبق :

١. زوجة ١/٨

بنت ١/٢

شقيقة ، لها الباقي عصبة مع الغير لوجود البنت .

أخت لأب ، محجوبة بالأخت الشقيقة لانها عصبة مع الغير وهذا إجماع ، كما يقول العلماء أنها لما تعصبت صار لها حكم ذكرها الشقيق وهو يحجب الأخوات لأب لأنه أقوي قرابة منها ومن الأخ لأب إذا وجد .

وخذها قاعدة في الحجب وقد سبقت في شرح ميراث الأخوات لأب:

تحجب الأخت لأب إذا وجد ذكر وارث ، أو عند وجود الشقيق ، أو بالأختين الشقيقتين فأكثر لاستغراق الثلثين ، أو بالأخت الشقيقة الواحدة إذا كانت عصبة مع الغير .

وفي مثالنا الاخت الشقيقة عصبة مع البنت فحجبت الأخت لأب .

٢. جدة ١/٦

بنت ابن ١/٢

أخت لأب مع أخ لأب عصبة بالغير ، ولا تتعصب الأخت لأب مع الفرع بنت الابن لوجود عصبتها وهو الأخ لأب .

ويكون اصل المسالة من ٦ للجدة سهم ولبنت الابن ثلاثة وللأخ لأب مع الأخت لأب اثنان ولكنها لا تنقسم علي ثلاثة ، فنضرب المسألة كلها في ٣ ويكون أصلها من ١٨ للجدة ٣ ولبنت الابن ٩ وللأخ لأب أربعة وللأخت لأب اثنان .

٣. جدة ١/٦

بنت ١/٢

جد ١/٦ فرضا + الباقي تعصيبا

أخت لأب محجوبة بالجد علي الصحيح .

٤.زوجة ١/٨

بنت ابن ١/٢

أخ شقيق له الباقي عصبة بنفسه

أخت أب محجوبة بالشقيق .

٥.زوج ١/٢

شقيقة ١/٢

أخت لأب ، السدس تكملة الثلثين .

أم ١/٣

وتعول المسألة ، والأصل من ٦ للزوج ثلاثة ، وللشقيقة ثلاثة ، وللأخت لأب اثنان ، وللأم اثنان ويكون الأصل الجديد بالعول ١٠.

٦. شقيقتان ٢/٣ للتعدد

زوجة ١/٤

وأخت لأب مع أخ لأب

والمسالة أصلها من ١٢ للشقيقتين ٨ وللزوجة ٣ وللأخت لأب مع الأخ لأب الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين .

٧. جدة ١/٦

بنت ١/٢

بنتي ابن ، لهما السدس تكملة الثلثين بالتساوي

أختين لأب الباقي عصبة مع الغير .

٨.زوج ١/٢

ثلاث شقيقات ٢/٣

أخوات لأب ، محجوبات لاستغراق الثلثين وتعول المسألة ويعمل فيها كما سبق في العول .

٩.بنت ١/٢

أخت لأب مع أخ لأب عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا تتعصب الأخت لأب مع البنت لوجود معصبها .

١٠.بنت ١/٢

شقيقة ، عصبة مع البنت في الباقي .

أخت لأب محجوبة بالشقيقة المتعصبة مع البنت وتقدم ذكر ذلك .

١١. بنت ١/٢

بنت ابن مع ابن ابن عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين .

توريث أولي الأرحام

وهم الأقارب ممن ليس بذي فرض ولا عصبة .

وهم أحد عشر صنفا بهذا التعريف السابق :

١.ولد البنات (وقلنا أن الولد يشمل الذكور والإناث) .

٢. ولد الأخوات .

٣.بنات الإخوة .

٤.بنات الأعمام .

٥. بنو الإخوة من الأم (أي الذكور ، وأما بناتهم فداخلة في ٣ ، وأما بنو الإخوة لأب أو بنو الإخوة الأشقاء فهؤلاء وارثون تعصيبا كما سبق في بيان من هم العصبات)

٦. العم لأم (أي أخو أبيه لأمه)

٧. العمات من جميع الجهات الشقيقة أو لأب أو لأم .

٨.الأخوال والخالات مطلقا شقيقة كانت أو لأب أو لأم .

٩.أبو الأم

١٠.كل جدة أدلت بأب بين أمين مثل أبي أبي الأم ، أو بعبارة أخري كل جدة أدلت بجد أو بذكر غير وارث .

١١. من أدلي بمن سبق ، مثل بنت البنت ومن أدلي بها كابن بنت البنت وهكذا ، وكأبي الأم ومن أدلي به .

الخلاف في توريث الأرحام :

ذهب الإمامان أحمد وأبو حنيفة إلي توريث الأرحام وهو الراجح ، فترتيب الوارثين عندهم

أولا : أصحاب الفروض .

ثانيا : العصبات .

ثالثا : الرد .

رابعا : الأرحام ، لمن لا وارث له لا صاحب فرض ولا عصبة ، أو في حالة ما إذا كان الوارث أحد الزوجين ولم نرد لهم علي مذهب الجمهور ، أو علي قول من لا يرد أصلا وهو مرجوح كما سبق .

خامسا : بيت المال إذا عدم كل ما سبق .

ومذهب الإمامين مالك والشافعي المنع من توريث الأرحام ، فعندهم ترتيب الوارثين كالآتي :

أولا : أصحاب الفروض .

ثانيا : العصبات .

ثالثا : بيت المال ، فإن لم ينتظم بيت المال فللأرحام ، ولا ردّ عندهم كما سبق وهو مرجوح .

ودليل توريث الأرحام :

١. قوله تعالي قوله تعالي (وأولوا الأرحام بعضهم أولي ببعض في كتاب الله) .

قال ابن كثير :

أي : القرابات أولى بالتوارث من المهاجرين والأنصار ، وهذه ناسخة لما كان قبلها من التوارث بالحلف والمؤاخاة التي كانت بينهم ، كما قال ابن عباس وغيره : كان المهاجري يرث الأنصاري دون قراباته وذوي رحمه ، للأخوة التي آخى بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذا قال سعيد بن جبير ، وغير واحد من السلف والخلف .

٢. قول النبي صلي الله عليه وسلم كما عند أبي داوود في سننه بسند صحيح عن المقدام بن معدي كرب (الخال وارث من لا وارث له) .

والمتأخرون من الشافعية والمالكية المانعين من توريث الأرحام قالوا هذا إذا وجد وانتظم بيت المال وإلا فيورث الأرحام ، فنستطيع أن نقول أن أتباع المذاهب الأربعة هذه العصور مجمعون علي توريث الأرحام ، ولكن بالشرط الذي سبق وهو عدم وجود أصحاب فروض ولا عصبات كما اشترط النبي صلي الله عليه وسلم في الحديث فقال (الخال وارث من لا وارث له) .

مثاله :

١. ابن عم

ابن بنت

فابن العم يرث المال كله تعصيبا ، ولا ترث ذو الرحم الذي هو ابن البنت ؛ لوجود عاصب ، ونحن اشترطنا عدم وجود ذي فرض ولا عصبة .

٢. معتق

بنت بنت

للمعتق المال كله تعصيبا ، ولا شيء لذات الرحم بنت البنت .

طريقة التقسيم علي الأرحام :

إذا انفرد أحدهم أخذ التركة وحده .

وإذا تعددوا فعلي طريقة مذهب الإمام أحمد ينزل ذو الرحم منزلة أول وارث في سلسلته سواء كان ذا فرض أو عصبة ، وهو المعروف بالميراث بالتنزيل ، ويقوم ذو الرحم مقام من أدلي به في الفرض والتعصيب والحجب وتحل المسألة كما لو مات الميت عن المدلي بهم ، وفي مذهب أبي حنيفة يرث أقرب ذي رحم للميت فقط ولا يرث في المسألة غيرهم من الأرحام ممن هم أبعد منه .

أمثلة :

١. بنت بنت

بنت أخت شقيقة .

ينزلن منزلة أول وارث في العمود ، فتنزل بنت البنت منزلة البنت ، وبنت الأخت منزلة الأخت ، فترث بنت البنت النصف ، وبنت الأخت الباقي تعصيبا لأنها بمنزلة الأخت الشقيقة ، والشقيقة مع الفرع الوارث الأنثي تكون عصبة مع الغير علي ما سبق شرحه .

٢. زوج

بنت بنت

بنت أخ

وفي توريث الأرحام مع أحد الزوجين قولان للعلماء :

القول الأول وهو الصحيح :

أن الزوج أو الزوجة لا يتأثران بحجب من نزل الأرحام منزلته ، بل يعطي الزوج أو الزوجة فرضهما ، وتفصل مسألة الأرحام فللزوج النصف ، وعند من يقول بعدم الرد للأزواج كما هو قول الجماهير يرث الأرحام ، و تنزل بنت البنت منزلة البنت ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ فترث بنت البنت نصف الباقي لا نصف التركة كلها علي هذا القول ويرث الباقي بنت الأخ التي تنزل منزلة الأخ وهو يرث تعصببا ما بقي .

ولاحظ أننا ورثنا الزوج النصف علي اعتبار أن البنت التي تدلي بها بنتها لا تحجب الأب كفرع وارث ، ولكن في جزء المسألة الثاني نزلناها منزلة البنت والأخ .

وهذا هو القول الصحيح .

والقول الثاني وهو مرجوح :

أننا نعتبر المسألة كلها جزءا واحدا ويتأثر من وجد من الزوجين بمن نزل الأرحام منزلته في الفرض والتعصيب والحجب ، فيرث الزوج الربع ، وترث بنت البنت النصف ،ويرث الربع الأخير بنت الأخ تعصيبا ، وهذا قول ضعيف جدا لأن الأرحام لا تحجب أصحاب الفروض الذين هم أولي الناس بالتركة أصلا .

والفرق بين القولين أنه علي القول الصحيح تكون نسبة بنت البنت لبنت الأخ ١:١، وعلي القول الثاني تكون النسبة ٢ لبنت البنت : ١ لبنت الأخ .

مثال آخر :

بنت بنت

أم أبي أم

فتنزل بنت البنت منزلة البنت وترث النصف ، وتنزل أم أبي الأم منزلة الأم وترث السدس لوجود فرع وارث وهو الذي تدلي به البنت وتنزل منزلته ، فيكون الأصل من ٦ لبنت البنت ٣ ولأم أبي الأم واحد ، وتُردُّ المسألة لأربعة .

وكذلك كل ذي رحم ينزل منزلة أول وارث في عمود نسبه سواء كان صاحب فرض أو عصبة ، فالأخوال وآباء الأم وأمهات أبي الأم ينزلون منزلة الأم ، وكذلك الخالة سواء كانت خالة لأم او لأب فهي بمنزلة الأم رغم أنها تدلي بالجدة إلا أن صلتها بالأم أقوي .

والعم من الأم بمنزلة الأب أما العم لأب أو العم الشقيق فهما من العصبات كما سبق .

وأما العمات سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم فالصحيح أنها بمنزلة الأب ، وفيها أربعة أقوال هذا أولها

١. أنها بمنزلة الأب وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد ، ولا تنزل منزلة العم لأن الأب أقوي الجهات ، وروي عن علي رضي الله عنه (الخالة بمنزلة الأم والعمة بمنزلة الأب) .

٢. انها تنزل منزلة العم وروي ذلك عن بعض الصحابة .

٣. أنها بمنزلة أبي الأب يعني الجد .

٤. أنها تنزل منزلة أم الأب .

وسبب هذا الاختلاف فيمن تدلي به العمة انها تدلي باربع جهات ، ولكن الراجح وأقربها الأول .

مثاله :

ابن بنت بنت بنت

بنت أخ لأم

أبو أم

فتنزل ابن بنت بنت البنت منزلة البنت وترث النصف ، وتنزل بنت أخ لأم منزلة الأخ لأم وهو محجوب لأن ابن البنت نزل منزلة فرع وارث ، وأما أبو الأم فبمنزلة الأم فيرث السدس ، ويرد الباقي لابن بنت بنت البنت ولأبي الأم .

وجهات أولي الأرحام ثلاث في المشهور من مذهب الإمام أحمد "أبوة وأمومة وبنوة "

قال ابن عثيمين : فالأبوة يدخل فيها جميع من يدلي بالأب من الأجداد والجدات والحواشي الذين لا فرض لهم ولا تعصيب، كأبي أم الأب، والعمات، والعم لأم، **وبنات الإخوة لغير أمٍّ**، وأولاد الأخوات لغير أم، وبنات الأعمام، ومن أدلى بواحد من هؤلاء.

والأمومة يدخل فيها جميع من يدلي بالأم من الأجداد والجدات والحواشي، الذين لا فرض لهم ولا تعصيب، كأبي الأم، والأخوال، والخالات، **وأولاد الإخوة لأم**، ومن أدلى بواحد من هؤلاء.

وظاهر المذهب أن أولاد الإخوة لأم من جهة الأبوة، والصحيح ما قدمنا؛ فإن الإخوة لأم وفروعهم لا صلة لهم بالأب إطلاقاً.

والبنوة يدخل فيها جميع الفروع الذين لا فرض لهم ولا تعصيب، وهم مَنْ بَيْنه وبين الميت أنثى كأولاد البنات وأولاد بنات الابن ومن أدلى بهم . **انتهي .**

وأما مذهب أبي حنيفة فيسمي مذهب القرابة لأنه يقدم من الأرحام الأقرب للميت فيسقط في هذا المثال ابن بنت البنت لبعدها عن الميت ويورث المال كله لأبي الأم لأن الفرق بينها وبين الميت شخص واحد وهو الأم ويسقط بنت الأخ لام لانفصالها عن الميت بشخصين ، فأبو حنيفة يورث واحدا فقط من الأرحام وهو الأقرب إلي الميت .

وطريقة توريث الأرحام علي مذهب أبي حنيفة – وهو رواية عن أحمد ذكرها صاحب الإنصاف – توريثهم كتوريث العصبات بتقديم الأقرب فالأقرب منهم ، وترتيبهم باعتبار القرب عندهم كما يلي :

(وَتَرْتِيبُهُمْ كَتَرْتِيبِ الْعَصَبَاتِ في الإرث يُقَدَّمُ فُرُوعُ الْمَيِّتِ كَأَوْلَادِ الْبَنَاتِ وَإِنْ سَفَلُوا، ثُمَّ أُصُولُهُ كَالْأَجْدَادِ الْفَاسِدِينَ وَالْجَدَّاتِ الْفَاسِدَاتِ وَإِنْ عَلَوْا ثُمَّ فُرُوعُ أَبَوَيْهِ كَأَوْلَادِ الْأَخَوَاتِ وَبَنَاتِ الْإِخْوَةِ وَبَنِي الْإِخْوَةِ لِأُمٍّ وَإِنْ نَزَلُوا، ثُمَّ فُرُوعُ جَدَّيْهِ وَجَدَّتَيْهِ كَالْعَمَّاتِ وَالْأَعْمَامِ لِأُمٍّ وَالْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ، وَإِنْ بَعُدُوا فَصَارُوا أَرْبَعَةَ أَصْنَافٍ.

وبيانها بالتفصيل كما يلي :

الصنف الأول : جزء الميت ، وهم: أولاد البنات وأولاد بنات الابن وإن سفلوا .

الصنف الثاني : أصله ، وهم الجد الفاسد والجدات الفاسدات وإن علوا .

الصنف الثالث : جزء أبويه وهم أولاد الاخوات لأبوين أو لأب وأولاد الإخوة والأخوات لأم وبنات الإخوة لأبوين أولأب وإن نزلوا.

الصنف الرابع : جزء جدته أوجدتيه وهم: الاخوال والخالات والاعمام لام والعمات وبنات الاعمام وأولاد هؤلاء ثم عمات الآباء والامهات وأخوالهم وخالاتهم وأعمام الآباء لام وأعمام الامهات كلهم وأولاد هؤلاء وإن بعدوا بالعلو أو السفول) .

انتهي من تنوير الأبصار مع شرح الدر المختار بحاشية ابن عابدين .

وعلي مذهب الإمام أحمد في التنزيل إن اتحدت الجهات فكان التنزيل واحدا او بمعني آخر أن يدلي أولوا الأرحام بنفس الوارث فحينئذ يقدم الأقرب لمن أدلت به الأرحام .

مثاله :

أم أبي أم

خالة

فنقدم الأقرب للأم وهو الخالة ، فهنا نقدم الأقرب للوارث الذي يدلي به أولوا الارحام لا الميت خلافا لمذهب أبي حنيفة ، والخالة هي الأقرب لأنها في نفس درجة الأم أما أم أبي الأم فبينها وبين الوارث الذي هو الأم شخصان فهو أبعد من الخالة .

فإذا استويا في القرب مع الجهة تقاسما واستوي في ذلك الذكر مع الأنثي ، فليس هناك ذكر مثل حظ أنثيين في ميراث الأرحام ، والعلة من ذلك أن أولي الارحام يرثون بالرحم المحض الذي لا عصبة فيه ولا قرابة فأشبهوا الإخوة لأم الذين يرثون بالتساوي .

مثاله

ابن بنت

بنت بنت ثانية

ابن و بنت بنت ثالثة

فالبنات الثلاث مختلفات .

وهنا استووا في التنزيل فكلهن يدلين بالأم وكذلك استووا في القرب لان الفرق بينهم وبين الميت شخص واحد .

لذا يتقاسمون التركة بالسوية :

فلبنت البنت الأولي واحد من ثلاثة ، ولابن البنت سهم ثان ، ولولدي البنت الثالثة السهم الأخير ويقسم بينهما بالسوية .

وعن أحمد رواية ثانية خلافا للرواية الأولي المشهورة عنه في المذهب أنه يعتبر الذكر كحظ أنثيين ووجهه أن ميراث أولي الأرحام يعتبر بغيرهم ، وغيرهم إما صاحب فرض وإما عصبة ، وهم ليسوا كأصحاب الفروض لأن صاحب الفرض لا يرث غير نصيبه وأما هؤلاء فيرثون المال كله لغياب أصحاب الفروض والعصبات ، وليسوا عصبات بعيدة الذين هم ذكور فقط فليس فيهم ذكر مثل حظ أنثيين كالأعمام وأبنائهم ، بل الأرحام أشبه بالعصبات القريبة كالأبناء وأبنائهم وبناتهم وهؤلاء يأخذ فيهم الذكر كحظ أنثيين .

ولكن رد هذه الرواية كثير من العلماء حتي من الحنابلة أنفسهم وقالوا أننا لا نسلم أنهم ليسوا كأصحاب الفروض بل هم أشبه حالا بهم وقد أخذوا التركة كلها فرضا وردا ، غير أن من أصحاب الفروض من يستوي فيهم الذكر بالأنثي كأولاد الأم كما تقدم معنا .

فالراجح والأقوي - والله أعلم - الرواية الأولي المشهورة في المذهب .

مثال :

بنت بنت بنت

ابن أخت

٣ خالات مفترقات (شقيقة ولأم ولأب)

فبنت بنت البنت بمنزلة البنت فترث النصف ، والخالات الثلاث المفترقات بمنزلة الأم فيرثن السدس لوجود فرع وارث وابن الأخت بمنزلة الاخت فترث الباقي تعصيبا عصبة مع البنت .

ولكن الخالات الثلاث المفترقات لن نقسم عليهن سدسهم بالتساوي ، ولو كن متفقات لا مفترقات لقسمناه عليهن بالتساوي ، ولكنهن افترقن ولن تستوي الخالة الشقيقة مع غيرها لأنها أقوي وإن استوت الثلاثة في التنزيل والقرب .

فنقول بأن نعتبر الخالات الثلاث أخوات للأم شقيقة ولأم ولأب ونقسم عليهن باعتبار موت من أدلين به من الأم فيكون للشقيقة النصف وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين وللأخت لأم السدس ويكون أصل مسألتهن من ٦ وسيرد إلي خمسة ، ونعرف حقهن بأن نضرب أسهم كل واحد من خمسة في سدس التركة الذي ورثنه .

مثال ثان :

ثلاث عمات مفترقات

ثلاث خالات مفترقات

فالخالات المفترقات بمنزلة الأم فيرثن السدس لعدم الفروع وجمع الإخوة .

والعمات بمنزلة الأب كما سبق ترجيحه فلهن الباقي فرضا وردا وهو الثلثان لعدم وجود فروع ذكور ولا إناث وارثة .

ونقسم علي كل خالة من الثلاثة وكل عمة من الثلاث كما فعلنا في المثال السابق .

قال ابن قدامة في المغني

(مسألة : قال : (فإن كن ثلاث خالات مفترقات ، وثلاث عمات مفترقات ، فالثلث بين الثلاث خالات على خمسة أسهم ، والثلثان بين الثلاث عمات على خمسة أسهم) فتصح من خمسة عشر سهما : للخالة التي من قبل الأب والأم ثلاثة أسهم ، وللخالة التي من قبل الأب سهم ، وللخالة التي من قبل الأم سهم ، وللعمة التي من قبل الأب والأم ستة أسهم ، وللعمة التي من قبل الأب سهمان ، وللعمة التي من قبل الأم سهمان

إنما كان كذلك ؛ لأن الخالات بمنزلة الأم ، والعمات بمنزلة الأب ، فكأن الميت خلف أباه ، وأمه ، فلأمه الثلث ، والباقي لأبيه ، ثم ما صار للأم بين أخواتها على خمسة ؛ لأنهن أخوات لها مفترقات ، فيقسم نصيبها بينهن بالفرض والرد ، على خمسة ، كما يقسم مال الميت بين أخواته المفترقات ، وما صار للأب قسم بين أخواته على خمسة ، فصار الكسر في الموضعين على خمسة ، وإحداهما تجزئ عن الأخرى ; لأنهما عددان متماثلان ، فنضرب خمسة في أصل المسألة ، وهو ثلاثة ، فصارت خمسة عشر .

كما ذكر ، للخالات سهم في خمسة ، مقسومة بينهن ، كما ذكر ، وللعمات سهمان في خمسة ، تكن عشرة بينهن ، على خمسة ، كما ذكر أيضا ، **وهذا قول عامة المنزلين ، وعند أهل القرابة : للعمة من الأبوين الثلثان ، وللخالة من الأبوين الثلث ، وسقط سائرهن ، وقال نعيم ، وإسحاق : الخالات**

كلهن سواء ، فيكون نصيبهن بينهن على ثلاثة ، وكذلك نصيب العمات بينهن على ثلاثة يتساوين فيه ، فتكون هذه المسألة عندهما من تسعة .

فإن كان مع الخالات خال من أم ، ومع العمات عم من أم ، فسهم كل واحد من الفريقين بينهم على ستة ، وتصح من ثمانية عشر سهما عند المنزلين . ثلاثة أخوال مفترقين معهم أخواتهم ، وعم وعمة من أم ، الثلث بين الأخوال والخالات على ستة ، للخال والخالة من الأم ثلاثة بينهما بالسوية ، وثلثاه للخال والخالة من الأبوين بينهما على ثلاثة عند من فضل ، وهو قول أكثر المنزلين ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، وذكرها الخرقي في الخال والخالة خاصة دون سائر ذوي الأرحام

والرواية الأخرى ، هو بينهما على السوية ، والثلثان بين العم والعمة بالسوية . ثلاث عمات وثلاث بنات عم ، وثلاث خالات وثلاثة بني خال ، الميراث للعمات والخالات ، ويسقط الباقون ، فيكون للخالات الثلث ، والباقي للعمات . فإن كان معهم ثلاث بنات إخوة ، فللخالات السدس ، والباقي للعمات ; لأنهن بمنزلة الأب فيسقط بهن بنات الإخوة ; لأنهن بمنزلة الإخوة .

ويحتمل أن يجعل أولاد الإخوة والأخوات من جهة الأبوة ، فيقدم ولد الأبوين ، وولد الأب على العمات ; لأنهم أولاد بنيه ، والعمات أخواته . ووجه هذا الاحتمال أننا إذا جعلنا الأخوة جهة . والأبوة جهة أخرى ، مع ما تقرر من أصلنا أن البعيد والقريب إذا كانا من جهتين ، نزل البعيد حتى يلحق بوارثه ، سواء سقط به القريب ، أو لم يسقط ، لزم منه سقوط ولد الإخوة ببنات العم من الأم ; لأنهن من جهة الأب . ويلزم من هذا أن يسقطن ببنات العمات ، وبنات الأعمام كلهم .

فأما إن كان مكان العمات والخالات بناتهن ، فللخالات السدس بين بناتهن على خمسة ، والباقي لبنات الإخوة ، لبنت الأخ من الأم السدس ، والباقي لبنت الأخ من الأبوين ، وتصح المسألة من ثلاثين . فإن لم يكن بنات إخوة من أبوين ، ولا من أب ، فالباقي لبنت العم من الأبوين). **انتهي كلامه رحمه الله .**

المناسخات

المناسخات في اللغة جمع مناسخة وهي مشتقة من النسخ ، والنسخ في لغة العرب يأتي بمعني الإزالة كقولنا نسخت الشمس الظل ، ومنه قوله تعالي (فينسخ الله ما يلقي الشيطان) ، ويأتي بمعني النقل ومنه قولنا نسخت الكتاب أي نقلته ، ومنه قوله تعالي (إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون) ، ويأتي النسخ بمعني التحويل كتناسخ المواريث من واحد لواحد ، ويأتي النسخ بمعني التبديل أيضا ومنه قولنا نسخ القاضي الحكم أي بدله .

والنسخ في اصطلاح الأصوليين : رفع حكم شرعي متقدم بخطاب شرعي متأخر منفصل عنه ومناف له ، أو هو رفع حكم دليل شرعي مع بقاء لفظه ، أو رفع لفظه مع بقاء حكمه ، بدليل من الكتاب والسنة .

وفي اصطلاح الفرضيين :

أن يموت بعض الورثة قبل تقسيم التركة ولها صلة بالمعني اللغوي ؛ فالورثة تناقلوا المال وتناسخوه وتحولت المسألة من وارث لوارث .

ونحتاج إليها في الغالب في ورث العقارات وغيرها مما يتوارثه جيل بعد جيل فتحل المسألة بالطريقة التي ستأتي بالمناسخات فلا نحتاج لكل جيل مسألة ، فهذا الباب ليس فيه جديد عما سبق ، ولكنه عملية حسابية .

وسأقسم مسائل المناسخات إلي ثلاثة أقسام :

١. أن يكون ورثة الثاني هم نفس ورثة الأول ويرثونه كما يرثون الأول بدون اختلاف ، ولا يكون ذلك إلا فيمن يرث بالتعصيب .

مثاله :

زوج

بنت

ابن

ابن

فلو مات الزوج ، ثم مات الابن فهؤلاء الأموات ورثتهم هم نفس ورثة الأموات الآخرين فلن نحتاج إلي أن نقسم أولا للزوج ثم نقسم ما ورثه من زوجته علي ورثته ثم نقسم ما ورثه الابن من أمه علي ورثته ، والورثة هم نفس ورثة الزوجة والزوج والابن المتوفين ، بل نقسم تركة وأملاك أول

متوفي وهو الزوجة علي من بقي من الورثة ما داموا عصبات ، والذي قسمناه أخيرا هو تركة الزوجة التي هي أول من توفي ، وأما تركة الزوج والابن بتركتهم الخاصة فلها مسألة أخري وتقسيم آخر إنما نتكلم الان عن تركة الزوجة وما ورثه منها من مات بعدها من الورثة ، فلم نحتج الي أن نقسم أولا للزوج ثم نقسم ما للزوج علي الورثة ثم كذلك نقسم للابن ثم نقسم ما له لنفس الورثة لا بل نقسم تركة أول متوفي علي من بقي من الورثة في مسألة واحدة لأن ورثة من مات أخيرا هم نفس ورثة الأول والثاني من الأموات ، وذا بالنسبة لما ورثه الزوج والابن من أملاك الزوجة التي هي أول من توفي ، وأما بالنسبة لتركة الزوج والابن الخاصة بهم من غير ما ورثوه من الزوجة فلها مسألة أخري .

٢. النوع الثاني من أنواع مسائل المناسخات :

أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره خلافا للنوع الأول ، ففي هذا النوع للميت الثاني ورثة آخرون غير ورثة الميت الأول ، فهنا يكون لكل ميت مسألة علي حدة .

مثل :

أصل المسألة من٤

بنت ١

بنت ١

ابن ٢

ثم توفيت بنت عن

ابن

زوج

وهذان يرثان نصيبهما من تركة الميت الثاني وهو البنت مضافا إليه ما ورثته من تركة الميت الأول وهو الأم .

فللزوج الربع وللابن ثلاثة أرباع .

ثم توفي الابن عن ابن وبنت فللابن ٢ وللبنت ١ من أصل ٣ .

وهكذا تفصل مسألة ورثة كل ميت عن الآخر ، ويقسم للميت نصيبه من ورث الميت الذي مات قبله ما دام ورثة الثاني غير ورثة الأول وإلا لو كان ورثة الثاني هم نفس ورثة الأول لفعلنا كما فعلنا في النوع الأول .

النوع الثالث من أنواع مسائل المناسخات

أن يكون ورثة الميت الثاني هم نفس ورثة الميت الأول كالنوع الأول ولكن لا يكونون عصبة بل هم أصحاب فروض يختلف نصيبهم عن الميت الأول ، أو يكون ورثة الميت الثاني بعضهم يرث من الميت الأول وبعضهم لا يرث .

ولك في الحالة الثانية والثالثة التي معنا أن تفرد لكل ميت مسألته الخاصة ، ولكن الفقهاء يجمعونهم في مسألة واحدة لا سيما مع كثرة الموتي ، و طريقة عمل مسائل النوعين واحدة

فنكمل علي المثال الذي ضربناه في الحالة الثانية :

فبعد أن عاملنا كل مسألة علي حدة بقيت المسألة الجامعة وهو يشبه ما قلناه في ميراث الإخوة مع الجد ، فهنا ننظر في سهام كل ميت مع أصل مسألته بثلاث علاقات: فإما أن ينقسم سهم الميت علي أصل مسألته - لا العكس فتنبه - فنثبت رقم واحد

فإن توافقا نثبت وفق أصل مسألة الميت لا وفق سهمه فتنبه ، وإن تباينا أثبتنا أصل المسألة كما هو وهنا العلاقة بين سهم البنت وهو١ مع أصل مسألتها وهو ٤ تباين فتظل الأربعة كما هي ، وكذلك نفعل في سهم الابن المتوفي مع أصل مسألته وهي ٣فهي تباين فنثبت ٣ .

ثم ننظر بين ما أثبتناه بالعلاقات الاربع التي سبقت قبل ذلك والعلاقة هنا بين ٣ و٤ تباين فيضربان فيكون ١٢ وهذا المقام المشترك الذي حصلناه هو جزء سهم المسألة الأولي بحيث يضرب في سهام من تحته من أسهم الورثة ويوضع في الجامعة .

وأما جزء سهم مسألة البنت فيكون بأن نضرب جزء سهم المسألة الاولي الذي كان ١٢في سهمها منه علي الرقم الذي أثبتناه في مسالتها فيكون ١٢×١÷٣=٤ فهو جزء سهمها .

وأما جزء سهم الابن المتوفي فنعرفه بأن نضرب جزء سهم المسألة الاولي كذلك في سهمه منها علي الرقم الذي أثبتناه في مسألته فيكون ١٢×٢÷٨=٣ وهو جزء سهمه

وأما اصل المسالة الجامعة فيكون بضرب أصلها في جزء سهمها وهو ١٢×٤= ٤٨ثم أخيرا نضرب كل مسألة في جزء سهمها ، فيكون للبنت الوحيدة ١٢ ، والابن الذي توفيت البنت الثانية عنه له ٩ ، والزوج ٣ ، وأما مسألة الابن فسهمه ١٦ ، والبنت سهمها ٨ .

المثال الثاني علي الحالة الثالثة :

هالك عن

شقيقة

أخت لأب

أخت لأم

ثم توفيت الشقيقة عن بنتين ، وأختها لأب ، وأختها لأم ، فهنا المسألة من الحالة الثالثة لأن ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول ؛ ففيهم من ليس بوارث من الميت الأول .

فللشقيقة النصف ، وللأختين لأب السدس تكملة الثلثين ، وللأخت لأم السدس ، فيكون أصل المسألة من ٦ للشقيقة ٣ أسهم وللأخت لأب سهم وللأخت لأم سهم ، ويرد الباقي ويكون أصل المسألة من ٥

وأما مسألة الشقيقة المتوفاة فللبنتين فيها الثلثان وللأخت لأب الباقي وهو الثلث .

ثم ننظر كما فعلنا في المسألة السابقة علي الحالة الثالثة بين سهم الشقيقة في المسألة الأولي هنا وبين أصل مسألتها بالعلاقات الثلاثة وهي هنا انقسام فيكون جزء السهم (١) ويكون أصل الجامعة من ٥ .

وأما جزء سهم المسألة الثانية فكما فعلنا في المسألة الأولي نضرب جزء سهم المسألة الأولي وهو (١) في أسهم الشقيقة منه وهي ٣ علي أصل مسألتها وهي ٣ فيكون جزء سهمها (١) .

ثم نجمع الأسهم تحت أصل الجامعة فيكون للأخت لأب سهمان وللأخت لأم سهم ولكل من البنتين سهم وكل ذلك يساوي خمسة الأسهم التي هي أصل الجامعة .

مثال ثالث :

هالك عن

أصل المسألة من ٦

أم ١/٦	١
ابنين	٤
بنت	١

ثم مات أحد الابنين عن جدته هذه التي هي أم بالنسبة للميت الأول أي أبيه أو أمه ، وعن أخيه الذي هو ابن الميت الأول ، وعن أخته الشقيقة التي هي ابنة الميت الأول .

فهنا اختلفت الورثة في المسألتين فهي الحالة الثالثة .

فللجدة السدس ، وللشقيق مع الشقيقة الباقي كعصبة ، ومن أصل ٦ تكون المسألة ؛ للجدة سهم وخمسة للشقيق مع الشقيقة ، وتصح المسألة من ١٨ تصحيحا للانكسار للجدة ٣ وللشقيق ١٠ ، وللشقيقة ٥ .

ثم نفعل كما فعلنا في المسألتين السابقتين : فنقسم سهم الابن المتوفي وهو ٢ علي١٨ فلا تنقسم وإنما العلاقة بينهما توافق فنأخذ وفق أصل المسألة ١٨ وهو ٩ وتكون التسعة هي جزء سهم المسألة الأولي .

ويكون أصل الجامعة بضرب ٦ × ٩= ٥٤

ولتحصيل جزء سهم المسألة الثانية نضرب ٩ في ٢ علي ١٨ فيكون جزء سهم المسألة الثانية (١)

وأخيرا نجمع الأنصبة تحت أصل الجامعة فيكون للأم ١٢ ، وللابن ٢٨ ، وللبنت ١٤ .

وهذه الطريقة في المناسخات نعمل مثلها في حل مسائل الغرقي والهدمي علي قول من قال بتوريثهم وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد ، وسيأتي أنه مرجوح هنا وأن الصحيح قول الأئمة الأربعة بعدم توريثهم إلا أنه رواية عن أحمد غير تلك الرواية المشهورة ، وسيأتي بيان ذلك .

ميراث الخنثي

الخنثي هو من أشكل أمره فلم نعرف جنسه أذكر أم أنثي ؟ وتكون له آلتان أو لا تكون له آله علي ما حكاه ابن قدامة .

وهنا أنبه علي غلط يغلطه كثير من طلبة العلم بل من العلماء فيظنون أنه لا وجود للخنثي فلا داعي لدراسة أحكامه لأن الله خلقنا من ذكر وأنثي وليس هناك قسم ثالث ، وهذا مذهب منهم غير صحيح ؛ لأن العلماء يعقدون هذا الباب ويبينون أحكام الخنثي في الميراث والطهارة والجنايات والنكاح - لأن له أحكاما خاصة - باعتبار إشكال أمره علينا وإن كنا نجزم أنه إما ذكر وإما أنثي في حقيقة الأمر ، غير أن العلماء علي مر العصور يحكون وجوده وله أحكام خاصة في باب المواريث وغيره فلا بد من معرفتها ، وأما قولهم أن الطب الحديث الآن يعلمنا الله به حاله المشكل ، فنقول هو كذلك ولكنها لا زالت أحكاما شرعية تلزم دراستها بقطع النظر عن وجوده وعن سهولة معرفته بما فتح الله به علينا في الطب الحديث ، وليس ببعيد أبدا أن تظهر حالات الخنثي لا يستطيع المعاصرون من المختصين معرفة حقيقة جنسه كما لم يعلموا عن فيروس كورونا شيئا وداخوا حتي لم يكونوا يستطيعون الكشف عن هذا الوباء ومعرفة المصاب من غيره ولم يعرفوا علاجه علي مر العصور السابقة مذ عرفوه ، حتي أصيب العالم كله بنوبة من الهلع وكانت فتنة عظيمة ابتلي الله بها الناس في دينهم ودنياهم وظهر من البدع في شأن الصلاة وغيرها ما لم يكن في الحسبان و إنا لله وإنا إليه راجعون ، وإذا أمكن دفع الضرر بمباح بل برخصة شرعية تامة وهي الصلاة في البيوت لمن خشي علي نفسه فلا يجوز ارتكاب المحظور وهو قطع الصفوف فمن قطع صفا قطعه الله كما قال الرسول صلي الله عليه وسلم ، وهذا مقرر معلوم ضمن شروط وضوابط قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ، بالإضافة إلي شروط أخري لم تتحقق فلم يجز ارتكاب المحرم ، ليس هذا محل بسطها

وأسأل الله أن يزقني والمسلمين عيشة هنية وميتة سوية ومردا غير مخز ولا فاضح ، وأسأله أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا وأن يزيدنا علما إنه رحيم ودود .

وإذا كان الولد خنثي اعتبر بمباله ، وينقسم إلي مشكل وغيره فالذي تظهر فيه علامات الذكورة أو علامات الأنوثة وعلمنا أنه ذكر أو أنثي فليس بمشكل والذي لا علامة تبينه مشكل ويعتبر بمباله ، وقسمة بعض العلماء للخنثي إلي مشكل وغيره هذا باعتبار صفته أن له آلتين أو لا آلة له وإلا إذا عرفناه ذكرا أو أنثي فليس بخنثي أصلا .

ونقل الإجماع ابن المنذر أن الخنثي المشكل يعرف بمباله أي مكان خروج بوله لأن البول أهم علامة يمكن التمييز بها لأنه إن بال من حيث يبول الذكر فهو ذكر وإن بال من حيث تبول الأنثي فهي أنثي

، وأما العلامات الأخري فإنما تظهر بعد البلوغ وأما البول فبه نعرف حقيقته من حين وضعته أمه ولهذا كان أهم العلامات .

فإن بال من العضوين جميعا فننظر الأسبق منهما لأنه دليل علي أنه الأصلي وأن الآخر زائد فإن لم نعرف الأسبق فبالأكثر .

فإذا تساويا فلن نعرف حقيقته حتي يبلغ ونري العلامات الظاهرة عليه فإن كانت علامات أنوثة فهي أنثي وإن كانت علامات ذكورة فهو ذكر ، ومن أحكامه أنه لا يتزوج لأنه لا نعلم حقيقته ، وفي الوقت الحاضر مع تقدم الطب الخنثي عند الأطباء من جمع بين الخصية والمبيض معا ، ولا اعتبار عندهم بالأعضاء التناسلية الظاهرة ؛ إذ وجد عندهم ذكر له قضيب ولكن كيس الصفن مشقوق أسفل القضيب حتي يبدو مثل الفرج فيخرج البول من هذا الثقب وهذا عند الفقهاء أنثي لعلامة البول ، وعند الأطباء المعاصرين ذكر اعتبارا بالأعضاء التناسلية الباطنة .

وحكم الخنثي فيما يتعلق بموضوع الكتاب بالمواريث أنه يعطي نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثي أي يعطي نصيبا بين نصيبه لو كان ذكرا ونصيبه لو كان أنثي ويعامل الورثة علي ذلك أيضا بحيث تجعل مسألتان مسألة ذكر ومسألة أنثي إذا كان صغيرا يرجي العلم بحقيقته إذا بلغ ، ويعامل الورثة جميعهم بالأقل وهو المتيقن ويوقف باقي التركة حتي يتبين حاله ويجعل هذا المتيقن في الميراث كمسألة ثالثة فإذا تبين أعدنا قسمة الميراث ، وأما إذا مات وهو صغير أو استمر إشكال أمره علينا كما أشكل في عصرنا أمر كورونا علي العالم كله سنين طوال فنتوسط بين المسألتين بجمع الورثة في مسألة رابعة .

وهذه الطريقة لحل مسائل الخنثي هي نفس طريقة حل مسائل ميراث الحمل والمفقود الآتية ، وذلك :

١. بأن تحل كل مسألة من مسألتي الخنثي أو المفقود ، أو المسائل الست في ميراث الحمل علي حدة .

٢. ثم ننظر بين أصول المسائل بالنسب الأربعة التي تقدم شرحها في باب التأصيل .

ويكون حاصل النظر هو أصل المسألة الجامعة .

٣. ثم يقسم أصل الجامعة علي أصل كل مسألة مما سبق لاستخراج جزء سهمها الجديد .

وهذا السهم الجديد نضربه في أسهم كل وارث في كل مسألة من المسائل ، وينبغي أن يكون مجموع أسهم كل مسألة بعد ذلك مساويا لأصل الجامعة .

وبعد ذلك تحت أصل الجامعة يعطي الورثة أقل نصيب لهم من المسائل التي أنشأناها ، فمن ورث في جميع المسائل متساويا أخذ نصيبه كاملا ، ومن ورث متفاضلا أعطي الأقل ، ومن ورث في حال دون حال لم يعط شيئا .

ثم يوقف الباقي من أصل الجامعة إلي حين وضع الحمل في مسائل الحمل أو حتي بيان جنسه بالاشعة التي يتبين بها جنس الحمل في الشهر الرابع أو بعده ، أو حتي يتبين أمر المفقود أو يحكم بموته .

وطريقة قسمة هذا الموقوف علي كل وارث تكون بأن نطرح سهام كل وارث في المسألة الجامعة من سهامهم في كل مسألة من المسائل الست التي انشأناها من جزء سهم كل مسألة كما سبق .

مثاله :

مات عن :

ابن

ولد خنثي (وقلنا ولدا لأنه يشمل الذكر والانثي والخنثي مشكل حاله)

فالمسألة الأولي مسألة ذكر :

فيكون للابن النصف ، وللخنثي اذا كان ذكرا النصف الآخر ، ويكون أصل المسألة من ٢ للابن سهم واحد وللخنثي واحد .

المسألة الثانية وهي مسألة أنثي

فللابن سهمان للذكر مثل حظ الانثيين ، وللخنثي سهم ويكون أصل المسألة من ٣ .

المسالة الثالثة وهي إعطاء الورثة الأقل ووقف الزائد وأسهل الطرق لحلها أن نوحد مقام المسألتين بمعرفة العلاقة بين أصل المسالة الأولي وأصل المسألة الثانية بالعلاقات الأربع التي سبقت في تأصيل المسائل وهنا العلاقة بين ٣ و٢ تباين فنضربهما فيكون أصل كل من المسألتين في الجامعة من ٦ وللابن في مسالة الذكر ثلاثة وللخنثي ثلاثة ، وفي مسألة الأنثي للابن أربعة وللخنثي سهمان

وفي المسألة الثالثة التي يرث فيها كل منهما الأقل المتيقن يكون للابن الأقل من المسألتين وهو ثلاثة وللخنثي سهمان ويكون المجموع خمسة أسهم من ستة فيوقف سهم .

فإن مات الخنثي قبل تبين حاله أو استمر الإشكال حتي بعد البلوغ نعمل المسألة الرابعة ويكون بأن نجمع المسألتين أصولا وأجزاء فيكون أصلها من ١٢ للابن ٧ أسهم وللخنثي خمسة .

أبواب شتي

١) ميراث المفقود

تعريف المفقود : هو من انقطع خبره فلم يعلم له حياة ولا موت .

والمشهور من مذهب الامام احمد أن الحالات التي ظاهرها الهلاك يضرب فيها للمفقود مدة أربع سنوات من وقت الحادثة ، وأما الحالات التي ظاهرها السلامة فيضرب له تسعون سنة من الولادة والصحيح أنه لا فرق بين الصورتين ، بل المدة تختلف باختلاف الأشخاص ، وصورة الحادثة التي تعرض لها المفقود ، وحال البلد من الخوف والأمن .

وللمفقود نظران :

الأول : من جهة إرثه من ميت

فالمفقود حال موت مورثه يوقف له نصيبه كاملا ويعامل كل وارث مع المفقود علي اليقين كأن المفقود حي ، فيحجب من يحجب حجب نقصان أو حرمان ، وفي ذلك ثلاث حالات :

- إما أن يكون الوارث مع المفقود غير متأثر بموت المفقود ولا بحياته كالجدة فتعطي السدس كاملا .
- وإما أن يكون الوارث مع المفقود متأثرا بموته محجوبا به حجب نقصان فيعطي الأقل لأنه المتيقن والزائد مشكوك فيه واليقين لا يزول بالشك .

وإما أن يكون الوارث مع المفقود محجوبا به حجب حرمان كحواشي الميت مع أبيهم المفقود فإنهم متأثرون به كما هو معلوم وسبق أن الأب يحجبهم حجب حرمان بإجماع العلماء .

فإذا تبينت وفاة المفقود بعد موت الميت فيكون قد استحق إرثه منه فتضم إلي أملاكه ويقسم ميراثه علي ورثته .

وإذا تبينت وفاته قبل موت الميت لم يأخذ المفقود شيئا وتقسم التركة بدونه ويعاد الموقوف للمستحقين من الورثة .

وإذا كنا لا ندري أمات قبله أم بعده فالمذهب أنه يرث من الميت ولا يحكم بموته إلا بعد انتهاء مدة التربص ؛ فإن أي مفقود يضرب له القاضي مدة معينة يغلب علي ظنه أن المفقود لا يعيش بعدها ، وتسمي مدة التربص ، ولا حد لها خلافا للمذهب ، فقد تكون شهرا أو شهرين أو سنة او سنتين أو أقل أو أكثر بحسب الحادثة ، وحال البلد ، فمن فقد أثناء سفره لطلب العلم مثلا ليس كمن غرقت سفينته فمدة التربص للثاني أقل من المدة التي يضربها القاضي للأول .

فقد تطول مدة المسافر لطلب العلم بخلاف من تعرض لحادث غرق فتقل مدة التربص في حقه عن الأول ، وهذا يكون بحسب اجتهاد الحاكم .

أما النظر الثاني :

فهو من جهة موته هو وتقسيم تركته علي ورثته .

فيضرب القاضي مدة للتربص ، وبعد انتهائها يحكم بوفاته حكما لا حقيقة ، وتعتد زوجته عدة الوفاة من وقت انتهاء المدة المضروبة لا من وقت بدئها لأنه في حكم الأحياء أثناء المدة بإجماع العلماء ، ويرثه الأحياء الذين هم موجودون وقت انتهاء المدة لا من مات قبلها فهؤلاء لا شيء لهم لأنه قبل انتهاء مدة التربص محكوم بحياته ، فإن استمر الجهل بحاله فعلي ما قلناه ، وإن علمنا موته بعد المدة أو قبلها فماله لورثته وقت موته الذي علمناه ، وإن علمنا حياته فماله له ، وإذا تبين أن وقت انقضاء المدة لم يستحق من ورث ما أخذه رجع عليهم من يستحقه بعينه إن كان موجودا أو بمثله إن كان مثليا أو بقيمته إن كان متقوما .

وطريقة الحل نفس طريقة حل مسائل الخنثي ، وهي نفسها في الحمل أيضا كما سيأتي ، وذلك :

١. بأن تحل كل مسألة من مسألتي الخنثي أو المفقود ، أو المسائل الست في ميراث الحمل علي حدة .

٢. ثم ننظر بين أصول المسائل بالنسب الأربعة التي تقدم شرحها في باب التأصيل .

ويكون حاصل النظر هو أصل المسألة الجامعة .

٣. ثم يقسم أصل الجامعة علي أصل كل مسألة مما سبق لاستخراج جزء سهمها الجديد .

وهذا السهم الجديد نضربه في اسهم كل وارث في كل مسألة من المسائل ، وينبغي أن يكون مجموع أسهم كل مسألة بعد ذلك مساويا لأصل الجامعة .

وبعد ذلك تحت أصل الجامعة يعطي الورثة أقل نصيب لهم من المسائل الست ، فمن ورث في جميع المسائل متساويا أخذ نصيبه كاملا ، ومن ورث متفاضلا أعطي الأقل ، ومن ورث في حال دون حال لم يعط شيئا .

ثم يوقف الباقي من أصل الجامعة إلي حين وضع الحمل في مسائل الحمل أو حتي بيان جنسه بالاشعة التي يتبين بها جنس الحمل في الشهر الرابع أو بعده ، أو حتي يتبين أمر المفقود أو يحكم بموته .

وطريقة قسمة هذا الموقوف علي كل وارث تكون بأن نطرح سهام كل وارث في المسألة الجامعة من سهامهم في كل مسألة من المسائل الست التي انشأناها من جزء سهم كل مسألة كما سبق .

مثاله :

		تعول لسبعة بعد أن كان اصلها من ٦ ٦/٧	٢/٧		٢	٧/٢	الجامعة ١٤
زوج	١/٢	٣	٦=٢*٣	١/٢	١	٧=٧*١	٦
أخت قة	١/٢	٣	٦=٢*٣	ب	١	٧=٧*١	٦
أخت لأب مفقودة	١/٦	١	٢=٢*١	–	–	–	–
	مسألة الحياة			مسألة الموت			٢ الموقوفة

المثال الثاني :

	٣	٢/٣	٢	٣/٢	الجامعة ٦
ابن	١	٢=٢*١	١	٣=٣*١	٢
ابن	١	٢=٢*١	١	٣=٣*١	٢
ابن	١	٢=٢*١	–	–	–
	مسألة الحياة		مسألة الموت		٤ الموقوفة

٢) تأثير الطلاق علي الميراث

الأصل أن الطلاق البائن بينونة كبري ، أو صغري وانقضت عدتها لا ترث بسببه المرأة المطلقة ، أما إذا لم تنقض عدة الرجعية فهي زوجة ترثه ويرثها ، وهذا كله بإجماع العلماء .

إلا إذا طلقها في مرض موته - وتقدم ضابط مرض الموت في شرح أحكام الوصايا - فهنا ترثه المرأة ولا تحرم من الميراث معاقبة له بنقيض قصده ، وسدا للذرائع و لما روي أن عثمان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - وكان طلقها في مرض موته فبتها وهذا إجماع من الصحابة

قال ابن قدامة

(وإن كان الطلاق في المرض المخوف ثم مات من مرضه ذلك في عدتها ورثته ولم يرثها إن ماتت يروى هذا عن عمر وعثمان رضي الله عنهما وبه قال عروة و شريح و الحسن و الشعبي و النخعي و الثوري و أبو حنيفة في أهل العراق و مالك في أهل المدينة و ابن أبي ليلى وهو قول الشافعي رضي الله عنه والقديم

وروي عن عتبة بن عبد الله بن الزبير لا ترث مبتوتة وروي ذلك عن علي وعبد الرحمن بن عوف وهو قول الشافعي الجديد لأنها بائن فلا ترث كالبائن في الصحة أو كما كان الطلاق باختيارها ولأن أسباب الميراث محصورة في رحم ونكاح وولاء وليس لها شيء من هذه الأسباب

ولنا أن عثمان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف وكان طلقها في مرضه فبتها واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر فكان إجماعا ولم يثبت عن علي ولا عبد الرحمن خلاف في هذا بل قد روى عروة عن عثمان أنه قال لعبد الرحمن لئن مت لأورثتها منك قال قد علمت ذلك ، وما روي عن ابن الزبير إن صح فهو مسبوق بالإجماع ولأن هذا قصد قصدا فاسدا في الميراث فعوض بنقيض قصده كالقاتل القاصد استعجال الميراث يعاقب بحرمانه) **انتهي**

وذلك لأن طلاقه لها في هذه الحالة قرينة واضحة علي قصد حرمانها من الميراث وإلا فما الذي يستفيده من تطليقها وهو علي مشارف الموت ، فالصحيح سد باب التحايل في هذا الأمر ، وفعل عثمان سنة متبعة .

والصحيح أيضا أنها ترثه ولو انقضت عدتها ، وفيها روايتان عن الإمام أحمد :

الأولي : أنها ترثه ولو انقضت عدتها لأنه لا فرق بين توريثها بعد الطلقة الثالثة التي بها تبين عنه ولو لم تنته العدة ، وبين توريثها بعد انتهائها ، وعلة الحكم لا زالت قائمة سواء بعد العدة او قبلها ، ولأن سبب توريثها فراره من ميراثها وهذا المعنى لا يزول بانقضاء العدة .

الرواية الثانية : انها ترثه ما دامت في العدة وبعدها لا ترثه لأن العدة أثر من آثار النكاح فإذا انتهت لم يبق للزواج أثر .

والراجح الأول ولهذا لو فرضنا أنه طلق الأربعة طلاقا بائنا وتزوج في مرضه بأربعة أخر فالثمانية يرثن منه وكما سبق كلهن شريكات في الربع أو الثمن بحسب الفرع الوارث ، وهذا قول مالك والمشهور عن أحمد وهو الصحيح الموافق لفعل عثمان وإجماع الصحابة .

ونفس الحكم من باب أولي في البينونة الصغري إذا انقضت العدة .

ولكن هذا ما لم تتزوج أو ترتد في المذهب لأنها بذلك قد أبطلت حقها من الزوج الأول لتعلقها برجل آخر وكذلك لو ارتدت حتي لو رجعت إإي الإسلام مرة أخري .

قال ابن قدامة فيما سبق

(فالمشهور عن أحمد أنها ترثه في ا لعدة وبعدها ما لم تتزوج قال أبو بكر لا يختلف قول أبي عبد الله في المدخول بها إذا طلقها المريض أنها ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج روي ذلك عن الحسن وهو قول البتي وحميد و ابن أبي ليلى وبعض البصريين وأصحاب الحسن و مالك في أهل المدينة وذكر عن أبي بن كعب لما روي أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أباه طلق أمه وهو مريض فمات فورثته بعد انقضاء العدة **ولأن سبب توريثها فراره من ميراثها وهذا المعنى لا يزول بانقضاء العدة** وروي عن أحمد ما يدل على أنها لا ترث بعد العدة فإنه قال في رواية الأثرم ويلزم من قال له أن يتزوج أربعا قبل انقضاء عدة مطلقاته أنه لو طلق أربع نسوة في مرضه ثم تزوج أربعا ثم مات من مرضه ذلك أن الثمان يرثنه كلهن فيكون مسلما يرثه ثمان نسوة وهذا القول يلزم منه توريث ثمان وتوريثها بعد العدة يلزم منه ذلك ولأنه قال في المطلقة قبل الدخول لا ترث لأنها لا عد لها وهذه كذلك فلا ترث وهذا قول عروة و أبي حنيفة وأصحابه وقول الشافعي القديم لأنها تباح لزوج آخر فلم ترثه كما لو كان في الصحة ولأن توريثها بعد العدة يفضي إلى توريث أكثر من أربع نسوة فلم يجز ذلك كما لو تزوجت ، **وإن تزوجت المبتوتة لم ترثه سواء كانت في الزوجية أو بانت من الزوج الثاني هذا قول أكثر أهل العلم وقال مالك في أهل المدينة ترثه لما ذكرنا للرواية الأولى ولأنها شخص يرث مع انتفاء الزوجية فورث معها كسائر الوارثين ، ولنا أن هذه وارثة زوج فلا ترث**

زوجا سواه كسائر الزوجات ولأن التوارث من حكم النكاح فلا يجوز اجتماعه مع نكاح آخر كالعدة ولأنها فعلت بإختيارها ما ينافي نكاح الأولى لها فأشبه ما لو كان فسخ النكاح من قبلها

فصل : ولو صح من مرضه ذلك ثم مات بعده لم ترثه في قول الجمهور وروي عن النخعي و الشعبي و الثوري وزفر أنها ترثه لأنه طلاق مرض قصد به الفرار من الميراث فلم يمنعه كما لو يصح

ولنا أن هذه بائن بطلاق في غير مرض الموت فلم ترثه كالمطلقة في الصحة ولأن حكم هذا المرض حكم الصحة في العطايا والاعتاق والاقرار فكذلك في الطلاق وما ذكروه يبطل بما إذا قصد القرار بالطلاق في صحته

فصل حكم ما إذا طلق امرأته في مرضه قبل الدخول

فصل : ولو طلق امرأته ثلاثا في مرضه قبل الدخول بها فقال أبو بكر فيها أربع روايات إحداهن : لها الصداق كاملا والميراث وعليها العدة اختارها أبو بكر وهو قول الحسن و عطاء و أبي عبيد لأن الميراث ثبت للمدخول بها لفراره منه و هذا فار وإذا ثبت الميراث ثبت وجوب تكميل الصداق وينبغي أن تكون العدة عدة الوفاء لأنا جعلناها في حكم من توفي عنها وهي زوجة ولأن الطلاق لا يوجب عدة على غير مدخول بها الثانية : لها الميراث والصداق ولا عدة عليها وهو قول عطاء لأن العدة حق عليها فلا يجب بفراره والثالثة : لها الميراث ونصف الصداق وعليها العدة وهذا قول مالك في رواية أبي عبيد عنه لأن من ترث يجب أن تعتد ولا يكمل الصداق لأن الله تعالى نص على تنصيفه بالطلاق قبل المسيس ولا تجوز مخالفته والرابعة لا ميراث لها ولا عدة عليها ولها نصف الصداق وهو قول جابر بن زيد و النخعي و أبي حنيفة و الشافعي وأكثر أهل العلم قال أحمد قال جابر بن زيد لا ميراث لها ولا عدة عليها قال الحسن ترث .

قال أحمد اذهب إلى قول جابر وذلك لأن الله تعالى نص على تنصيف الصداق ونفى العدة عن المطلقة قبل الدخول بقوله تعالى : { وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم } وقال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها } ولا يجوز مخالفة نص الكتاب بالرأي والتحكم وأما الميراث فإنها ليس بزوجة ولا معتدة من نكاح فأشبهت المطلقة في الصحة والله أعلم ولو خلا بها وقال لما أطأها وصدقته فلها الميراث وعليها العدة للوفاء ويكمل لها الصداق لأن الخلوة تكفي في ثبوت هذه الأحكام وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه

فصل حكم ما إذا طلق المدخول بها طلاقا رجعيا

فصل : ولو طلق المدخول بها طلاقا رجعيا ثم مرض في عدتها ومات بعد انقضائها لم ترثه لأنه طلاق صحة وإن طلقها واحدة في صحته وأبانها في مرضه ثم مات بعد انقضاء عدتها فحكمها حكم ما لو ابتدأ طلاقها في مرضه لأنه فر من ميراثها فإن طلقها واحدة في صحته وأخرى في مرضه ولم يبنها حتى بانت بانقضاء عدتها لم ترث لأن طلاق المرض لا يقطع ميراثها ولم يؤثر في بينونتها

فصل حكم ما إذا طلقها في مرضه فارتدت ثم أسلمت ثم مات في عدتها

فصل : وإن طلقها ثلاثا في مرضه فارتدت ثم أسلمت ثم مات في عدتها ففيه وجهان أحدهما : ترثه وهو قول مالك لأنها مطلقة في المرض أشبه ما لو لم ترتد والثاني : لا ترثه وهو قول أبي حنيفة و الشافعي لأنها فعلت ما ينافي النكاح أشبه ما لو تزوجت ولو كان هو المرتد ثم أسلم ومات ورثته وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وقال الشافعي رضي الله عنهم لا ترثه

ولنا أنها مطلقة في المرض لم تفعل ما ينافي في نكاحها مات زوجها في عدتها فأشبه ما لو ترتد ولو ارتد أحد الزوجين بعد الدخول من غير طلاق ثم عاد إلى الإسلام قبل انقضاء العدة ورثه الآخر لأن النكاح باق فإن انقضت العدة قبل رجوعه انفسخ النكاح ولم يرث أحدهما الآخر وإن قلنا إن الفرقة تتعجل عند خلاف الدين لم يرث أحدهما الآخر ويتخرج أن يرثه الآخر إذا كان ذلك في مرض موته لأنه تحصل به البينونة فأشبه الطلاق وهو قول مالك وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا ارتدت المرأة ثم ماتت في عدتها ورثها الزوج) انتهي .

٣) ميراث الحمل

إذا كان في الورثة حمل فأرادوا تأجيل القسمة حتي يوضع فلهم الحق ، وإن أرادوا أو أراد بعضهم التعجل في القسمة فلهم ذلك وحينها يوقف للحمل نصيب الأكثر من ذكرين أو أنثيين لأنه يقع كثيرا وإن لم يكن هو الأغلب ، فإما أن ينزل ميتًا، أو ينزل حيًّا ذَكَرًا، أو ينزل حيًّا أنثى ، أو ينزل حيًّا ذَكَرًا وأنثى ، أو ينزل حيًّا ذَكَرَين ، أو ينزل حيًّا أُنثيين .

فنعمل ستة مسائل ، وندخر هذا النصيب للحمل فإن نزل حيا كان له نصيبه المدخر، وإن نزل ميتا او مات في بطن أمه فكأن لم يوجد حمل ونصيبه الذي كان مقدرا له يضم للميراث ويرد الزائد للورثة وتعاد قسمة الميراث من جديد .

والوارث المتأثر بالحمل حجب حرمان لا يرث شيئا كالإخوة للميت .

وإن كان متأثرا بنقصان نعطيه الاقل كالزوجة الحامل تعطي عن وفاة زوجها الثمن ، أو النصف لو مات الحمل .

وأما الوارث غير المتأثر بالحمل فيعطي فرضه كاملا كالجدة ترث سدسها .

فيعطي كل وارث اليقين أي الأقل لانه متيقن وما زاد مشكوك فيه .

و الآن هذه المسألة غير موجودة أصلا لأنه يمكن معرفة عدد الحمل وجنسه بالاشعة والحمد لله ، ولكن ذلك لا يكون إلا بعد مرور أربعة أشهر أو يزيدون ، فسنحتاج إلي حساب الميراث بالطريقة التي ذكرها علماء الفرائض قديما ، فلا غني لنا عنها وسيتضح ذلك بالأمثلة الآتية إن شاء الله تعالي

ويشترط لميراث الحمل شرطان :

١. الأول: تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث ولو نطفة ، ويعرف ذلك بأن تلده أمه لأقل من ستة أشهر كما سبق بيانه في الوصية للحمل .

٢. أن يولد وينفصل عن بطن أمه حيا حياة مستقرة ، ويعلم بوجود أمارة من أمارات الحياة التي منها رفع الصوت بصراخ أو بكاء ، أو رضاع أو طول تنفس ، أو عطاس ، أو طول حركة ، مما يدل علي وجود حياة مستقرة ، وهذا مذهب جمهور العلماء أبي حنيفة والشافعي وأحمد وأتباعهم ، ودليله قول الرسول صلي الله عليه وسلم من حديث جابر رضي الله عنه (إذا استهل المولود ورث) والاستهلال رفع الصوت بالبكاء .

أما الحركة اليسيرة والنَّفَس اليسير والاختلاج فلا تدل على الحياة، وكذا خروج أكثره حيًّا لا يعتد به حتى يتم خروجه كله حيًّا.

وأقل مدة للحمل ستة اشهر كما سبق التدليل عليه من القران في بيان شروط صحة الوصية للحمل ، وأما أكثر مدة للحمل فللعلماء فيها أقوال :

فمذهب الحنفية أن أكثرها سنتان ، ومذهب الحنابلة والشافعية أن أكثرها أربع سنوات ، واختلفت الروايات عن الإمام مالك فروي عنه أربع وهو المشهور في مذهبه وروي أكثر من ذلك ، وعند ابن رشد أكثر مدة للحمل اثنا عشر شهرا ، وعند ابن حزم تسعة أشهر ، وعند الأطباء الآن اكثرها ثلاثمائة يوم أو عشرة شهور ونصف لأنهم بداية العد عندهم من أول يوم في الحيضة التي سبقت الحمل ، وفي القوانين الوضعية أكثر مدة للحمل اثنا عشر شهرا .

وكل ما ورد عن الأئمة إن صح النقل عنهم فذلك بحسب ما وجد في عصرهم ، ونقل ابن قدامة في المغني عن الإمام أحمد أنه قال : نساء بني عجلان يحملن لأربع سنين ، وقال الشافعي : محمد بن عجلان بقي في بطن أمه أربع سنين .

وليس في الشرع نص في هذه المسألة ، ولا مطعن علي ما قاله الفقهاء فإنهم لم يكن عندهم من وسائل الطب الحديث ما هو موجود الآن ، وما قاله الأطباء في عصرنا لم يخرج عن قول فقهاء المسلمين فقد سبق قول ابن حزم وابن رشد ، فالأمة لم تجتمع علي غلط ، غير أن بعض أهل العلم ضعفوا كل الأقوال المنسوبة للأئمة في ذلك .

بل أقول أنه لا مانع أن تلد الأم لأكثر من ذلك وليس ببعيد علي الخلاق العليم العزيز الحميد ، لأنه لم يرد في الشرع حد لأكثر مدة للحمل ، وليس هناك دليل من الكتاب والسنة يحده بمدة معينة ، وهذا القول هو الذي نصره من الفقهاء المعاصرين ابن باز وابن عثيمين .

وطريقة حل مسائل الحمل نفس طريقة حل مسائل الخنثي والمفقود كما سبق ، فطريقتهم واحدة

مثال ذلك :**المثال الأول :**

		٤/وجزء السهم بعد قسمة الجامعة عليه وإن ضربته في أسهم الورثة فيجب أن يكون الناتج مساويا لأصل الجامعة ١٢		٨/وجزء السهم٦		٦/٨		فيها تصحيح انكساربعد أن كان الاصل من ٨ =٢×٨ ١٦/٣		٢٤/٢		=٨×٣ ٢٤/٢	الجامعة ٤٨
زوجه	١/٤	١	١/٨	١	١/٨	١	١/٨	٢=٢×١	١/٨	٣	١/٨	٣=٣*١	٦
حمل	-	-	ب	٧	١/٢	٤	ب	=٧×٢ ١٤	٢/٣	١٦	ب	٢=٣*٧ ١ للذكر ١٤ وللأنثي ٧	
عم	ب	٣	-	-	ب	٣	-	-	ب	٥	-		
	حمل ميت		ذكر		أنثى		ذكرين		أنثيين	ذكر وأنثى			موقوفة ٤٢

ثم نقسم الموقوف كما سبق بيانه

	ميت	ذكر	أنثي	ذكرين	أنثيين	ذكر وأنثي
زوجة	٦	٠	٠	٠	٠	٠
حمل	٠	٤٢	٢٤	٤٢	٣٢	٤٢
عم	٣٦	٠	١٨	٠	١٠	٠

المثال الثاني :

		٦ ٣٠/٣		١٥/٦		٦ ١٨/٥		١٥/٦		١٥/٦	٦×٣= ٥/١٨	الجامعة ٩٠
أم	١/٣	٢	١/٦	١	١/٦	١	١/٦	١	١/٦	١	١*٣=٣	١٥
حمل	-	-	ب	٤	١/٢	٣	ب	٤	٢/٣	٤	٤*٣=١٢	-
أخ لأم	١/٦	١	١/٦	١	١/٦	١	١/٦	١	١/٦	١	١*٣=٣	١٥
	ميت		ذكر أخ شقيق		أنثى أخت شقيقة		ذكرين أخوين شقيقين		أنثيين أختين شقيقتين		ذكر وأنثى	٦٠موقوف

٤) ميراث من أقرّ له الورثة

يرث معهم بشروط :

١.أن يكون الإقرار من كل الورثة .

٢. أن يكون المقر له مجهول النسب .

٣. أن يكون المقر له بالغا عاقلا ، فيشترط أن يصدقهم فإن كان صغيرا فلا يشترط التصديق .

٤. أن لا يظهر للورثة منازع في هذا الادعاء فحينها ننظر في الدعاوي والبينات .

٥. أن تكون الدعوي مقبولة حسا فلا يكون الأب مثلا مات عن خمسين سنة والمقر له ابن ستين ! ، فهذه يسميها الفقهاء دعوة غير مسموعة يعني لا يكلف القاضي بسماعها والنظر فيها .

وما سبق هذا لو أقر له جميع الورثة أما إن أقر بعض الورثة دون بعض فلا يقبل وإن كان هذا المقر عدلا ، إلا أن يشهد له عدلان فهذه شهادة كاملة فتقبل ويرث معهم وينسب للميت .

٥) الغرقي والهدمي والحرقي (الموت الجماعي)

أن يموت متوارثون بحادث عام .

ولهم خمس حالات :

١. أن يتحقق موتهم معًا في لحظة واحدة فلا توارث بينهم إجماعًا.

٢.أن يعلم تعاقبهم مع التعيين ، فيرث المتأخر المتقدم ولو تأخر عنه بلحظة كما سبق في شروط الإرث

٣. أن يعلم تعاقبهم من غير تعيين .

٤. أن يعلم تعاقبهم مع التعيين ثم ينسي .

٥. الجهل بالحال .

وفي الحالات الثلاث الأخيرة العلماء فيها علي قولين :

- القول الراجح وهو قول الجمهور وهو رواية عن أحمد وهو عدم التوارث ، وبهذا قال جماعة من الصحابة، منهم أبو بكر الصديق ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس كما نقله ابن قدامة في المغني .

والقول الثاني وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد أن يورث كل واحد من تلاد مال الآخرأي: من ماله القديم؛ دون طريفِهِ؛ أي : دون ماله الجديد الذي ورثه ممن مات معه في الحادث .

وهو منقوض بأمور منها :

١. أن من شروط الإرث كما تقدم حياة الوارث بعد موت المورث وهنا لا يعلم المتقدم من المتأخر

٢. أن قتلي الحرة لم يورثهم عليّ - رضي الله عنه - وكذلك قتلي صفين لم يرث بعضهم بعضا .

٣. أن توريث بعضهم من بعض يلزم منه التناقض، إذ مقتضى كون أحدهما وارثًا، أنه متأخر، ومقتضى كونه موروثًا، أنه متقدم فيكون كل واحدٍ منهم متقدمًا متأخرًا، وهذا عين التناقض.

٤. لأن الإرث لا يثبت بالاحتمال والشك، وواقع الموتى في هذه المسألة مجهول، والمجهول كالمعدوم، وتقدم موت أحدهم في هذه الحالة مجهول .

٥. غير أن الميراث إنما حصل للحي ليكون خليفة للميت ينتفع بماله بعده، وهذا مفقود هنا .

وعليه فإن كل ميت في هذه الأحوال يُعد أجنبيا عن الآخر، ويكون مالُ كل واحد منهم لورثته الأحياء دون من مات معه في الحادث .

وأما طريقة توريثهم علي القول الثاني المرجوح فأن يورث كل واحد من تلاد مال الآخر؛ أي: من ماله القديم؛ دون طريفه؛ أي: ماله الجديد الذي ورثه ممن مات معه في الحادث، وذلك بأن تفرض أن أحدهم مات أولاً، فتقسم ماله القديم على ورثته الأحياء ومن مات معه، فما حصل لمن مات معه من ماله بهذه القسمة؛ قسمته بين ورثته الأحياء فقط، دون من مات معه؛ لئلا يرث مال نفسه، ثم تعكس العملية مع الآخر، فتفرضه مات أولاً، وتعمل معه ما عملته مع الأول ، وقد تقدمت الإشاوة إلي ذلك في المناسخات .

٦) بيان ما يتعلق بالميراث من أحكام النفقات :

اعلم - رحمك الله - أن أسباب وجوب النفقة ثلاثة :

الزوجية ، والقرابة ، والملك .

وسأبين لك هنا في هذا الكتاب أحكام نفقة القرابة ومدي تعلقها بالميراث لأن من القرابة ما يشترط لوجوب النفقة لهم أن يرثوا ومنهم من لا يشترط فيه ذلك

وإليك بيان ذلك :

واعلم قبل البيان أن نفقة الزوجة لا تسقط بالإعسار ، ولا تسقط بمضي الزمان بخلاف نفقة الأقارب ؛ لأنها للأقارب من باب دفع الحاجة فإذا اندفعت سقطت النفقة ، أما نفقة الزوجة فهي معاوضة فلا تسقط بمضي الزمن ولو كانت الزوجة غنية لقول الرسول صلي الله عليه وسلم (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) علي تفاصيل كثيرة لا تأتيك هنا إنما المراد بيانه الان أحكام نفقات الأقارب .

فإنه تجب النفقة عليك لهم : لأصولك وفروعك ، ولو كانوا من أولي الأرحام الذين لا يرثونك ولا ترثهم .

وهم من الأصول كل ذكر بينه وبين المنفق أنثي أو من أدلي بهذا الذكر ، فأبو الأم من الأرحام وأم أبي الأم كذلك لأنها أدلت بهذا الذكر ، وأبو أبي الأم كذلك .

والأرحام من الفروع هم كل من بينه وبين المنفق أنثي كابن البنت وبنت البنت .

فهذا ضابط الأرحام من الأصول والفروع في ضوء ما تقدم تفصيله وإن شئت فارجع إلي أحكام ميراث أولي الأرحام .

فتجب النفقة عليك لأصولك وفروعك سواء كانوا أصحاب فروض أو عصبات أو أرحاما ، ولا يشترط أن ترثهم لا بفرض ولا تعصيب ولا برحم ؛ ذلك لقوة صلتهم بك وصلتك بهم ؛ فأصولك أنت جزء منهم ، وفروعك بضعة منك ، فلا يشترط لوجوب نفقتك لهم التوارث بينكم .

بل تجب نفقتك لهم وإن حجبوك عن إرث بعضهم كجد يحجب حفيده عن إرثه لوجود أبيه ، فالابن مقدم علي ابن الابن تعصيبا ، ومع ذلك تجب نفقتك لجدك ولو كان حاجبك عن إرثه لوجود أبيك .

و أما حواشيك فتجب نفقتك لهم بشرط التوارث هنا ، والمقصود أن يرثهم المنفق ، سواء ورثه المنفق عليه أولا ، فعمة فقيرة وابن أخ غني فهنا ابن الأخ يرثها بالتعصيب لانه ابن أخ ولا ترثه هي بالتعصيب لأنها عمة وقد سبق أن العمات من الأرحام فإذا وجد ابن أخ غني وعمة فقيرة قلنا يجب عليك أن تنفق عليها لأنك ترثها تعصيبا ، وأما إذا وجد عمة غنية وابن أخ فقير فإنه لا يجب عليها أن تنفق عليه ؛ لأنها ترثه بالرحم لا بفرض ولا تعصيب في المشهور من مذهب الإمام أحمد ، وسيأتي أن الراجح أنها يجب عليها أن تنفق عليه ولو كانت لا ترثه إلا بالرحم .

فالنفقة للحواشي يشترط لوجوبها علي المنفق أن يكون وارثا للمنفق عليه منهم سواء ورثهم بفرض أو بتعصيب ، أو برحم خلافا للمذهب .

والدليل علي اشتراط الإرث لوجوب النفقة للموروث علي الوارث قوله تعالي (وعلي الوارث مثل ذلك) فلم يقل : علي القريب ، فدل ذلك علي اعتبار صفة الإرث ، وأنه لا بد من أن يكون المنفق وارثا للمنفق عليه من الحواشي ، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد ، فيري الحنابلة أن سبب وجوب النفقة على الأخ والأخت مثلا من الحواشي هو وجود الإرث، ويؤيده قاعدة الغنم بالغرم، وأن الربح لمن يضمن ، فكما أنهم يأخذون في الإرث بهذا النصيب، ينبغي أن يتحملوا من النفقة بحسب نصيبهم من إرث المنفق عليه ، ودليلهم واضح وهو قوله - جل وعلا - (وعلي الوارث مثل ذلك) فلما أوجب الله نفقة الرضيع على من يرثه في حال موت أبيه وموت من ينفق عليه قال: {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} أي: عليه أن يدفع نفقة الرضيع؛ لأنه لو مات الرضيع ورثه، فجعل وجوب النفقة عليه، وإذا كانت السببية هي الإرث، فينبغي أن تقيد بنص القاعدة التي وضعها الشرع في الإرث فيجب علي كل منفق من النفقة قدر حظه من إرث المنفق عليه .

وهنا تتجلي حكمة الله البالغة ، ورحمته الشاملة ، وعلمه الواسع فإنه لما جعل للذكر مثل حظ الأنثيين في الإرث وفاضل بينهما ، كان هو حظهما من النفقة الواجبة فتحمل الذكر ضعف ما تتحمله الأنثي لأن الأنثي أضعف في الكسب من الذكر ، فصارت كذلك في تحمل النفقة ، فلو أن المنفق عليه المحتاج له أخ وأخت،

ففي الإرث يكون للأخ الثلثان وللأخت الثلث؛ لأن الذكر له مثل حظ الأنثيين ، وهو كذلك نصيبهم من النفقة الواجبة عليهما لهذا المحتاج فتحملت الأنثي أقل من الذكر في النفقة

وفي هذا أبلغ رد علي أعداء الإسلام الذين يطالبون بمساواة الذكر بالأنثي في الميراث ! فهؤلاء المفسدون نظروا بنظرهم القاصر إلي الغرم ولم ينظروا إلي الغنم وهذا من اتباع الهوي ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون .

لكن ليس معني أنه إذا لم تجب النفقة لأنه لا يرثهم أنه لا تجب صلتهم ، كلا ، بل الصلة شيء والنفقة شيء آخر ، ولا بد من صلتهم بما يعده الناس صلة بالقول والفعل والمال .

وقيل في قول ثان أنه إذا اجتمع ذكر وأنثي في النفقة الواجبة فالذكر يتحملها ولا تتحمل الأنثي شيئا لأن الأنثي لا تتكسب ، ولذلك جعل الله النفقة على الزوج ولم يجعلها على الزوجة .

وقيل تتحمل الأنثي كما يتحمل الذكر ؛ لأن النفقة سببها القرابة لا الإرث ، وقد اشتركا فيها .

وأقوي الأقوال الثلاثة هو الأول وهو مذهب أحمد وتقدم دليله ، فينظر إلى قدر حصته من الإرث، لأن استحقاقه جاء عن جهة الإرث، ولما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن، دل على أن الشريعة ترتب الربح على الخسارة، فالخسارة هي وجوب النفقة؛ لأنه دفع من ماله، والإرث لا يأتيك بدون مقابل في الأصل، وقد يكون الشخص من أفقر خلق الله، ثم يموت له قريب فما يدري إلا والملايين قد دخلت عليه رضي أو لم يرض، مال ساقه الله إليه، لكن يتحمل أيضاً عن وارثه في النفقة مثلما يأخذ منه ، ويتحمل عنه الدية أيضا في قتل الخطأ وشبه العمد فإن الدية فيهم علي عاقلة الجاني بإجماع العلماء ، والعاقلة هم عصبته وهم أقرباؤه من جهة الأب : الإخوة وبنوهم ، ثم الأعمام وبنوهم ، ثم أعمام الأب وبنوهم ثم أعمام الجد وبنوهم ، وليس فيهم الأب والابن علي الراجح في باب القصاص .

ودليل وجوب النفقة ولو كنت وارثا لهم بالرحم المجردة لا بالفرض والتعصيب خلافا للمذهب عموم قوله تعالي (وعلي الوارث مثل ذلك) فأل هنا جنسية فكل وارث عليه النفقة ولو كان وارثا برحم لا بفرض ولا تعصيب ، فتجب نفقتك لعمك وأخوالك ونحوهم من أرحامك من حواشيك إذا تحققت سائر الشروط الآتي بيانها وهي (غني المتفق ، وحاجة المنفق عليه وفقره فقر مال وعمل فلا يجد عملا أو لا يستطيع

كسبا ، واتفاق الدين ، والرابع أن يكون المنفق وارثا للمنفق عليه سواء بفرض أو تعصيب أو رحم علي الراجح المتقدم) .

وعليه فأصولك وفروعك لهم عليك نفقة مطلقا بلا اشتراط إرث إذا تحققت سائر الشروط السابقة ، ثم ننظر في الحواشي فمن ورثته منهم فله عليك نفقة إذا تحققت سائر الشروط .

وبذلك نكون قد عرفنا من الذين تجب عليهم النفقة ، ولمعرفة القدر الواجب علي كل منفق ننظر في نصيب كل منفق من إرث المنفق عليه لو مات ونقسم عليهم النفقة بحسب هذا النصيب من الإرث .

والخلاف هنا في مسألتين :

الأولي :

لو وجد رد في نظرنا لحظ كل منفق من الإرث ، فهل ينفرد بهذا الجزء المردود الأصول والفروع ممن وجبت عليهم النفقة ، أم يقسم علي الجميع كقسمته في الميراث والتي سبق شرحها في باب الرد ؟

ينطبق علي ذلك ما حكيناه من الأقوال الثلاثة السابقة .

مثاله :

لو كان منفق عليه عنده أخ لأم وجدة فهل يجب علي كل منهما نصف النفقة لأن الأخ لأم يرث سدسا ، وترث الجدة سدسا آخر فتكون المسألة من ستة فترد إلي اثنين ، لكل منهما سهم .

أم نقول أنه لا يجب علي الأخ لأم إلا السدس من النفقة لأنه لا يرث إلا السدس بالفرض والرد ليس إرثا بالفرض بل بالرد ، وتكون خمسة أسداس النفقة علي الجدة ، لأن الأصول لا يشترط فيهم التوارث ؟

قلنا إن الإنفاق قدره يكون بحسب نصيب كل منفق من إرث المنفق عليه ، وهذا إذا كان نصيبهم من الإرث فرضا ، أما إذا كان لهم مع فرضهم رد فهو داخل في الإرث ، فيزيد الواجب من حظ كل منفق من النفقة بسبب رد المتبقي من التركة إليهم ؛ وذلك لأن الرد لا يخرج عن كونه إرثا، فيكون علي الجدة نصف النفقة وعلي الأخ لأم النصف الآخر ، وهذا هو الصحيح الراجح وهو المذهب ، وتقدمت أدلته ووجه ترجيحه في هذه المسائل علي غيره .

وقيل أن الرد يكون للأصول والفروع هنا من المنفقين لا للحواشي لأن الأصول والفروع ينفقون علي كل حال ولو لم يرثوا .

المسألة الثانية :

هل ينفرد الأب بالنفقة إذا وجد في المنفقين أب - وانتبه أنه ليس المراد هنا الجد - ؟

المذهب أن الأب ينفرد بنفقة ولده ، ودليلهم قوله تعالي (وعلي المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) ، فلم يجعل علي الأم من ذلك شيئا ، ومن السنة قول الرسول - صلي الله عليه وسلم - لهند بنت عتبة - رضي الله عنها - (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) فدل علي أن الأب ينفق علي ولده قدر كفايته .

ولو وجد محتاج له أب غني وابن غني فينفرد الأب بالنفقة علي ابنه علي المذهب لما سبق بيانه ، وقيل هي علي الابن خاصة ؛ لأن الابن مأمور ببر أبيه أكثر من الأب ببر ابنه ، وقيل علي الأب السدس والباقي علي الابن لأنهما يرثان كذلك والنفقة تكون بحسب نصيب كل واحد من إرث المنفق عليه علي تقدير وفاته .

أمثلة :

١. غني له أخ فقير له أبناء

فعلي المذهب لا يجب علي هذا الأخ الغني الفقة لأخيه لأنه لا يرثه ؛ إذ هو محجوب ببنيه ، وسبق أن البنوة مقدمة علي الأخوة في باب العصبات ، وكذلك لا يجب أن ينفق علي بنيه لأنه لا يرثهم إذ يحجبه أبوهم .

٢. رجل غني له ابن عم فقير وليس هناك غيرهما من القرابة

فتجب عليه النفقة لأنه يرثه بالتعصيب .

٣. أخ من أم غني وأخوه من أمه فقير وليس ثم غيرهما فتحب عليه النفقة لأنه يرثه بالفرض .

٤. ابن أخت غني وخاله فقير

فعلي المذهب لا تجب عليه النفقة لأنه لا يرثه إلا بالرحم المجردة، وعلي ما رجحناه تجب ولو بالرحم ، وقد قدمنا دليله .

فالشرط الأول من شروط وجوب النفقة كون المتفق وارثا للمنفق عليه بفرض أو تعصيب أو رحم ، إلا عمودي النسب فلا يشترط فيهم ذلك .

الشرط الثاني :

كون المتفق عليه فقيرا فقر مال ، أو فقر عمل بحيث لا يجد عملا أو يكون عاجزا عن الكسب والعمل ويستثني من ذلك الوالدان ولو كانا قادرين علي الكسب .

الشرط الثالث :

أن يكون المنفق غنيا عنده ما يزيد عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته ، لا من رأس ماله، ولا ثمن ملك ،و آلة صنعة وغيرها من حاجاته الأصلية الأساسية؛ لقوله صلي الله عليه وسلم (ابدأ بنفسك) ، وقوله (لا ضرر ولا ضرار) ، فيجب حينئذ أن ينفق علي قريبه إذا تحققت سائر الشروط .

الشرط الرابع :

ومن شروط النفقة مع ما سبق الإسلام ؛ فإن اختلف الدين كأن يكون أحدهما مسلما والآخر كافرا فلا نفقة واجبة لأنه قد انقطعت الموالاة والمناصرة بين المسلم وغير المسلم ، والإنفاق لا شك من الولاية وكما أنه لا توارث كما سبق فلا نفقة من باب أولي وأحري ، و لو كان من الأصول والفروع ، أو الولاء ، وقد سبق أن اختلاف الدين مانع من التوارث في الولاء فكذلك النفقة .

وقيل يجب لأنهم من القربي وقد قال تعالي (فآت ذا القربي حقه) والصحيح أنها لا تجب ولكن تجب الصلة ، والصلة شيء غير الإنفاق ، لأن الصلة تحصل بما عده الناس صلة ، ولو بالهدايا وما أشبهها ، وأما الإنفاق فإنه يلتزم جميع مؤونة المنفق عليه .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك

تم الشرح بمحض فضل الله وتوفيقه ، وأسأل الله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وأن يجعله شرحا مباركا نافعا للمسلمين ، وأسأله سبحانه أن يفتح لنا في العلم فتحا مباركا ، وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا وأن يزيدنا علما وأن يستعملنا وألا يستبدلنا إنه جواد كريم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلي الله وسلم وبارك علي نبينا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين .

الفهرس

وللمصنف أيضا :

في علم الاعتقاد

١- مسألة الإيمان وما يتعلق بها من أحكام والرد علي المرجئة والخوارج (مطبوع) .

٢- مسألة العذر بالجهل وقيام الحجة الرسالية (مطبوع) .

٣- كتاب القضاء والقدر (يطبع قريبا إن شاء الله تعالي) .

٤- شرح حديث عمرو بن عبسة في توحيد العبادة (شرح للحديث ولأبواب كتاب التوحيد وتحرير مسائله ، يسر الله إتمامه) .

٥- مجموع مسائل توحيد الأسماء والصفات (يسر الله إتمامه) .

- في علم الفقه

١- الإلمام بما في فقه الطهارة من مسائل وأحكام (مطبوع)

٢- تحقيق القول في أحكام سجود السهو (رسالة جامعة لأحكامه) مطبوع.

٣- مباحث في فقه الوصايا .

٤- الجامع في فقه البيوع والمعاملات (يسر الله إتمامه)

٥- فقه العبادات (يسر الله إتمامه) .

٦- شرح دليل الطالب (ينزل مفرغا من الشرح الصوتي إن شاء الله تعالي و يسّر إتمامه)

- في علم الفرائض والمواريث

التسهيل في علم الفرائض والمواريث وفقه الوصايا .

- في علم القواعد الفقهية

شرح منظومة القواعد للسعدي (يسر الله إخراجه)

- في علم النحو والصرف

١- شرح ألفية ابن مالك (شرح موسع)

مسجل صوتيا ، وينزل مفرغا من الشرح الصوتي إن شاء الله تعالي و يسر الله إتمامه .

٢- شرح و إعراب البسملة وما يتعلق بها من مسائل اعتقادية وفقهية .

٣- إعراب المنظومة البيقونية .

- في علم التجويد

اللآلئ المنتظمة شرح المقدمة فيما علي قارئ القرآن أن يعلمه

أو الياقوت والزبرجد شرح مقدمة ابن الجزري محمد .

- في علم مصطلح الحديث

اللآلي الدرية شرح المنظومة البيقونية (شرح موسع) منتهي بحمد الله .

أسأل الله القبول لي ولكم والإخلاص في القول والعمل وأن يقينا شرور أنفسنا ، إنه قريب مجيب .